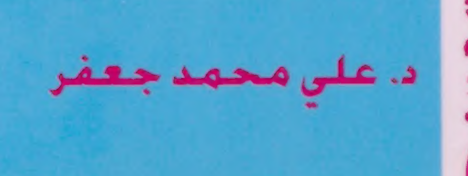


فلسفة العقوبات
في القانون والشرع الإسلامي





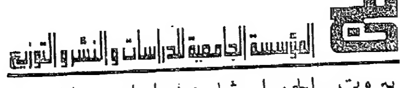
الدكتور علي محمد جعفر
استاذ في كلية الحقوق
الجامعة اللبنانية

فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

1417هـ 1997م



بيروت ـ الحمرا ـ شارع أميل اده ـ بناية سلام

هاتف : 802428 -802407 -802296

ص. ب : 113/6311 ـ بيروت ـ لبنان

تلكس : 21665 -20680 LE M.A.J.D

مقدمة عامة

تطوّر فلسفة العقاب

وسائل القهر في المجتمعات البدائية:

المجتمع الإنساني مهما غارت جذوره في التاريخ عرف بعض الضوابط الإجتماعية التي حكمت العلاقات بين أفرادِه، وهذه الضوابط لا تقع تحت حصر، وتختلف باختلاف الزمان والمكان، وتتعدّد مصادرها وتتنوع صورها تبعاً للوجه الحضاري في كل مجتمع ولقيمه الأساسية التي يقوم عليها، ومن بينها الدين والأخلاق والأعراف والتقاليد والقوانين، وتترسّخ أبرز هذه الضوابط في القوانين التي برهنت التجارب على ضرورتها لحياة الجماعة واستقرارها، وعلى أهميتها المتزايدة في كل عصر من العصور، فمن غير الممكن تصوّر مجتمع بغير نظام والنظام لا يكون بغير قانون[1].

ومن عناصر القانون الجوهرية اقترانه بوسائل القهر العام من أجل تطبيق قواعده وإلزام الأفراد التقيد بأحكامه وعدم مخالفته، وهو يعتبر مرآة عاكسة للأوضاع الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا يمكن أن يكون وليد الصدفة أو النزعة الطارئة التي تعبِّر عن حاجات عابرة، إنما هو نتاج سلسلة متواصلة من التطورات، ونتاج ظروف التاريخ، وتندرج في إطاره عوامل مختلفة ومتصلة الحلقات ومتدرجة في مدارج الرقي والتقدم[2].

وإذا كان المفهوم العام للقانون يتنوع ويتشعّب تبعاً لاختلاف العلاقات

---

(1) ول. ديورانت؛ قصة الحضارة: المجلد الأول، ترجمة د. زكي نجيب محمود، ص 65.

(2) فوستيل دي كولانج: المدينة العتيقة، ترجمة الاستاذ عباس بيومي، القاهرة (1950) ص 8.

والنشاطات والهيئات داخل المجتمع، فإن القانون الجزائي لا يخرج عن هذا الواقع، وهو مرتبط بمسألة الجريمة والعقاب والتي بدورها اختلفت نظرة الانسان اليها باختلاف العصور واتضحت معالمها مع تطور فكرهِ وادراكه لحقيقة الظواهر المختلفة التي بقيت دون تفسير خلال عهود طويلة من الزمن والتي أسبغ عليها العلم والبحث الحديث وصفاً ومنهجاً متميزاً لتكون موضع مناقشة وتحليل واستنتاج لأسبابها ووسائل مكافحتها.

مفهوم العقوبة في المجتمعات البدائية:

قامت دعائم العقوبة في المجتمعات البدائية على أساس ردّ الاعتداء، وهذا الرد يرجع تقديره إلى المعتدي عليه بصرف النظر عن طبيعته، فكان الجاني يتعرّض للعقاب الذي يفرضه المجني عليه أو تفرضه جماعته، وبهذا المفهوم ساد الانتقام الفردي لأنه يمثل العدالة التي يحققها الانسان لنفسه.

واعتبرت سلطات رب الأسرة الضامن لاحترام قواعد السلوك الديني أو الأخلاقي، والنظرة في مجتمع العائلة من حيث انتماء الجاني والمجني عليه إلى جماعة واحدة كانت تتمحور حول فكرة قوّة العائلة وعدم إضعافها وجعلها فريسة سهلة للعائلات الأخرى، وضمن هذا المفهوم لم تصل الجزاءات إلى حدّ إعدام الجاني، وان امتزجت ببعض التصورات الغيبية كتعبيرها عن مشيئة الآلهة وخضوعها لطقوس سحرية معيّنة في إجراء المحاكمة أو في أسلوب تنفيذ تلك الجزاءات[1].

وتضامن الجماعة كان يرتّب أن يصبح الانتقام جماعياً دفاعاً عن وجودها وكرامتها، ورغم ذلك لم يتجرّد الجزاء من طبيعته الدينية والغيبية، فالغاية منه إرضاء الآلهة وطلب مغفرتها عن طريق الانتقام من الجاني واستبعاد عواقب جرمه وما يمكن أن يجرّه على الجماعة من شؤم وسوء طالع[2].

وتطورت تلك المفاهيم بشأن الجريمة والمجرم، واعتبرت الجريمة

---

(1) أنظر بتفصيل: د. علي عبد الواحد وافي: غرائب النظم والتقاليد والعادات، القاهرة 1984، ص 25 وما بعدها.

(2) الدكتور مصطفى العوجي: الجريمة والمجرم، مؤسسة نوفل بيروت 1980، ص 50.

رجساً من عمل الشيطان، واعتبر الجاني شخصاً تقمصتْ الأرواح الشريرة جسده، ودفعته إلى الجريمة إغضاباً للآلهة، وبالتالي فإن عقابه يجسّد الوسيلة للتكفير عن عصيان الآلهة من جهة وطرد الأرواح الشريرة من جسد الجاني من جهة أخرى، وبقدر ما يكون العذاب شديداً بقدر ما يحقق التكفير غايته، وبالتالي ظهر التكفير إلى جانب الانتقام ليكونا أساس العقوبات في تلك المرحلة.

والمسؤولية، وإن كانت تطال الانسان في الأساس، فإنها كانت تقع على الجماد والحيوان بحيث أن العقاب كان ينصرف اليهما أيضاً، كما كان يطبّق بصورة وحشية على المجانين وصغار السن والكبار دون تمييز، على أساس النظرة إلى الفعل وما ترتب عليه من ضرر بصرف النظر عن الفاعل ودوافع الجريمة.

أصناف الجزاءات في المجتمعات البدائية:

تنوّعت أصناف العقوبات في المجتمعات البدائية طبقاً لطبيعة الجرائم ومدى جسامتها وخطورتها على الجماعة، ففي الجرائم البسيطة كان العقاب يتمثل في السخرية والتهكّم، وفي الجرائم الموجهة ضد الجماعة كان العقاب يتمثل بالنفي أو التشريد وقد يصل إلى الاعدام، كما سادت العقوبات البدنية القاسية كالجلد، وبتر الأطراف، والوضع على الخازوق وجدع الأنف.

والاعتداء على فرد ينتمي إلى جماعة غير جماعة الجاني كان يستتبع في بعض الأحيان ردّة فعل انتقامية من جماعة المعتدى عليه قد تجرّ إلى غزوات متواصلة لفترات زمنية طويلة، لذلك أصبح من ضمن العقوبات المألوفة طرد الفرد المعتدي من العائلة كوسيلة لحسم الخلاف أو حصراً للخصومة في دائرة ضيّقة، وبذلك يتركز الانتقام باتجاهه ويصبح شريداً يباح قتله أو استرقاقه وسلب أمواله[1]، وقد أطلق العرب في الجاهلية على هذا النظام (الخلع) وكان يستتبع تجريد المحكوم من ديانته وحماية الآلهة ونصرة جماعته، وعرف مثل

(1) الدكتور عبد السلام الترمانيني: الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، الكويت 1982 ص 115.

هذا النظام عند الاغريق والشعوب الايرانية والهندية.

كما عرفت بعض الحلول المتمثّلة بتسليم المعتدي إلى المعتدى عليه أو جماعته لكي تقتصّ منه كما تريد، كما كان التسليم يشمل الحيوانات أو الأشياء التي سبّبت الضرر أو الجريمة باعتبار أن المسؤولية لم تكن مقتصرة على الانسان، ولم يسمح العرب بالانتقام في أماكنٍ ومواسم معيّنة كالأشهر الحرم التي حرموا خلالها الاقتتال وطلب الدماء.

وعرف في المجتمعات البدائية نظام القصاص الذي كان يقضي بالانتقام من الجاني بمثل الفعل الذي صدر عنه، فالنفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن، ويمكن تجنُّب القصاص عن طريق نظام الفدية بحيث كان الجاني «أو بواسطة الجماعة التي ينتمي إليها» يفتدي نفسه بمبلغ من المال، وكان قبل ظهور النقود يتمثل بعدد من رؤوس الماشية أو من الأرقاء، وهو ما عرف بنظام الديّة عند العرب وكان يختلف باختلاف مركز المعتدى عليه، واعتبر مثل هذا الأمر خطوة متطوّرة في صفحات التاريخ العقابي دعت إليه الفلسفة الانسانية، وارتقاء الفكر البشري في سياسة نبذ الانتقام وتعويض الغير من الضرر الذي ألمّ به من جراء الاعتداء عليه.

تطور النظام العقابي بنشوء الدولة:

تخضع النظم القانونية في تطوّرها إلى ما يطرأ على المجتمع البشري من تحوّلات أساسية في المجالات كافة، بحيث تعتبر تجسيداً لتلك التحوّلات، وبالتالي تلبية لحاجاته من ناحية وتعبيراً عنْ حضارته وقيمه من ناحية أخرى، ومضمون النظم العقابية لا يخرج عن هذا المبدأ العام في التطور، فظروف توحيد القبائل والعشائر في نظام المدينة ثم في نظام الدولة كان من الحاجات الملحّة للجماعة في سبيل تنظيم نفسها وتوحيد قوتها والحفاظ على أمنها واستقرارها، وأقرب مثال على ذلك في التاريخ نشوء الدولة الرومانية التي ضمّت عدّة قبائل على ضفاف نهر التيبر في مدينة صغيرة (روما)، ثم تحولها إلى دولة وإلى امبراطورية مترامية الأطراف فرضت قوانينها في الشرق والغرب وما زالت تأثيراتها واضحة في التشريعات الحديثة الجزائية منها والمدنية.

وقيام نظام المدينة ومن بعده نظام الدولة وتوسّع سلطاتها أدى إلى

حلولها محل الأفراد في فرض الجزاءات وتنفيذها، وبذلك بدأ الطابع العام لأحكامها يترسخ بصورة أكبر وأصبحت حياة الجماعة تتجه نحو الضبط والتنظيم بصورة أشمل، ومثل هذا التحول لم يتم دفعة واحدة، فمن المنطقي أن يتحقق بشكل تدريجي وعلى مراحل مختلفة، لأن القيم الراسخة والعادات المتأصّلة في النفوس يصعب التخلّي عنها إلا في إطار عملية متكاملة باتجاه التغيير ولا يمكن إستيعابها بسهولة من دون اقتناع الجماعة بهذا التوجه الذي يستوجب حقباً زمنية لاحداثه، من هذا المنطلق يمكن تبرير بقاء بعض النظم العقابية عبر التاريخ، واندثار البعض الآخر خلف ستاره الداكن.

ولا يعني الوضع السابق أن القانون وبما يحتوي عليه من جزاءات أصبح مثالياً وعادلاً، بل يعني أن معالمه قد تحدّدت على أسس معيّنة، وإن هذه الأسس هي التي دفعته فيما بعد إلى مرحلة أخرى من التطور؛ ثم صدرت القوانين المكتوبة التي لم تعدْ سراً من الأسرار وحكراً على رجال الدين أو على طبقة معينة في المجتمع، وبذلك اتجه إلى مخاطبة الأفراد جميعاً رغم القسوة التي بقيت مسيطرة على أحكامه أو الصبغة الدينية التي لازمته حتى بعد تدوينه، أو المعاملة العقابية التي كانت تختلف باختلاف وضع الانسان الطبقي.

ففي الشرائع الصينية القديمة كان اللص يعاقب بقطع رجله، ثم أصبح في الامكان قتله إذا كان الشخص يدافع عن ماله، وينص قانون مانو الهندي على قتل السارق في السرقة للمرة الثالثة، كما يحلّ قتله في حالة التلبّس، أو إذا قبض عليه والمسروق في يده، أو إذا وقعت السرقة ليلاً، ويقتل قاطع الطريق أينما وجد، ويقتل كل من آواه أو أطعمه أو أخفى المسروقات، كذلك يقتل كل من يسطو على خزانة الملك أو مستودعات الحكومة أو أموال المعابد[1].

وتضمن تشريع حمورابي عقوبات مشددة لجرائم السرقة والاحتيال والغش فكان يطبق حكم الاعدام على من يقبض عليه متلبساً بالسرقة أو على من يسرق بيتاً بتحطيم جداره، كما يعدم من يقطع الطريق ويسلب الناس في

(1) الدكتور عبد السلام الترمانيني: المرجع السابق، ص 74.

مكان القاء القبض عليه (م ـ 23 من قانون حمورابي).

وعند اليونان ظهر تجريم السرقة في قانون دراكون الذي نصّ على عقوبة الاعدام لأي نوع من أنواعها، وفي قانون الألواح الاثني عشر عند الرومان أحيطت الملكية بحماية كبيرة، فالسارق الذي يضبط في جريمة السرقة يصبح عبداً للمسروق منه، هذا إذا كان السارق حراً، وإذا كان عبداً فللمسروق منه أن يعمد إلى جلده وإعدامه.

والملاحظ في تلك القوانين القديمة تمتع الاشراف والاحرار بمعاملة عقابية خاصة تختلف عن تلك التي تفرض على العبيد وعلى الطبقة العامة، وبمعنى أوضح فإن الفئة الأخيرة كانت تخضع لعقوبات أكثر شدّة من تلك التي تطبق على الفئة الأولى بالنسبة لنفس الجرائم المرتكبة، وعلى سبيل المثال نصّ قانون حمورابي على أن الرجل الحرّ الذي حطّم أسنان رجل حرّ آخر يفقد أسنانه، ولكنه يكتفي بدفع ثلث كيل فضّة إذا كان الضحيّة أقل منه رتبة، وإذا صفع حرّ حراً من طبقته عوقب بالغرامة، وإذا صفع من هو أرفع من طبقته جلد ستين جلدة، أما إذا كان الصافع عبداً تقطع أذنه[1].

وتضمن قانون مانو في الهند مثل هذه السياسة: ففي الضرب يعاقب الضارب بعقوبة مالية إذا كان المضروب من طبقة أدنى من الضارب، أما إذا كان من طبقة أعلى فتقطع يد الضارب، وفي التحقير يعاقب من حقّر رجلاً من طبقته بالغرامة، ويعاقب بالجلد إذا كان من طبقة أعلى من طبقته.

كما تضمن قانون الألواح الاثني عشر مثل هذه التفرقة، فجريمة السرقة عقوبتها أن يصبح السارق عبداً للمسروق منه، فيفقد بذلك حريته إذا كان حراً بالغاً، وإن كان حرّاً قاصراً يكتفي بجلده، وإن كان السارق عبداً يجلد ثم يقتل.

وهذه التفرقة في مجال الجزاءات مردّها إلى التفاوت بين الطبقات في تلك المجتمعات والذي انعكس صراعاً طويلاً ومستمراً بين طبقة تتمتع بالثروة والنفوذ وطبقة أخرى لا تملك منهما شيئاً، وقد أدى ذلك إلى ردم الهوّة بينهما

---

(1) مواد 202 إلى 205 من قانون حمورابي.

عن طريق حصول طبقة العامة على حقوقها، أي عن طريق تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات التي تفرضها القوانين بصرف النظر عن مركز الشخص الاجتماعي أو الاقتصادي في المجتمع.

ارتباط الجزاء بالعنصر الديني:

برزت الفكرة الدينية للعقوبة من خلال الصبغة الغيبية لنشأتها وطريقة تنفيذها، واحتكار رجال الدين رسم سياستها، ومنطق التكفير بذاته ينطلق من هذا الأساس والذي امتد بتأثيراته في تشريعات هذا العصر.

ففي النظم القديمة اعتبرت القوانين من صنع الآلهة، ولا مجال لمخالفتها لأنّ في ذلك تحدياً لأحكامها، والجزاءات المقرّرة تعبّر عن إرادتها في الانتقام من الروح الشريرة في جسد الجاني لذلك لا مفرّ من توقيعها بصورة شديدة حتى تحقق غايتها في التشفي منه إرضاءً للآلهة.

فالمصريون القدماء يعتقدون بأن الآلهة هي التي وضعت جميع القوانين لأجدادهم، وكانت لديهم محكمة عليا مؤلفة من الكهنة وتختص بالمحاكمات المتعلقة بالجنايات الكبرى، كما كانت تختص بمحاكمة طبقة النبلاء، وكانت إجراءات المحاكمة سرّية ومكتوبة بالهيروغليفية التي كان يعرف أسرارها الكهنة دون غيرهم[1].

والملك حمورابي اعتبر قانونه من وحي الآلهة، فقد جاء في مقدمته «أنا حمورابي ملك العدالة أنا الذي أهداني الاله شمس هذه القوانين».

وعند العبرانيين كان القاضي يمثل الآلهة لأن القانون في نظرهم وحيٌ من الاله يتولاه الكهنة، وكان الحكم القضائي يصدر باسم الاله «يهوه» ويعبّر عن إرادته، وكان دور القاضي ينحصر في نقل هذه الارادة إلى المتقاضين، من هنا اتسم القانون عندهم بالطابع الديني مما أدى إلى عدم إمكانية تعديله، وإذا استلزم الأمر مواجهة بعض الاحداث والحاجات المستجدّة فللأحبار وحدهم

---

(1) الأستاذ بهاء الدين ابراهيم: القانون والعقوبة في مصر القديمة، مجلة الأمن العام عدد 62 س 1974 ص 11.

أن يلائموا بين نصوص القانون وبين تلك الحاجات عن طريق التفسير[1].

وعقيدة الهنود قامت على أساس أن الإله «براهما» أوحى بقانون مانو الشهير إلى أول ملك من الملوك السبعة الذين حكموا العالم فأبلغه إلى كبار الكهنة لحفظه والعمل به[2].

وعند الاغريق نُظر إلى العدالة كأمر صادر عن الإله (جوبيتر) وفي روما القديمة اعتقد الرومان بأن المشرعين يستمدون وحيهم من الآلهة.

وحتى في المراحل اللاحقة لهذه المرحلة فقد بقيت القوانين من المقدسات، وبقي الاحبار يحتكرون سر القانون ومعرفته، لذلك اتبع النص الحرفي دون بحث في معناه أو روحه باعتبار أن قوته تتجسد بالألفاظ التي يتكون منها[3].

والواضح أنه من المبرّرات التي أبقت على هذا الطابع، تزويد القانون بقوة إضافية ملزمة للناس حتى يسهل احترامه والتقيد بأحكامه، أي أن الحاكم لم يكن بعيداً عن التمسك بهذا الواقع لتكريس نفوذه وسلطانه وتدعيمهما. فالملاحظ عند الرومان مثلاً التفرقة بين الجريمة القابلة للتكفير والجريمة غير القابلة للتكفير، فالأولى تطلب تضحية تقدّم للآلهة، والثانية تقمع بأشد الوسائل والتي قد تصل إلى حدّ الموت، فقد لجأ الرومان إلى سياسة قمع الجرائم الدينية المهدّدة لسلطان الدولة، كما حصل بالنسبة لاتباع الديانة المسيحية التي رأت فيها الدولة الرومانية زعزعة لكيانها، واعتبر القانون الروماني الجهر بتلك الديانة جريمة يعاقب عليها بالاعدام، إلى أن تمّ الاعتراف بها بمرسوم ميلان الشهير سنة 313 م الذي أصدره الامبراطور قسطنطين، وكان ذلك بداية تحوّل جوهري في التاريخ البشري ونظمه الاجتماعية والقانونية.

الطابع السياسي للجزاءات:

يمكن إستخلاص الطابع السياسي للجزاءات في المجتمعات القديمة من

---

(1) الدكتور عبد السلام الترمانيني: المرجع السابق، ص 398.

(2) فوستيل دي كولانج: المدينة العتيقة، ص 254 وما بعدها.

(3) فوستيل دي كولانج: المرجع السابق، ص 260.

خلال الغرض من فرضها وتتمثّل في المحافظة على النظام الاجتماعي وعدم الاخلال بأمنه واستقراره، وبمعنى آخر المحافظة على هيبة السلطة القائمة واحترام القوانين التي تشرّعها، ومثل هذا الهدف وان ارتبط في مراحله الأولى بالفكرة الغيبية للجريمة فإنه تطوّر باتّجاه الجماعة وأصبح عنواناً لعصيان الآلهة وتصرّفاً يمسّ بشخص الملك أو الحاكم أو سلطاته، وقد ساهمت عناصر إنتقال المجتمع إلى نظام الدولة وتثبيت ركائزها في تحقيق مصالح أكثر تطوراً له ولأفراده أيضاً.

وهكذا فإننا نرى على سبيل المثال أن القانون الروماني في بداية ولادته ميّز بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة، فالجرائم العامة كما يلاحظ من قانون الألواح الاثني عشر تشمل أفعال الاعتداء على الديانة والاخلال بنظام الدولة والجماعة كجرائم القتل العمدي والحريق، لذلك بقيت من اختصاصات أجهزة الدولة، أما الجرائم الخاصة فكانت أقل أهمية من الجرائم العامة، ويحق للمعتدى عليه ملاحقة المعتدي والاقتصاص منه، أو قبول التنازل عن حقه والحصول على بديل كالديّة، وكانت أفعال الضرب والجرح والسرقات تعتبر من هذه الجرائم.

فالتحول باتجاه الجرائم العامّة تمّ بصورة أساسية بقيام نظام الدولة، فتولت هذه الأخيرة فرض العقوبات التي تحقق أمنها واستقرارها، ويمكن ملاحظة ذلك مثلاً من خلال تشريع حمورابي عند البابليين، ومن خلال القانون الروماني الذي أخضع بعد تطور طويل أفعال العنف جميعها لسلطان الدولة بما في ذلك الضرب والجرح، وترك للمجنى عليه الخيار بين إقامة الدعوى العامة والمطالبة بالعقوبة البدنية، أو إقامة الدعوى الخاصة والمطالبة بالديّة.

طبيعة الجزاءات في العصور الوسطى:

يختلف المؤرخون في تحديد مرحلة العصور الوسطى، والرأي الغالب يرجعها إلى بداية انتشار الديانة المسيحية واعتبارها دين الدولة، وتعتبر سنة 476 ميلادية الحدّ الفاصل بين العصر القديم والعصر الوسيط نظراً لما شهدته من تحولات تاريخية كبيرة كان أبرزها سقوط الامبراطورية الرومانية على يد

القبائل الجرمانية، وتمتد هذه المرحلة على الأرجح إلى قيام النهضة في أوروبا في القرنين الخامس عشر والسادس عشر حيث بدأت صفحة جديدة من صفحات العصور الحديثة.

واتصفت العصور الوسطى بوجه عام بتفشّي الجهل والتخلّف والظلم والتحكم في العلاقات الانسانية، وأهم حدث كان غروب شمس الامبراطورية الرومانية الغربية وحلول سلطان الكنيسة بديلاً عنها وسيطرتها بالتالي على الأوضاع السياسية والاجتماعية والتربوية ممّ كان له أشد الأثر على النظم العقابية.

فمن خلال تولّي رجال الدين مهمة القضاء الجزائي على أسس القواعد التي شرّعوها بالاستناد إلى الديانة المسيحية طبقت وسائل الاكراه بشكل صارم خلال الاعتراف والشهادة والتحقيق وإجراءات المحاكمة، فقد نصّت تشريعات شارلمان على سبيل المثال على التحكيم الالهي الذي ظل معمولاً به طوال عهد الاقطاع[1]، وامتد سلطان الكنيسة إلى اختصاصات قضائية خاصة تتعلّق بالمصالح الدينية، وإلى توقيع عقوبات في مجالات متعدّدة كأفعال الربا وممارسة السحر والشعوذة وكل ما يتصل بقوانين الزواج، والقضاء الكنسي عمد في بعض الحالات للدفاع عن سياسته إلى التنكيل بخصوم الكنيسة ومنتقديها خاصة بعد القيود التي فرضت على حرّية التفكير والبحث.

ومن جهة أخرى فإن تأثير الديانة المسيحية كان واضحاً في مجال العقوبات حيث نبذت العقوبات الجسدية كالاعدام والجلد، وشجعت على تبني عقوبات بديلة عنها كالحبس الانفرادي والعمل في الاديرة وذلك من منطلق فكرة التكفير والتوبة.

والاقطاع بدوره ترك بصماته على النظم العقابية في العصور الوسطى، فحق المجنى عليه في الانتقام من الجاني إختلط مع سلطة الاقطاعي في فرض العقوبة حماية لرعاياه، وبذلك أصبح الانتقام عاماً وخاصاً في نفس الوقت، والاقطاعي بوصفه نائب الملك في إقطاعيته يستطيع من خلال محكمته الخاصة

(1) ألغي هذا التشريع في مرحلة لاحقة، ففي القانون الانجليزي الغي سنة 1219 م. وظل معمولاً به في ألمانيا حتى القرن الرابع عشر.

أن يوقّع كافة أنواع العقوبات على المذنبين بما في ذلك عقوبة الاعدام. كما شجع مثل هذا النظام أسلوب المحاكمة عن طريق المبارزة باعتباره وسيلة للاثبات من ناحية، وبدلاً من الانتقام الفردي من ناحية أخرى، ويعتبر كاسباً للدعوى من انتصر في المبارزة، فالمنتصر بريء والخاسر مذنب، لأن إرادة الله دائماً مع صاحب الحق.

وبقي التحكيم الإلهي سائداً خلال عهد الاقطاع، لما كان له من أساس بأن الله سيعين صاحب الحق على الانتصار والبرئ على إظهار براءته والمذنب على ثبوت ذنبه.

أما من ناحية العقوبات فقد اتّصفت بالقسوة والوحشية ومعظمها كان من العقوبات الجسدية كالجلد وبتر الأعضاء وكي الوجه، والصلب والشنق والعمل والتجذيف في السفن، بينما يلاحظ أن عقوبة السجن بدت وكأنّها لحجز المتقاضين أكثر من كونها لحجز المذنبين.

وعقوبة الغرامة كانت أيضاً من العقوبات الشائعة، وكان في وسع المتّهم أن يفتدي نفسه بتعويض يقدّمه إلى المجنى عليه، فإذا لم يحصل هذا الأخير أو أقاربه على المبلغ الكافي للفدية يصبح من حقهم الانتقام لأنفسهم من المعتدي[1].

ويمكن القول أن هنالك عقوبات وردت في تشريعات معيّنة ومحدّدة وعقوبات أخرى وجدت أساسها في ممارسة المحاكم لها، وعقوبات إبتكرها القضاء دون معايير ثابتة، وبقي مثل هذا الوضع حتى منتصف القرن الثامن عشر تقريباً سبقتها مرحلة تدعّمت فيها ركائز الدولة وسلطاتها في فرض الجزاءات واتصفت بشكل إجمالي بالشدّة في سبيل تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي ولكن على حساب حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

تطور مفهوم العقوبات في العصور الحديثة:

بداية التاريخ الأوروبي الحديث يرجعها بعض المؤرّخين إلى سنة 1453 م. وهي السنة التي شهدت سقوط القسطنطينية على يد الأتراك، وترتّب

---

(1) قصة الحضارة، المرجع السابق، المجلد 4 ـ الجزء الأول، ص 182.

على ذلك هجرة الكثير من العلماء اليونانيين إلى أوروبا حاملين معهم فلسفتهم وأدبهم، كما شهدت هذه الفترة اختراع الطباعة في ألمانيا مما أدى إلى تسهيل انتشار العلم والمعرفة.

بينما يقرّر البعض الآخر من المؤرخين أن بداية العصور الحديثة تبدأ باكتشاف أميركا على يد كريستوف كولومبس سنة 1492 م، وهي السنة التي شهدت أيضاً سقوط غرناطة وقيام الدولة الاسبانية الكاثوليكية، وينظر أيضاً إلى القرن السادس عشر على أنه انطلاقة إلى العصور الحديثة لأنه شُهد خروج الدولة من ظلمات العصور الوسطى حيث تحوّلت إلى دولة مركزية ومكتملة التنظيم[1].

ولكن الواقع يشير إلى أن بذور عصر النهضة بدأت في القرنين الثاني عشر والثالث عشر لتثمر في القرنين الرابع عشر والخامس عشر، إضافة إلى حركة الاصلاح الديني في القرن السادس عشر، فكل هذه التطورات ساهمت في الانتقال إلى العصور الحديثة رغم أن العقوبات بشكل عام بقيت تتصف بالشدة والقسوة، وتمتع القضاة قبل قيام الثورة في فرنسا بسلطات تحكمية مطلقة دون قيد، ومثل هذه السياسة مارسها الملوك والأمراء عن طريق الأوامر التي كانوا يصدرونها بالعفو أو بالاعتقال والنفي[2]، كما أن العقوبات الجماعية استمرت في نطاق الجرائم السياسية، كجرائم الاعتداء على الملك، ومن الأمثلة على ذلك ما أصدرته محكمة باريس في 27 مارس سنة 1610 م ضد قاتل هنري الرابع من حكم يقضي باعدام القاتل ونفي والديه خارج المملكة وإعدامهما شنقاً إذا عادا إلى المملكة مجدداً ومنع أقربائه وأخوته من حمل اسمه وهدم المنزل الذي ولد فيه[3].

وبذلك نرى أنه، مع بعض الاستثناءات، بقي النظام العقابي بشكل عام قبل قيام الثورة الفرنسية يحتفظ بطابعه الصارم وإقترن ذلك بعدم استقلالية القضاء وانعدام المساواة أمام العقوبة من الناحية الفعلية، وقد بدأت الأفكار

(1) جان توشار: تاريخ الفكر السياسي، ترجمة د. علي مقلّد 1983، ص 195 وما بعدها.

(2) Soyer: Droit penal (1976) p. 34.

(3) Garraud: T. I. p 145.

الاصلاحية تبرز إلى الواجهة بعد تحكم طويل وتشق طريقها بثبات نحو تحول جذري في مفهوم العقوبات ودورها في سياسة مكافحة الجرائم، وسنلقي الضوء على أهم الأسس التي قامت عليها تلك السياسة عند بعض المجددين في هذا الحقل:

أ ـ الفلسفة العقابية عند بكاريا

تبنّى سيزار بكاريا في كتابه «الجرائم والعقوبات»[1] نقد النظام العقابي القائم واقترح وسائل مختلفة لاصلاحه بعيدة عن التفسيرات الغيبية ومرتكزة على الأسس التي من شأنها حماية قيم المجتمع وحريات وحقوق أفراده.

فشرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ التي يتعيّن عدم المساس بها، لأن القوانين هي التي تحدّد بوضوح العقوبات المقررة للجرائم، كما أنها هي التي تحدّد عناصر كل جريمة، وبذلك تتحقق المعاملة العقابية المتساوية لكل الأفراد ويتحقق أيضاً استقلال السلطة القضائية بما يضمن عدم التعرض لحقوق الأفراد وحرياتهم دون سند قانوني، ومثل هذا المبدأ تبنته كافة التشريعات الحديثة وورد في معظم الدساتير المعاصرة كضمان إضافي لاستقراره وتعزيز دوره.

ويقرّر بكاريا الأخذ بمبدأ نفعية العقوبة، بمعنى تشريع العقوبات بهدف تحقيق المصلحة الاجتماعية وضمان أمن الجماعة واستقرارها عن طريق حمايتها من مخاطر الاجرام وآثارِه الضّارة، وبذلك يبعد العقوبة عن غايتها التقليدية القديمة في الانتقام أو التكفير عن الذنب أو إرضاء الشعور العام، ويجعلها تتمحور حول منع ارتكاب جرائم جديدة، أي حول عملية الردع العام والردع الخاص، وبذلك فإن التجريم يجب أن يقتصر على الأفعال الضارّة بالمصلحة العامة، وتقاس خطورة الجريمة بمدى ما تلحقه من ضرر بالجماعة، وفي هذا النطاق يبقى هدف العقوبة إصلاح ذلك الخلل دون تجاوز.

---

(1) ظهر كتاب المؤلف الايطالي بكاريا تحت عنوان (traité des delits et des peines) سنة 1764.

وتبنّي بكاريا فكرة الغاء العقوبات التي يكون ضررها أكبر من نفعها، وقد أشار بصفة أساسية إلى عقوبة الاعدام والعقوبات البدنية والتي تكون الغاية منها التنكيل بالمجرم، ورغم ذلك يمكن الأخذ في حالات محدودة بعقوبة الاعدام لحماية المصالح العامة في المجتمع كما هو الأمر في ظروف الفتن والاضطرابات[1].

ونادى بكاريا كذلك بالغاء العقوبات المؤبّدة لأنها تتجرّد من الغاية النفعية التي يجب أن تكون أساساً لتشريعها، كما طالب بالغاء حق العفو العام لأنه يتضمن اعتداء على مبدأ فصل السلطات، ويتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون ومبادئ العدالة، وطالب أيضاً بالغاء المصادرة العامة لأنها تصيب بآثارها أشخاصاً غير مسؤولين عن الجريمة كأسرة المجرم، كما طالب بالغاء عقوبة النفي لأنها تتناقض مع حقوق الانسان من ناحية ولا تشكل حلاً للمشكلة من ناحية أخرى.

ومن الأفكار الهامة التي أبرزها بكاريا في مؤلفه، فكرة الوقاية من الجريمة التي باتت محور السياسة الجنائية في عالمنا المعاصر، فهو يؤمن بأنه من الأفضل أن نمنع الجرائم والوسائل المؤدية اليها من أن نلجأ إلى علاجها بعد وقوعها، وبذلك ينسجم هذا الوضع مع ما هو مقرر في العلوم الطبية من أن الوقاية خير من العلاج.

أما بالنسبة لحرية الارادة والاختيار فأساس المسؤولية عنده الارادة الحرّة، بمعنى قدرة الانسان على توجيه إرادته للقيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عنه، وتأسيس الأهلية الجنائية على حرّية الاختيار يتّفق مع القيم الانسانية للفرد باعتباره المسيطر على سلوكه وعلى قوى الطبيعة المختلفة، وبتعبير آخر إرتباط المسؤولية بتلك الرابطة المعنوية بين المجرم وفعله أي بين ما يسمّى بالركن المعنوي للجريمة والركن المادي الذي تقوم عليه، وبتقرير هذا الدور يتحقّق مبدأ المسؤولية الشخصية ويحلّ محل مبدأ المسؤولية المادية الذي ساد فترة زمنية طويلة في عمر المجتمعات البشرية.

---

(1) يقرر بكاريا بأن العقوبات التي تزيد على ضرورة حفظ الأمن العام إنما هي عقوبات غير عادلة بطبيعتها: بكاريا؛ المرجع السابق ص 17.

ب ـ الفلسفة المقابية عند بنثام[1] (Jeremy Bentham)

يقوم أساس فلسفة العقوبة عند بنثام على فكرة منفعتها وضرورتها، فالغاية النهائية التي يجب أن يضعها المشرع في اعتباره هي سعادة المجتمع أي سعادة أفراده، وهذه السعادة لا تتحقّق إلا باعطاء أكبر قدر من الحرية لهم كي يحقّقوا تلك الغاية.

وحتى يمكن التوصّل إلى ذلك الهدف وتؤدّي العقوبات وظائفها النفعية ينبغي أن يزيد الألم الناتج عنها على الفائدة المكتسبة من وراء ارتكاب الجريمة، وبمعنى آخر أن تكون من الجسامة بحيث يختار الانسان الابتعاد عنها بسبب الألم الذي تلحقه به، وبذلك يبتعد عن الجريمة كي يتجنّب ما قد يوقع عليه من جزاءات مؤلمة، وعلى الأفراد أن يشعروا بهول العقوبات دائماً حتى تكون رادعة، ويتعيّن أن يقوم الانسجام بين الجريمة المرتكبة والجزاء المقرّر لها[2].

ويبدو بشكل واضح أن بنثام الذي تبنّى أفكار بكاريا كان أكثر ميلاً إلى الاعتقاد بأن العقوبات لا تحقق وظائفها إلا إذا كانت قاسية وان كان يرى أن العقوبة المثلى هي السجن وليس الاعدام، وعلى هذا الأساس لم يحبّذ العقوبة الأخيرة وركّز أبحاثه على الأولى ووضع الاقتراحات من أجل تطوير دورها في مكافحة الاجرام في المجتمع.

وإذا كان هذا المنطق في تحليله لمعيار اللذّة والألم فإنه يحل بنظره محل المعاني الأخرى المجرّدة مثل العدل والظلم والفضيلة والرذيلة، وهو من أنصار الحرّية في الميدان الاجتماعي والاقتصادي، ولكن ذلك لا يمنع من وضع قيود قانونية على حريات الأفراد بقصد تحقيق المنافع، فكل عقوبة هي في حقيقتها شرّ شخصي لأنها تسبّب ألماً على من تفرض عليه وهي أيضاً شرّ عام لأنها ترتّب نفقات على المجتمع، وبالتالي فإن تطبيقها لا يتم إلا إذا ترتب

---

(1) عالم انجليزي من أهم مؤلفاته: مبادئ الاخلاق والتشريع (1780) ونظرية العقوبات والمكافآت (1818).

(2) على سبيل المثال فإن عقوبة البلاغ الكاذب يجب أن تتمثل في ثقب لسان الجاني بابرة، وعقوبة التزوير يجب أن تتمثل في ثقب يد الجاني بآلة حديدية.

عليها نفع بالمقابل، والتشريع الوضعي هدفه تحقيق أكبر قدر من اللذّات الحسية والمعنوية للناس ويعتبر ميزان المنافع لأكبر عدد ممكن منهم[1].

تأثير الاتجاهات السابقة في الفلسفة العقابية التقليدية:

لا شك أن الأفكار السابقة تركت أثرها في السياسة الجنائية الحديثة ولدى المفكرين والمصلحين ورجال القانون، كما تركت بصماتها الواضحة على التشريعات الوضعية الأوروبية التي ألغت عقوبة الاعدام أو ضيّقت من نطاق تطبيقها إلى حدّ بعيد، كما استبعدت أساليب التعذيب الوحشية التي كانت سائدة من قبل، ووسائل المصادرة العشوائية، وقيّدت من سلطات القاضي التقديرية، وأوجبت اتباع سياسة التوازن بين خطورة الجريمة وجسامة العقوبة.

ويمكن الاشارة إلى هذا الاتجاه بشكل خاص في فرنسا حيث أعلن على هذا الأساس ميثاق حقوق الانسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية في 26 آب 1789 وتضمنت المادة الثامنة منه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وصدر قانون العقوبات الفرنسي سنة 1791 متبنياً الاتجاهات السابقة من حيث الحدّ من تطبيق عقوبة الاعدام وإحلال عقوبة السجن محل الكثير من العقوبات البدنية المهينة، وتميّزه بطابع موضوعي يكاد يكون مطلقاً.

والخلل في تشريع 1791 أدى إلى إصدار التقنين الجزائي سنة 1810 في عهد الامبراطور نابليون حيث غلبت عليه الأفكار النفعية، ووضع الجزاءات بين حدين، واعترف بالظروف المخفّفة في نطاق ضيّق، ومنح القاضي سلطات تقديرية محدودة[2].

يؤخذ على المدرسة العقابية التقليدية ميلها إلى التجريد والموضوعية، فهي تقرّ بتعريف مجرّد لكل جريمة وبعقوبة ثابتة لها يجري تطبيقها على مرتكبها، وقد انصرف اهتمامها إلى البحث في ماديات الجريمة بشكل

---

(1) الدكتور رؤوف عبيد: أصول علمي الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة 1977، ص 62 - 63.

(2) وجدت أفكار المدرسة التقليدية، تطبيقاتها العملية الأولى في توسكانيا في قانون العقوبات الصادر سنة 1786، وفي ألمانيا في قانون العقوبات الصادر سنة1788.

أساسي، ورغم أن شخصية المجرم بقيت دون اعتبار في نظرتها إلا أنها أخذت بالمساواة المطلقة للعقوبة مع أنها تختلف من حيث الواقع بين مجرم وآخر طبقاً لاختلاف ظروفه وتكوينه النفسي والاجتماعي، وهذا ما أدّى إلى توجيه أقصى الانتقادات إلى نهجها لإغفالها لأغراض العقوبات في إصلاح المجرمين وتأهيلهم ومغالاتها في الاستناد على مبدأ حرية الاختيار وافتراض توافره لدى كل إنسان عاقل وبالغ، مع أن الاختيار يخضع لعوامل بيولوجية ونفسية واجتماعية واقتصادية لا يجوز التغاضي عنها في تقرير مسؤوليته.

ويؤخذ على هذه المدرسة أيضاً تطرّفها في التركيز على نفعية العقوبة المتمثل برأيها في الرّدع العام والردع الخاص وإهمالها للجوانب الأخرى المتعلقة بغاياتها الاصلاحية، لذلك دعت بعض الفلسفات إلى تعديل اتجاهاتها، على أساس قيامها على اعتبارات أخلاقية، لأنّ غاية الغقوبة، في جوهرها، هي إرضاء حاسّة العدالة لذاتها ودعم قوانينها باصلاح الضرر الذي ترتب على الفعل الجرمي بصرف النظر عن المنفعة التي تتحقق من جرّاء توقيعها، فحق العقاب يرتكز أساساً على فكرة التكفير عن الخطأ وليس هنالك ما يمنع من أن تتشعب الاتجاهات بعد ذلك لتتناول عملية الردع وتأهيل المجرمين[1].

والنظرة الجديدة رأت أنه من الأنسب التوفيق بين اعتبارين، الاعتبار المتعلق بالغاية النفعية للعقوبة، والاعتبار المتعلق بمبدأ العدالة، بحيث أن المقياس في هذا الإطار يتحدّد بعدم تجاوز ما تفرضه العدالة من جهة وما تقتضيه المصلحة الاجتماعية من جهة أخرى، فالمشرع يقرّر العقاب من منطلق حماية مصلحة المجتمع والتقيد بالعدالة وحدودها.

---

(1) أبرز هذه الفلسفات الفلسفة الألمانية التي نادى بها ايمانويل كانت (1724 ـ 1804). وقد ميّز بين حق العقاب وهو التكفير عن الخطأ لذاته، وبين الفائدة المحتملة من فرضه وهي مجرد هدف عملي للعقوبة كالردع العام أو الردع الخاص، فأساس مشروعية حق العقاب هو العدالة المطلقة مجردة عن فكرة المنفعة؛
أنظر الدكتور عبد الرحمن بدوي: إيمانويل كانت، فلسفة القانون والسياسة، الكويت 1979، ص 161 وما بعدها.

مظاهر تطوّرِ الفلسفة العقابية التقليدية :

قامت الفلسفة العقابية التقليدية في مفهومها المتطور على أساس النظرة التوفيقية بين المبدأ النفعي الذي آمنت به ومبدأ العدالة الذي اعتبر من قبل بعض المفكرين جوهر العقوبة وهدفها.

فمن حيث حرّية الاختيار تبنّت الفلسفة العقابية الجديدة هذا المفهوم بشكله النسبي وليس بمضمونه المطلق الذي بنيتْ عليه، بذلك فإن هذه الحرية غير متساوية عند جميع الأفراد، وإرادتهم ليست حرّة بصورة مطلقة بل هي مقيدة بعوامل بيولوجية ونفسية وظروف البيئة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والحضارية بوجه عام، وبذلك تختلف باختلاف الميول والنزعات عند الأشخاص، وقد تختلف بالنسبة للشخص الواحد باختلاف الزمان والأحوال والظروف.

وما دام الأمر يخضع لهذه المؤثرات في الدوافع إلى الأفعال الاجرامية فإنه يترتب عليه تفاوت المسؤولية الجنائية لدى مرتكبيها، فقد يقتضي إنتفاء هذه المسؤولية أو تخفيفها في بعض الحالات، كما هو الوضع في بعض صوَر الاكراه والامراض النفسية والعصبية، وبمعنى آخر تكون المسؤولية كاملة متى توافرت حرّية الاختيار بشكل تام، ومتخفّفة بقدر ما يعتريها من نقص في ظل ظروف معيّنة.

أما من حيث التوفيق بين مبادئ العدالة والمنفعة، فإن النظرة المتطوّرة لفلسفة العقوبة التقليدية أرستها على قاعدة تحقيق العدالة من جهة، وتقييدها بحدود منفعتها من جهة أخرى، بمعنى آخر النظر إلى مصلحة المجرم ومصلحة المجتمع أيضاً، وفرض الجزاء بما يتوافق مع ظروف ارتكاب جريمته وحماية مصالح الجماعة وعدم الاضرار بها.

وهكذا أصبحت شخصية المجرم موضع اهتمام واعتبار في تحديد مسئوليته، ولم تعد الجريمة كحدث مادي هي المقرّرة لحكمها، وبات من الواضح اعتماد مبدأ التفريد العقابي الذي يقرّر الجزاء المناسب لمرتكب الجريمة ومراعاة الاسباب المؤدية اليها، وفرضه بين حدّ أدنى وحدّ أقصى، والحكم وفق مقتضيات العدالة والاصلاح، واعتماد وسائل مرنة في السياسة الجنائية، كالاعذار القانونية المخففة أو المعفية أو الظروف المشدَّدة، واعتماد نظام وقف التنفيذ، والعفو الخاص والافراج الشرطي وهي أنظمة باتت معروفة

في النظم الجنائية المعاصرة[1].

ونلاحظ في مجال العقوبات أن الفلسفة المتطورة ركّزت على عقوبة السجن ووضعت مقترحات من أجل أن تكون فعّالة وإنسانية من خلال اعتماد أساليب التصنيف والنظام التدرجي، وبذلك يمكن أن تحلّ محل الكثير من العقوبات البدنية القاسية، مع الأخذ بعين الاعتبار التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية وهو أمر سارت عليه معظم التشريعات الحالية.

وبفضل هذه السياسة أمكن تطوير المعاملة العقابية داخل السجون وتحوّلت من هدف الانتقام والتشفي من الجاني إلى العمل أيضاً على إصلاحه وتأهيله، ولا شك أن بصمات الفلسفة السابقة ظهرت في تعديل التشريع الجزائي الفرنسي الصادر سنة (1832)، وقانون العقوبات الالماني الصادر سنة 1870 وقانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة 1889، وهي قوانين لها جذور صلبة ومؤثّرة في التشريعات الحديثة.

كما أنه بتأثير أفكار هذه الفلسفة الجديدة سادت الحركات الاصلاحية الداعية إلى تعديل النظم العقابية السائدة والارتقاء بها إلى المفاهيم والقيم الانسانية المتطورة، وبذلك بدأت تتجرّد من وسائل التنكيل التي لازمتها في السابق وتتحول باتجاه الدراسات العلمية للتنفيذ العقابي، فإذا كانت العدالة تشكل أحد أهدافها الأساسية، فإن ذلك يملي وجود التناسب بين كيفية تنفيذ العقوبة والظروف الشخصية التي تحيط بالمحكوم عليه[2].

فلسفة الفكر العقابي عند المدرسة الوضعية[3]:

إتجهت الفلسفة العقابية الوضعية بتحليلها نحو شخصية الجاني والأسباب التي دفعت به إلى سلوك طريق الجريمة؛ واعتمدت النهج العلمي القائم على المشاهدة والمستخلَص من الواقع والتجربة، وبذلك أرست قواعد

---

(1) الدكتور عبود السراج: علم الاجرام والعقاب، الكويت 1981، ص 167.

(2) الدكتور محمود نجيب حسني: علم العقاب، القاهرة 1973، ص 68 ـ 69.

(3) قامت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في إيطاليا وأبرز مؤسسيها سيزار لمبروزو (1835 ـ 1902)، رافال جارو فالو (1852 ـ 1934)، أنريكو فري (1856 ـ 1929).

جديدة في حقل العلوم الجنائية مما مهّد لظهور الدراسات المتعدّدة في ميدان علم الاجرام، الذي ما زال يخضع في عصرنا لأساليب مختلفة في البحث من أجل الكشف عن العوامل المؤدية اليها.

ويمكن القول بأن ظهور هذه الفلسفة يعود إلى سببين رئيسيين:

الأول: فشل سياسة المدرسة العقابية التقليدية في مكافحة الجريمة، وبذلك برز الاتجاه الجديد الذي يدعو إلى الاعتماد على المشاهدة والتجربة في استخلاص واقع الجريمة والابتعاد عن الفكر النظري، وهذا يستدعي الاهتمام بشخص الجاني من ناحية وعدم الاعتداد بالعقوبات القصيرة المدة من ناحية أخرى، لأنها أثبتت عدم جدواها في مجال اصلاحه وتأهيله.

الثاني: الاعتماد على إستخلاص الحقائق وعلى الظواهر الواقعية المحسوسة، والربط فيما بينها إذا كانت تستدعي مثل هذا الأمر، فالمسائل التي لا تندرج في إطار الملاحظة والإستيعاب تخرج في مفهومها عن دائرة العلم، وبذلك فإن المنطق العلمي ينبني على تحليل ما توفّره الأبحاث من حقائق موضوعية يستوعبها العقل وتخضع لحكمه، ومثل هذه المبادئ انعكست بصورة واضحة على الدراسات في علم الجريمة بوجه خاص وعلى الدراسات القانونية بوجه عام وإن لم تصل بعد إلى حكم قاطع بصحتها وهذا شأن العلوم التي تتناول النفس البشرية وتكوينها الخاص الذي يختلف من إنسان إلى آخر.

والفلسفة التي انطلقت منها المدرسة الوضعية ترتكز على رفض لمبدأ حرّية الاختيار وهو جوهر فلسفة المدرسة التقليدية، فالإنسان ليس حراً في تصرفاته بل تتحكّم بها مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، وبتطبيق هذا المفهوم على السلوك الاجرامي يقتضي القول بأنّ الجريمة ظاهرة حتميّة إذا ما توافرت أسبابها والعوامل الدافعة اليها دون أن يكون بوسع الانسان أن يختار سواها، والسؤال الذي يطرح يتعلق بطبيعة العوامل المؤدية إلى ارتكابها لأنّ علماء هذه المدرسة اختلفوا في تحديدها، ولا بدّ من الإشارة باختصار إلى أفكارهم ونظرياتهم في هذا المجال.

فالطبيب الايطالي سيزار لمبروزو وضع الركيزة الأولى لانطلاق المدرسة البيولوجية على أساس علمي من خلال أبحاثه التي أوردها في كتاب «الإنسان المجرم» الذي وضعه سنة 1876، وقد لاحظ هذا الطبيب وجود فوارق في

السمات والملامح بين المجرمين وغير المجرمين، فالمجرم إنسان شاذ التكوين يلاحظ في ملامحه عدم انتظام جمجمته وأسنانه، وضيق جبهته، وضخامة فكّيه، وكثافة الشعر في رأسه وجسمه، وفرطحة أنفه أو عدم استقامته، وطول مفرط في أطرافه.

والانسان المجرم هو بدائي بطبعه وينتمي إلى عالم الاسلاف، وبالتالي فهو لا يستطيع التكيّف مع المجتمع الذي يعيش فيه، فتظهر تصرفاته بصورة شاذة وغير مألوفة بالنسبة للآخرين[1]، والملاحظ أيضاً بنظره كثرة وجود الوشم على أجساد المجرمين، وهذا يرجع إلى عدم اكتراثهم للألم، كما رأى في جرائمهم خاصة فيما يتعلق بالأشخاص والجِنْس ما يدلّ على غلاظة وجفاف طبْعهم وعدم إحساسهم بالحياء.

ورغم ما توصّل اليه لمبروزو من اعتباره أن الإنسان المجرم طبع على الاجرام بالفطرة أو بالميلاد، فإنه عدّل من نظريته وقسّم المجرمين إلى طوائف مختلفة واعتبر أن المجرم بالفطرة أو بالمولد هو أخطرهم، كما أنه أرجع أسباب الاجرام إلى عوامل عديدة منها ما يتعلق بالتكوين الداخلي والخلل العقلي والاضطراب العاطفي، ومنها ما يتعلق بالبيئة، ولكنه رجّح كفة العوامل البيولوجية على دور البيئة التي تبقى بنظره محدودة الأثر في حقل الاجرام.

وقد أضاف تلميذه جاروفالو إلى عوامل التكوين الجسمي والنفسي المؤدية إلى الجريمة، عوامل وظروف اجتماعية تتفاعل معها وتدفع إلى الجريمة[2]، واستكملت هذه الخطوات بظهور المدرسة الايطالية الحديثة التي تزعّمها أنريكو فرّي الذي أبرز دور البيئة الاجتماعية في عملية الاجرام، ورأى أن الجريمة تقع بفعل عوامل شخصية وطبيعية واجتماعية وهي ثمرة حتمية لهذا التفاعل، والشخص الذي تجتمع لديه هذه العوامل لا بدّ أن يسير غير مخيّر إلى ارتكاب الجريمة، لذلك فهو لا يعتبر مسؤولاً، ويجب اتخاذ التدابير الاحترازية تجاهه وليس توقيع العقاب عليه.

ويعتقد فرّي أنه في بيئة معيّنة يقع عدد ثابت من الجرائم في ظل ظروف

(1) M. E. Wolfgang: «Lombroso» in pioneers in criminology. Edited by Manheim (U.S.A) New-Jersey 1972, p. 247.

(2) نشر أفكاره في كتابه علم الاجرام سنة 1885.

طبيعية وشخصية واجتماعية غير ملائمة إذا وصلت مثل هذه الظروف إلى درجة من التشبّع الاجرامي (Law of criminal saturation)، وربط حتمية الجريمة بحالة التشبع الاجرامي[1].

الفلسفة العقابية الوضعية والفكر الاصلاحي الحديث:

لقد نادت الفلسفة العقابية الوضعية باعتماد التدابير الاحترازية بدل العقوبات من منطلق عدم وجود خيار للشخص في إرتكاب الجريمة في حال توافر أسبابها، ولا يعني هذا الأمر انتفاء مسؤوليته إنما يعني أن المجرم كشف عن خطورته الاجرامية ويكون من حق المجتمع اتخاذ الاجراءات والتدابير التي تمنعه من العودة اليها، وبذلك يكون من الجائز تطبيق التدابير على كل شخص ارتكب جريمة بصرف النظر عما إذا كان مميزاً أو غير مميّز.

واستخلاصاً من فلسفتها فإن هذه المدرسة ركّزت على شخصية الجاني ورأت أنه من الملائم حماية المجتمع من إجرامه وعلاجه في نفس الوقت عن طريق استئصال عوامل الجريمة من نفسه، والقضاء عليها وعلى الأسباب المهيئة لارتكابها، وبمعنى آخر اتباع سياسة وقائية مناطها الخطورة الاجرامية، وليس وقوع الجريمة بالفعل، لأنّ تكاليف الوقاية منها أقل بكثير من تكاليف اصلاح الضرر الناتج عنها.

كما رأت المدرسة الوضعية من خلال فلسفتها بأنه يتعيّن أن تتنوع التدابير بحسب الفئة التي ينتمي اليها المجرم، فالمجرم المعتاد أو المجرم بالميلاد باعتبار عدم امكانية اصلاحهما ينبغي استئصالهما من المجتمع عن طريق الاعدام أو العزل أو النفي إلى مستعمرة مدى الحياة، والمجرم المجنون يحجز في مصحّ لعلاجه، والمجرم بالصدفة لأنه قابل للاصلاح يجب أن يخضع لعناية خاصة، ويبعد عن الوسط الذي يعيش فيه، وتطبق أنظمة مرنة لاصلاحه، وينطبق المنهج نفسه على المجرم بالعاطفة.

وهكذا يمكن تصنيف التدابير على أنها تدابير استئصالية كالاعدام والنفي

---

(1) نشر أنريكو فري أفكاره في كتاب «علم الاجتماع الجنائي» سنة 1884، انظر بتفصيل الترجمة للكتاب باللغة الانجليزية:

E. Ferri; Criminal sociology; translated by Kelly & Lisle; U.S.A. 1967 p.p. 115- 120.

والحجز المؤبد، أو تدابير قمعية كالسجن والغرامة، أو تدابير اصلاحية لاصلاح المجرم وإزالة آثار الجريمة والتعويض عن الضرر الناتج عنها، أو تدابير إجتماعية كحظر الاقامة أو المنع من ممارسة مهنة، وتدابير علاجية كالوضع في مستشفى للامراض النفسية.

أما هدف هذه التدابير فهو الدفاع عن المجتمع ضدّ الجريمة وضدّ خطورة الجاني الاجرامية عن طريق إزالة الأسباب المؤدية اليها، وهو ما عبّرت عنه بالردع الخاص، رغم أنها لم تنكر فكرة الردع العام التي رأت أنها يمكن أن تتحقق من خلال نظام متكامل للدفاع الاجتماعي[1].

لقد أثرت المدرسة الوضعية في السياسة الجنائية الحديثة، وتركّزت الابحاث والدراسات حول أسباب الجريمة وسبل القضاء عليها، ونشأ علم الاجرام وعلم العقاب كعلوم مستقلة تاركةً بصماتها الواضحة في التشريعات الجزائية، وداعمة مبدأ تفريد العقوبات بحيث يتقرر عقوبة مناسبة لكل مجرم على حدة، وظهرت فكرة المسؤولية الجنائية القائمة على الخطورة الاجرامية، وبرزت مفاهيم جديدة للعقاب تقوم على الدفاع الاجتماعي، وتبنت التشريعات الجزائية الحديثة نظام التدابير بشكل موسّع، وسن تشريعات خاصة بالاحداث، وإعادة تطوير السجون وتنظيمها، وتصنيف التدابير غير المحددة المدّة، وتخصيص أجهزة للتنفيذ العقابي، ومنح القاضي سلطات تقديرية واسعة، مما كان له أبرز الأثر على التشريع الفرنسي والألماني والايطالي والروسي والتشريعات العربية التي تأثرت بأحكام هذه القوانين بصورة أو بأخرى[2].

الفلسفة العقابية عند حركة الدفاع الاجتماعي:

يؤخذ على المدرسة العقابية الوضعية عدم اعتبارها للتوازن الذي يجب أن يكون قائماً بين العقوبات وبين التدابير، كنظامين أساسيين في السياسة الجنائية بحيث يحققان أهدافهما في الردع والاصلاح والتأهيل ويكمل بعضهما

---

(1) Shmelck et Picca: Penologie et droit penitentiaire; Paris 1976 p. 55.

(2) أنظر: المواد 28 ـ 41 عقوبات أردني، والمواد 19 ـ 26 عقوبات جزائري، والمواد 103 ـ 127 عقوبات عراقي، والمواد 70 ـ 73 عقوبات لبناني، والمواد 135 ـ 164 عقوبات ليبي.

البعض الآخر في تلك السياسة، كما أنها ركّزت على الفاعل دون الفعل الاجرامي، وهو أمر يشوبه عدم الواقعية في البحث والاستنتاج، وبمعنى آخر كان يتعين الأخذ بسياسة متوازنة ترمي إلى عدم التخلي عن مبدأ هام يتعلق بمسؤولية الإنسان عن فعله لأنّ لديه الحرية في الاختيار وهو أمر لم تعترف به، كما يتعيّن الأخذ بالاعتبار فكرة الردع العام إلى جانب فكرة الردع الخاص حيث كانت هذه الأخيرة موضع اعتبار لديها دون الأولى.

إضافة إلى ما تقدّم فإنه لا يمكن التسليم بوجود مميزات جسدية تميز المجرمين عن غيرهم، كما أنه ليس من المستحسن اتخاذ بعض التداير ضد شخص لم يرتكب جريمة بحجّة توافر الخطورة الاجرامية لديه حتى لا تتعرض الحقوق والحريات الفردية لمقياس غير موضوعي وغير منضبط قد يؤدي إلى تقييدها بدون وجه حق.

وبسبب الخلل في تلك الفلسفة برزتْ إتجاهات أخرى تضع السياسة العقابية في مفهوم جديد يأخذ بالاعتبار ما آل اليه تطور الفلسفة الانسانية في هذا الحقل وما توصلت اليه المدارس السابقة من نتائج مع تجنّب مواقع الضعف في الأسس التي قامت عليها، وقد تكونت هذه الفلسفة العقابية الجديدة عند حركة الدفاع الاجتماعي.

تبنّت حركة الدفاع الاجتماعي نهجاً يعتمد على فلسفة العقاب في أهدافها الرامية إلى الدفاع عن المجتمع ضدّ الجريمة ووقايته من خطورتها وعلاج المجرمين أكثر من كونها تبريراً لارتكاب الخطأ، وقد انتشرت أفكار حركة الدفاع الاجتماعي بصورة كبيرة وأصبحت موضع نقاش بارز في المؤتمرات الدولية المتعددة بعد الحرب العالمية الثانية، وتمركزت اتجاهاتها في صورتين أساسيتين:

الأولى: رسم طريقها الاستاذ الايطالي فيليبو غراماتيكا[1] الذي رأى بأن يستبدل نظام قانون العقوبات التقليدي بنظام الدفاع الاجتماعي بهدف القضاء

(1) أنشأ الفقيه الايطالي فيليبوغراماتيكا مركزاً لدراسات الدفاع الاجتماعي في (جنوى) سنة 1945 وأصدر مجلة أسماها «مجلة الدفاع الاجتماعي»، ومهّد لعقد أول مؤتمر للدفاع الاجتماعي في سان ريمو بإيطاليا سنة 1947.

على الجريمة والمجرم، لذلك سمي بالاتجاه المتطرف لأنه يرمي إلى تغيير جذري في النظام الجنائي القائم.

الثاني: رسم نهجِها الاستاذ مارك انسل الذي رأى ضرورة مكافحة الجريمة بصورة علمية تقوم في جزء منها على أفكار الاتحاد الدولي لقانون العقوبات(1)، وعدم اللجوء إلى إلغاء قانون العقوبات، وقد أطلق على هذا النهج الاتجاه المعتدل لأنه يراعي حالة القوانين السائدة.

كما ظهرت نظرة توفيقية ترمي إلى تقريب الأفكار السابقة في إطار برنامج الحدّ الأدنى الذي تضمن بعض المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي.

وسنبحث في هذه الاتجاهات في فلسفة العقوبات من منطلق الوقوف عند الركائز الأساسية التي قامت عليها:

جراماتيكا وفكرة الدفاع الاجتماعي:

شرح الاستاذ جراماتيكا نظريته في الدفاع الاجتماعي في مؤلفه بعنوان: «مبادئ الدفاع الاجتماعي» سنة 1960، ونشر باللغة الايطالية وترجم إلى لغات عالمية متعددة(2).

يرى جراماتيكا أن الانسان هو غاية القانون، أما المجتمع والدولة فيكوّنان نظاماً قائماً على خدمته، والإنسان بوصفه حقيقة طبيعية يعيش في حالة تمرّد وتنافس مع الآخرين، كما يعيش حالة ثورة على القيود التي يفرضها المجتمع عليه، وهو يخضع في الوقت نفسه لمتطلباته لأنه بحاجة إلى التعاون مع غيره، الأمر الذي يقتضي التوفيق بين متطلبات الطبيعة الانسانية من جهة وبين قواعد الحياة الاجتماعية من جهة أخرى، ويشتمل هذا الأمر على تحديد

---

(1) أسس سنة 1881، وعقد سلسلة من المؤتمرات بدأت عام 1889، وجرت المناقشات من أجل التوفيق بين المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية، وتوصلت إلى وضع برنامج الحد الأدنى ومن أهم قواعده الابقاء على العقوبات والتدابير كنظامين لكل منهما وظيفته المستقلة، والأخذ بمبدأ تفريد العقوبات والاعتماد على التدابير الوقائية المانعة لوقوع الجرائم، والاستعانة بالدراسات العلمية في علم الاجرام.

(2) ترجمه إلى اللغة العربية الدكتور محمد الفاضل ونشرته جامعة دمشق سنة 1968.

سلطات الدولة وفرض قيود عليها خاصة عندما يتناول تشريع النظام القانوني الذي يندرج في إطاره الجرائم والعقوبات[1]

ومن واجبات الدولة القضاء على أسباب قلق الفرد في المجتمع، وليس من حقها أن تلجأ إلى عقابه من أجل فرض النظام، إنما يقع على عاتقها من أجل تأمين هذا النظام ان تعمد إلى العمل على تكيّفه في البيئة الاجتماعية عن طريق التدابير الوقائية والتربوية والعلاجية وليس عن طريق العقوبات لأنها بهذه الوسيلة الأخيرة تقضي على شخصيته.

ويرفض جراماتيكا المفاهيم التقليدية للقانون الجزائي والمسؤولية الجزائية، وبرأيه يجب أن تقدّر المسؤولية على أساس العامل الذي يحدّد الجوهر الأصلي للفعل، وهو النية أو القصد. فلا يمكن اعتبار المسؤولية قائمة على أساس الجريمة فقط، ومن هذا المنطلق يرى استبدال فكرة المسؤولية الجزائية المتصلة بالجرم بفكرة أكثر شمولاً تتناسب مع الواقع الاجتماعي والانساني، وبذلك لا مكان للمسؤولية في نظام الدفاع الاجتماعي ويجب الاستعاضة عنها بمفهوم (اللااجتماعية) أو «المناهضة للمجتمع»، وهو الوصف القانوني الذي يطلق على الأفراد الذين يناقض سلوكهم النظام الاجتماعي، ويدعو إلى ايجاد قانون الدفاع الاجتماعي على أساس تحقيق دعم النظام والدفاع عن المجتمع وتأهيل الفرد تأهيلاً اجتماعياً[2].

والعقوبة بنظره يتعيّن تعديلها لأنها وفق مفهومها التقليدي تنحدر من علاقات الدولة المتسلطة على الفرد، وهذا لا يتّفق مع طبيعة الانسان وهو خالق الدولة ذاتها، كما أنها تتناقض مع واجب الدولة في تأهيل الفرد وتحسين الأوضاع الاجتماعية، وهي إضافة إلى ذلك تعدم شخصيته، وتلحق أضراراً بأقرباء المحكوم عليه، ولم يتحقق هدفها بالقضاء على الجريمة، لأن هذه الأخيرة تتشكل من ظواهر وعلاقات وأوضاع لا صلة لها بالعقوبة.

وطبقاً للمفهوم السابق يجب إلغاء العقوبات وإيجاد وسائل بديلة وقائية وعلاجية وتربوية للدفاع الاجتماعي، فلا تكون هنالك عقوبة لكل جريمة، إنما

---

(1) الدكتور أحمد فتحي سرور. أصول السياسة الجنائية، القاهرة 1972، ص 87.

(2) جراماتيكا: مبادئ الدفاع الاجتماعي ص 55 ـ 56.

إجراء يناسب كل حالة على حدة، وهذه الوسائل ترمي إلى استئصال كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تناقض بين الفرد والجماعة، ومن أمثلة التدابير الوقائية التي يمكن اعتمادها، نشر التعليم، ورفع المستوى الصحي والقضاء على البطالة والفقر، والاكثار من العمران، وفرض الرقابة على الصحف، ومن أمثلة التدابير العلاجية والتربوية، الوضع في دار للتشغيل، أو في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والحرية المراقبة، والمنع من ارتياد بعض الأماكن العامة والرعاية الصحية.

كما يستعاض عن العقوبات بالتدابير غير المحددة المدّة، ويمكن تعديلها أو تبديلها أو إلغاؤها من خلال تنفيذها ووفق ما يسفر عنها من نتائج، بحيث تكون متلائمة مع حالة الشخص، وليس مع جسامة الفعل المرتكب، وتكون اجراءات الدفاع الاجتماعي مقررة بحسب طبيعة الفرد ودرجة عدائه للنظام الاجتماعي، ليس بحسب الضرر الناتج عن الجريمة، وتتوقّف تلك الاجراءات عندما تؤدي دورها في الاصلاح والعلاج والتأهيل تماماً كالعلاج الذي يتوقف بالنسبة للمريض الذي يشفي من مرضه.

مارك آنسل وفكرة الدفاع الاجتماعي:

عرض مارك آنسل أفكاره في كتابه «الدفاع الاجتماعي الحديث»[1] محاولاً تجنب الخلل في نظرية جراماتيكا عن طريق تبنّيه فكرة عدم إلغاء قانون العقوبات والمناداة بتطويره في إطار سياسة جنائية قائمة على حماية الفرد وحماية المجتمع من الاجرام، والأخذ بحرية الاختيار والمسؤولية الاخلاقية واعتبار الخطيئة من أركان الجريمة.

وينادي مارك آنسل بالغاء كافة مظاهر الافتراضات والحيل القانونية والتي لا تعبّر عن الحقيقة الاجتماعية في قانون العقوبات، وعلى هذا الأساس يرفض الأخذ بمبدأ إفتراض العلم بالقانون الجنائي، كما يرفض قصر الركن المعنوي على العلم والارادة، وأكّد من ناحية أخرى على الالتزام بمبدأ الشرعية وسلطة

---

(1) مارك آنسل: الدفاع الاجتماعي الحديث: ترجمة حسن علاّم، منشأة المعارف بالاسكندرية 1991.

القاضي من خلال اجراءات قانونية محدّدة[1]

واعتبار شخصية الجاني ضرورة لتقرير الجزاء المناسب يستلزم دراسة كافة ظروفه الاجتماعية وحالته النفسية، وبالتالي إدخال فحص شخصيته في الدعوى الجزائية، ومن هذا المنطلق تتم الخصومة عبر مرحلتين: مرحلة أولى تتضمّن الفصل في الوقائع المسندة إلى المتهم وتكييفها القانوني والمسؤولية عنها، والمرحلة الثانية تتضمن اختيار الجزاء المناسب لتوقيعه عليه.

وبالنسبة للعقوبات والتدابير يرى مارك آنسل بضرورة دمجها في نظام موحّد يكون هدفه تأهيل المنحرف اجتماعياً، فهناك تكامل في النظام الجزائي يقوم على معايير متعدّدة فيزيقية واجتماعية وخلقية تضمّها سياسة جنائية يلعب القانون الجزائي دوراً في حماية الحريات في ظلها[2].

أما بشأن التدابير السابقة على الجريمة والهادفة إلى مواجهة الخطورة الاجرامية، فإنه يمكن الأخذ بها في أضيق نطاق، وفي إطار الشرعية، أي أن يتضمن القانون تحديد حالات الخطورة الاجتماعية، وأن يقيد حق الدولة في تدخّلها بتوفير الضمانات التي تحمي الحرية الفردية في إطار قواعد القانون العام.

وبنظره فإن الدفاع الاجتماعي هو نظام شامل يعترف بحقيقة الانسان وبقيمه الروحية والأخلاقية، ولا يعفيه من مسؤوليته عن فعله الاجرامي، وتبنى سياسته على العلم والمنطق، ويهدف إلى اعادة النظر في الأوضاع القائمة في قانون العقوبات.

لم تسلم أفكار مارك آنسل من النقد خاصة لجهة إهماله لدور العقوبة في وظيفتها في الردع العام، والخلط بين المسؤولية الجنائية والخطورة الاجتماعية، ومحاولة دمجه لنظامي العقوبات والتدابير في نظام موحّد رغم اختلاف الطبيعة والأسس والأهداف لكلٍ منهما.

---

(1) Marc Aneel: La defence sociale nouvelle; Paris 1966, p. 20.

(2) Shmelck et Picca: op. cit. p. 61.

تطوير المنهج السابق ورسم الحدّ الأدنى للدفاع الاجتماعي:

يعتبر النهج القمعي المحض غير مجدٍ كلياً في مكافحة الاجرام، وغالباً ما ينفر الجمهور ويجعل مرتكبي الجرائم لا يستجيبون للاقتناع والدعوة إلى تغيير أحوالهم، وينبغي أن تشترك في المنع جميع قطاعات المجتمع المختلفة التي يتجاوز اختصاصها إختصاص القضاء الجنائي[1].

ومن المستحسن لتطوير نهج القانون الجنائي بأن تكون الغاية منه الوصول إلى نظام موحّد للتدابير ممّا يسمح للقاضي إختيار التدبير الملائم لكلّ حالة على حدة في مواجهة الفعل الاجرامي من أجل أن يحقّق إصلاح المحكوم عليه وإعادته إلى حياة المجتمع، وإذا كان لا بدّ من الاحتفاظ باسم العقوبات بشأن بعض التدابير كتلك الماسة بالحرّية والمتعلقة بالغرامة فهي تقع في إطار هدفها ضمن تدابير الدفاع الاجتماعي أيضاً.

ويتعين من موقع الصراع الذي يظهر فيه الانحراف والاجرام أن يؤخذ بعين الاعتبار سياسة جنائية تتّجه نحو حماية المجنى عليه بصورة أكثر فعالية ويرتبط ذلك بالواقع الاجتماعي، والاهتمام بالمعوقين إجتماعياً والأفراد الذين هم في خطر بحيث تقدّم اليهم المساعدة في إطار تصوّر سليم للتضامن الاجتماعي.

وحركة الدفاع الاجتماعي يجب أن تسير باتجاه تقليص الالتجاء إلى العقوبات وعلى وجه الخصوص العقوبات المانعة للحرّية التي يترتّب عليها مساوئ واضحة، وعدم استخدام الحبس الاحتياطي الذي يمثل إجراء تحكمياً دون توفير الضمانات اللازمة للحكم بالادانة، وخلال هذه المرحلة الانتقالية يجب تطبيق قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة السجناء، وتطوير دور السجون من الوجهة الانسانية، وإيجاد مختلف الضمانات فيها للمتهم ومراقبتها وتحقيقها في الممارسة والتطبيق.

أما البدائل عن عقوبة السجن فتتمثل بالتوسّع في اللجوء إلى وسائل القانون المدني والقانون الاداري وأجهزة التعليم والصحة والمساعدة

---

(1) أنظر توصيات المؤتمر الدولي السادس لهيئة الامم المتحدة في مجال مكافحة الجريمة كراكاس 1980.

الاجتماعية، واقتراح وسائل عملية للتأهيل الاجتماعي كالتدريب المهني وتنظيم أوقات الفراغ، وبذلك يمكن استخلاص الصفة الاجتماعية للسياسة الجنائية وتأكيد إرتباطها المباشر بالسياسة العامة لمكافحة الجريمة في المجتمع[1].

الجزاءات في الشريعة الاسلامية:

نزلت الشريعة الاسلامية بتشريع عقابي متكامل يتميز بالواقعية والانسانية والمرونة، وقد بدّل كل هذا النظام حالات الثأر والانتقام الفردي والجماعي التي كانت سائدة عند العرب في الجاهلية، ووحّد نطاق تطبيق العقوبات بدون تمييز أو تفرقة بين الأفراد، ونهج منهجاً متميزاً عن التشريعات الوضعية من حيث تضمينه جزاءات الآخرة وجزاءات الدنيا أيضاً، والأولى قد تاكون أكثر إيلاماً وترهيباً وردعاً من الثانية عند من تسوّل لهم أنفسهم اللجوء إلى طريق الشر والرذيلة أو ينغمسون في أوحالها.

وتعتبر الشريعة الاسلامية نقطة تحوّل في تاريخ المجتمع البشري فقد أرست منهجاً من الفلسفة العقابية قام على مبادئ الشريعة وشخصية العقوبة وعدم رجعية القوانين الجزائية، ومراعاة صغر السن والجنون والاكراه في نطاق المسؤولية عن الفعل الاجرامي، والأخذ بالظروف المخففة، واستبعاد التنكيل بالجاني والعفو عن المجرم والتوبة، وهي مبادئ لم تلحظها التشريعات الوضعية إلا بعد قرون طويلة من إرسائها في الشريعة الاسلامية.

وانطلاقاً من مبدأ الشرعية نلاحظ أن مسائل الحدود والقصاص وردت في نصوص محددة في الكتاب أو في السنة، أما في مجال التعزير فقد أجيز لأولي الأمر والقضاة تقرير العقوبات بشأن الجرائم التي تخل بمصالح الفرد والجماعة وفقاً لظروف الجاني والبيئة وخطورة فعله، ومثل هذا الأمر يعتبر من تطبيقات مبدأ تفريد العقاب، ومن الأسس التي تمكّن الشريعة من مسايرة المتغيرات في المجتمع ومعالجة المسائل والحوادث التي لم يرد بشأنها حكم معين إلا في إطار المبادئ العامة والكلية، والتي يمكن من خلالها إستخلاص الجزاءات المناسبة لها.

---

(1) أنظر بتفصيل: الدفاع الاجتماعي الجديد: ترجمة حسن علام، المرجع السابق، ص 327، وما بعدها.

ومن منطلق أهداف الشريعة الاسلامية يمكن تحديد أغراض العقوبات التي شرعتها والتي تكمن أساساً في الدفاع عن مصالح المجتمع وحقوق الأفراد وتحقيق الردع الخاص والردع العام الذي يظهر بشكل واضح في عقوبات الحدود واشتراط العلانية في تنفيذ بعضها كحد الزنا مثلاً.

وعقوبات الحدود والقصاص والدية ترمي إلى حماية المقاصد الضرورية للشرع، فعقوبة الردّة تقوم على حماية الدين، وعقوبات القصاص والديّة وبعض عقوبات حدّ الحرابة تقوم على حماية النفس وما دونها، وعقوبات الزنا والقذف تقوم على حماية النسل، وعقوبة السرقة وبعض عقوبات حدّ الحرابة تقوم على حماية المال وعقوبة الشرب تقوم على حماية العقل[1].

وإذا كانت العقوبة تهدف إلى إنزال جزاء بالجاني للدفاع عن المجتمع في مقابل ما ترتّب على فعله من ضرر فإن في ذلك ما يحقق العدالة التي هي من المبادئ الأساسية الهامة في الشريعة الاسلامية.

والعقوبات في الشريعة الاسلامية لا تستهدف الزجر أو التأديب كغرض أساسي لحكمها، بل ترمي أيضاً إلى إصلاح الجاني وتأهيله، ويبدو هذا المسلك أكثر وضوحاً في نطاق العقوبات التعزيرية، لأنّ التعزير يشتمل على معنى التأديب والاصلاح دون التشفي والانتقام، فالعقوبات على اختلاف أنواعها يمكن أن تشتمل على هذه المعاني إضافة إلى عنصر الزجر وهي قد تختلف بحسب اختلاف الذنب المرتكب[2].

منهج الدراسة:

سوف نتناول بالتحليل فلسفة العقوبات من أوجه مختلفة، سواء تعلقت بالأسس التي تقوم عليها، ومدى التطور الذي طرأ عليها، ومنهج السياسة

---

(1) وفي ذلك يقول الامام الغزالي. . . «ونعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوّت هذه الأصول، فهو مفسدة»: الامام الغزالي: المستصفى من علم الأصول: الجزء الأول ص 287.

(2) الاحكام السلطانية للماوردي، الطبعة الأولى، ص 205.

الجنائية الحديثة في تبنيها لأهدافها في الاصلاح والتأهيل، ومدى انعكاس ذلك على التشريعات الوضعية.

وإذا كان من غير المستطاع أن نحدّد كل أصناف العقوبات وخصائصها في هذه الدراسة فإن التركيز سوف ينصبّ على العقوبات البدنية والعقوبات السالبة أو المقيّدة للحرّية، باعتبارها الأهم والأكثر تأثيراً في المجتمعات القديمة والمجتمعات الحديثة أيضاً.

والمعالجة تتضمن المقارنة بين خصائص هذه العقوبات في التشريعات الوضعية الجزائية والخصائص الواردة في أحكام الشريعة الاسلامية والتي بدأت تحتلّ موقعاً بارزاً، في تلك التشريعات، وتثير اهتمام الباحثين في حقل مكافحة الجريمة لما يتميّز به من مرونة وفعالية.

وسنعمد في إطار بحث هذا الموضوع إلى عرض أوجه النقد الموجهة إلى هذه الجزاءات، وإلى أوجه الاختلاف القائمة بينهما، على أساس تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

القسم الأول: العقوبات البدنية.

القسم الثاني: العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن).

القسم الأول

العقوبات البدنية

تمهيد :

لا تنفصل فكرة الجزاء في هذا العصر بصورة مطلقة عن فكرة الجزاء عند الجماعات الانسانية في المراحل التاريخية القديمة حيث تبنَّت هذه الأخيرة مفهومه المادي حفاظاً على كيانها ووجودها، وعلى قيمها وعاداتها التي كانت تفرض عليها نهجاً معيناً في التصرف والحكم على المجرمين.

وإذا كانت هنالك بعض الاختلافات حول تحليل مضمون العقوبات وأهدافها، فإن أصل نشأتها لا يثير مثل هذا الأمر، وهي متلازمة مع الجرائم، فحيث تواجدت هذه الأخيرة تواجدت تبعاً لذلك العقوبات بالمقابل سواء أكان ذلك لارضاء الآلهة أو روح المجني عليه، أو من أجل الانتقام والتشفي من الشخص الذي أخلّ بأمن المجتمع واستقراره.

وإذا بحثنا في المراحل القديمة لتطوّر المجتمعات الانسانية لرأينا أن العقاب كان يطال كل شيء، بمعنى أن تنفيذه لا يقتصر على الانسان المجرم، بل يشمل أيضاً الحيوانات والأشياء طالما تسببت بأي ضرر، وهذا يظهر الاطار المادي للعقوبات وللمسؤولية عن الأفعال التي تعتبر من الجرائم، وانسجاماً مع هذا الواقع فإن الايلام الجسدي كان الهدف الجوهري من فرضها، وقد تعدّدت صوره من خلال أساليب تنفيذها كصلب الانسان واحراقه بالنار، وجلده ودفنه حياً، وتقطيع بعض أجزاء جسده، وتكليفه بأشقّ الأشغال، وحرمانه من المقوّمات الضرورية لحياته، كمنع الماء والطعام عنه، وكأنه حكم عليه بالموت البطيء الذي يسبقه التعذيب والاذلال.

والأمر طبيعي إذا ما أخذنا في الاعتبار واقع حياة الجماعة ومعتقداتها الدينية والانسانية، فلم يكن من الممكن أن ترتاح روح المعتدى عليه إلا بالانتقام من المعتدي، أو من الجماعة التي ينتمي اليها، كذلك لا يمكن أن ترضى الآلهة عن الأعمال الشريرة التي تعتبر تحدّياً لارادتها إلا من خلال توقيع أقسى الجزاءات بما في ذلك بتر الجاني من المجتمع حتى لا يحلّ السخط والغضب والكوارث على الأفراد.

ومثل هذا الواقع يلاحظ في المجتمع الجاهلي عند العرب وعند الشعوب الأخرى كاليونان والرومان والفرس والفراعنة والبابليين، وقد خفّت بصورة تدريجية تلك المعالم القاسية بتنظيم شؤون الجماعة وظهور الدولة كتنظيم سياسي ومدني وحلولها محل القبائل وسلطات الأفراد، وبدأ الاتجاه يتبلور في أطر أكثر إنسانية وواقعية، وإن كانت تخضع لتقلبات ترتدّ بها إلى الوراء في بعض الأحيان، ولكن التطور العام الايجابي فرض نفسه في النهاية لمصلحة الانسان، واستمرّ في ترسيخ أسسه على مبادئ العدل والمساواة، وقد دعم هذا الاتجاه ظهور التشريعات السماوية التي أحدثت تغييراً في حياة المجتمعات والعلاقات الانسانية ابتداء بظهور الشريعة اليهودية مروراً بظهور الديانة المسيحية وانتهاء بنزول الشريعة الاسلامية التي وضعت نظاماً متكاملاً في حقل الجزاءات يختلف عن غيره ويستقل بأحكامه سواء لناحية توافره في الدنيا أو في الآخرة أو لناحية طبيعته الخاصة التي تميّزه عن التشريعات الوضعية.

تقسيم الدراسة:

سوف نبحث في القسم الأول من هذه الدراسة العقوبات البدنية التي نصّت عليها التشريعات الوضعية وبصفة خاصة تفصيل أحكامها في التشريع الجزائي في لبنان، ومن ثم دراسة أحكامها في الشريعة الاسلامية وفق التقسيم الآتي:

الباب الأول: نظام العقوبات وخصائصه في الشريعة الاسلامية.

الباب الثاني: عقوبة الاعدام بين الشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي.

الباب الثالث: عقوبة القطع والجلد والصلب.

الباب الأول

نظام العقوبات في الشريعة الاسلامية

تمهيد وتقسيم:

تهدف العقوبات التي وردت في الشريعة الاسلامية إلى تحقيق الاستقرار والنظام في العلاقات بين الأفراد ونشر العدالة والقضاء على مظاهر الفساد والجريمة في المجتمع، والصفة الرادعة للعقوبات لا تتمثل فيما تصيب الانسان في هذه الدنيا، بل بما يلحق به من عذاب أشد وأبقى في الآخرة أيضاً. وقد أتت العقوبات بصفة عامة مختلفة في أحكامها عن تلك المقرّرة في التشريعات الوضعية، واعتمدت كأساس شامل ومتكامل حلّ محل الثأر والانتقام الفردي الذي جرّ الويلات على الجماعات الانسانية قبل ظهور الشريعة الاسلامية[1].

وأهم ما يميّز العقوبات في الشريعة الاسلامية مرونتها وواقعيتها، ففي الحالات التي حدّدت الشريعة فيها مقدار ونوع العقوبة تكون قد قضت بذلك على كل تأويل أو تفسير، ويصبح من الواجب تطبيقها كما وردت دون أي تعديل، وفي الحالات الأخرى التي لم تحدّد الشريعة فيها نوع أو مقدار العقوبة، فإن أمر تقريرها يرجع لأولى الأمر عن طريق الاجتهاد، وفق ما تمليه المصلحة العامة للمسلمين، وما تقتضيه مبادئ

---

(1) أنظر بتفصيل: الامام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي القاهرة، ص 6 وما بعدها.

والمستشار علي علي منصور نظام التجريم والعقاب في الاسلام، المدينة المنورة 1976، ص 72 وما بعدها. الدكتور عبد السلام محمد الشريف: المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الاسلامي، بيروت 1986، ص 39 وما بعدها.

العدالة والانصاف وإعلاء كلمة الحق عند الجماعة.

وتتنوع العقوبات في الشريعة الاسلامية وباعتبارها شريعة سماوية أنزلت عن طريق الوحي على الرسول الكريم محمد ﷺ، فإنها قد تتخذ تبعاً لذلك مفهوماً قد يختلف عن المفهوم السائد في التشريعات الوضعية أو الدينية الأخرى، فالحدود هي العقوبات المقدّرة حقاً لله تعالى، ومحددة النوع والمقدار، فلا يترك لولي الأمر سوى الحكم بها في حال توافر شروط تطبيقها، وهي مقرّرة لحماية مصلحة الجماعة العامة والنظام، فهي بذلك لا تقبل الاسقاط من قبل الأفراد أو الجماعة ما دامت قد وصلت إلى علم الامام.

أما القصاص رغم كونه من العقوبات المقدّرة فهو يوجب حقاً خاصاً للفرد، ومن ثم يمكن للمجني عليه حق العفو عن الجاني ولو وصل أمره إلى القضاء على عكس ما توجبه جرائم الحدود، وهنالك صنف من العقوبات غير المقدرة تسمّى بالتعازير[1] ترك تقديرها لولاة الأمر الذين يراعون في فرضها المصلحة العامة وشخصية الجاني والمبادئ العامة في الشريعة الاسلامية، وسنبحث في الخصائص التي قامت عليها تلك العقوبات ونظمها الشرعية والجزاءات المترتبة عليها في الفصول الآتية:

(1) التعزير لغة مأخوذ من «العذر» ويعني الردع أو اللوم أو المنع، وأصل الكلمة معناها النصرة والتعظيم، فمن قمع شخصاً عن أن يضرّ غيره فقد نصره على الخير ونصر الله بتنفيذ أوامره: أنظر: محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص 63.

الفصل الأول

المبادئ العامة لفلسفة العقوبة في التشريع الاسلامي

ضرورة الجزاء

لا شك أن الجزاء يعتبر من العناصر الجوهرية لفرض احترام النصوص القانونية، وبدونه تصبح تلك النصوص مجرد قواعد أدبية أو قواعد مجاملات يسهل أمر مخالفتها طالما أن الأفراد لا يخشون من إنزال عقاب يؤلمهم أو يحد من حريتهم ويلحق الضرر المادي والمعنوي بهم، وهذا شأن التشريعات عبر التاريخ وشأن القواعد العرفية أيضاً التي تضمّنت من الجزاءات ما يحمي الفرد ويحافظ على مصالح الجماعة واستقرارها.

والشريعة الاسلامية في هذا النطاق جاءت بجزاءات متنوعة، منها ما يصيب الانسان في الحياة الدنيا ومنها ما يصيبه في الحياة الأخرى، وفي ذلك ما يسبغ عليها القوّة الرادعة للنفس المنحرفة أو التي تنوي سلوك الانحراف، ويجنّب الانسان السقوط في تلك الهوّة السوداء التي تسمّى «عالم الاجرام»، فالتشريع يسْتند إلى الدين وهو يهدف إلى بناء المجتمع المثالي القائم على المبادئ الأخلاقية والمثل العليا، وتحقيق سعادة البشر في الإطار الذي يحافظ على تلك القيم التي بدونها تحكّم الانسانية نوازع البؤس والفساد والتخلف.

فالجزاء في الشريعة الاسلامية يجسّد عقوبة عصيان أمر الشارع لاصلاح حال البشر وردعهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة رحمة بهم، وبذلك فإن هدفها يكمن في منع الكافة من ارتكاب الجريمة وتوقي وقوعها، فإذا وقعتْ وجب تأديب الجاني ومسآءلته عن فعله غير المشروع حتى يرتدع ويحجم غيره

عن التشبه به وسلوك طريقه، وفي ذلك يقرّر بعض الفقهاء بأن العقوبات «موانع قبل الفعل، زواجر بعده، أي أن العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود اليه»[1].

أهداف الجزاء

حدّ العقوبة في الاسلام هو حاجة الجماعة ومصلحتها، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة تشديدها شدّدت العقوبة، وعلى العكس تخفّض إذا اقتضت مصلحتها التخفيف، وبذلك لا يجوز أن تزيد أو أن تقل عن حاجة الجماعة اليها[2].

فالمجرم الذي يشكّل فعله خطورة يجب استئصاله أو كفّ شرّه عن الجماعة حتى يستقيم أمرها وتسود العدالة بين أفرادها، وإذا اقتصر الأمر على أفعال قليلة الخطورة ولا تدل على نفس اجرامية متأصلة وجب تخفيف العقوبات بما يتناسب مع إصلاح أحوال الجاني ورفع الضرر عن المجنى عليه حتى يعود اليها روح التضامن والصفاء والخير.

ومعاقبة المجرم في الأصل ليس الهدف الانتقام منه والتشهير به، إنما إصلاحه وإصلاح الخلل المترتب على فعله، وبذلك تتنوع الجزاءات، وتختلف باختلاف الذنب المرتكب حتى تأتي متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية في بناء مجتمع خالٍ من الاجرام والانحراف وفي إصلاح النفس الانسانية وإرشادها إلى السبيل المستقيم.

والشريعة الاسلامية من منطلق حاجة الجماعة إلى الجزاءات جمعت بين مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد، فحماية الجماعة تقتضي بانزال الجزاء الكافي لتأديب المجرم على جريمته بشكل يمنعه من العودة اليها، ويحقق زجر غيره عنها، وبذلك فإن شخصيته بصفة عامة لا مكان لها إذا تعلقت الجريمة بكيان المجتمع، وفيما عدا ذلك يراعى حكم ظروفه الشخصية وأخلاقه وسيرته عند تقدير العقوبة المقررة لفعله.

---

(1) شرح فتح القدير لابن الهمام، جـ 4، ص 112.
(2) الاحكام السلطانية للماوردي، ص 206.

صور الجزاء

الجزاء الجنائي يتحدّد بصور عقابية مختلفة وتتنوع العقوبات بتنوّع الجرائم، ففي بعض الأفعال الخطيرة تطبّق العقوبات البدنية كالاعدام والقطع، وفي بعض الأفعال التي لم يرد بشأنها حكم معين يمكن تطبيق العقوبات الاصلاحية كالسجن المؤبد أو الاعتقال المؤقت، أو الوضع تحت مراقبة الشرطة، كما يمكن أن تتناول العقوبة مال المخالف وتتّخذ شكل الغرامة أو المصادرة.

وقد يجتمع الجزاء الجنائي مع الجزاء المدني في بعض الجرائم لأنّ الفعل يترتّب عليه بعض الأضرار المادية المباشرة أو غير المباشرة، فقتل الانسان مثلاً ينتج عنه خسارة لا تعوّض لحياة إنسان كما ينتج عنه خسارة مادية للأسرة وللمجتمع، فإذا حكم بعقوبة الاعدام فإن ذلك لا يمنع بالحكم أيضاً بالتعويض إلى ورثة القتيل لاصلاح الضرر الذي لحق بأسرته، وإذا تنازل هؤلاء عن حقهم الشخصي، فإن الحق العام يبقى قائماً بوجه مرتكب الجريمة.

والعقوبات قد تكون أصلية، أي مقرّرة بالنص للجريمة التي وقعت، كالرجم في جريمة الزنا، والقطع في جريمة السرقة، والقصاص في جرائم القتل، وقد تكون عقوبة بديلة تحل محل العقوبة الأصلية إذا امتنع تطبيق هذه الأخيرة لسبب مشروع، كالدية إذا درئ القصاص، والتعزير إذا درئ الحدّ أو القصاص.

وقد تكون العقوبة تبعية تصيب الجاني بناء على الحكم بعقوبة أصلية دون ضرورة الحكم بها، كحرمان القاتل من الميراث.

وقد تكون العقوبة تكميلية، بمعنى أنها تصيب الجاني الذي توقع عليه عقوبة أصلية مع ضرورة الحكم بها، ومثال على ذلك تعليق يد السارق في رقبته بعد إقامة الحد عليه حتى يطلق سراحه[1].

---

(1) الدكتور حسن الجلبي: الاتجاهات العامة في فلسفة القانون، جـ 2، ص 399.

ومن حيث سلطة القاضي في تعيينها تنقسم العقوبات إلى عقوبات مقدَّرة وهي التي عين التشريع مقدارها ونوعها بحيث يلتزم القاضي بتوقيعها دون زيادة أو نقصان أو العفو عنها طالما توافرت شروط تطبيقها، وعقوبات غير مقدَّرة، وهي التي يترك للقاضي اختيارها بحسب شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة ضمن المبادئ العامة التي أرستها الشريعة الاسلامية في سبيل تحقيق العدل والمساواة والاصلاح في المجتمع.

أنواع الجزاءات

توسَّعت الشريعة الاسلامية في فرض الجزاءات البدنية من منطلق أهداف العقوبة في الحفاظ على قيم الجماعة وصيانة الاخلاق والمصلحة العامة، كعقوبة القتل والصلب والرجم والقطع والجلد، وبذلك تختلف عن الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية التي تتبنّى فكرة الحدّ من تلك العقوبات، ورغم هذا الاختلاف الظاهر فإن مضمون وشروط تطبيق أحكام هذه الجزاءات تجعلها محدودة في نطاق الواقع العملي، والشارع يرى فيها ضرورة لحفظ النفس والمال والعقل والنسب والدين وهو ما يطلق عليها عند بعض الفلاسفة المصالح الضرورية[1].

وقد تكون العقوبة سالبة لحرّية الانسان سواء أكان ذلك بصورة مؤقّتة أو بصورة دائمة، ويختلف الأمر باختلاف شخصية المجرم وخطورة الفعل المرتكب، وقد تكون العقوبات نفسية تتناول نفس الانسان دون جسده، وترمي إلى إرشاده وإظهار مساوئ سلوكه، كالتوبيخ والتشهير والهجر والتهديد.

وقد تكون العقوبات مالية تتناول ذمّة الانسان المالية بحيث يترتب عليه دفع الضرر وتعويض الغير ودفع غرامة كجزاء له عن سلوكه ومصادرة أمواله في بعض الحالات وهي أمور نصّت عليها التشريعات الوضعية.

وفي نطاق العقوبات يمكن القول بوجود كفارات وهي مقرَّرة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها، وهي في الأصل نوع من العبادة، وقد

(1) المستصفى للغزالي جـ 1، ص 287 ـ 293.

تتمثّل في عتق أو إطعام مسكين أو صوم، أما في حال المعصية فتعتبر عقوبة جنائية كالكفارة في القتل الخطأ، لأنّ الكفارة تدور بين العبادة والعقوبة ويمكن أن تسمّى عقوبة تعبدية[1].

خصائص الجزاء

قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات من القواعد المعتبرة في التشريع الاسلامي، فلا يجوز أن تتقرر جريمة أو عقوبة إلا بمقتضى النصّ عليها، ولو أخذنا بمبدأ الاستصحاب الذي ينبني على أساس أن الأصل في الأشياء الاباحة لرأينا أنه ينسجم مع هذه القاعدة، فالقاضي ليس حراً في إيجاد عقوبة خاصة كما أنه يتقيد بالمقدار المحدّد لها في الشريعة، والأفعال تبقى على إباحتها ما لم تحرّم أو يعدّل حكمها بنصّ أو تشريع عن طريق الاجتهاد بما يحقق مصلحة الجماعة والأفراد، وبما ينسجم مع أهداف الشريعة الاسلامية في إرساء مبادئ الحق والعدالة والمساواة.

والعقوبة في الشريعة الاسلامية تطبّق على المسؤول عن الفعل غير المشروع دون غيره، ولعلّ هذه القاعدة جاءت بتحول هام في مفهوم شخصية العقوبة التي تبنّتها التشريعات الوضعية، وشرّعت لتقضي على آثار الانتقام الجماعي والفردي الذي ساد المجتمعات القديمة ومنها المجتمع العربي في العصر الجاهلي والذي كان يجرّ إلى مآسي وحروب طويلة يدفع ثمنها البريء في غالب الاحيان، وتلافياً لهذا الواقع أتت الشريعة الاسلامية لتلغي تلك الظواهر والمعتقدات الشاذة، فيقول تعالى: **﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾**[2] ويقول الرسول الكريم «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه»[3].

ومن الأسس التي قامت عليها العقوبة في الشريعة الاسلامية المساواة في تطبيقها على الناس لا فرق بين غني وفقير، ولا اعتبار لانتماء الانسان الطبقي

---

(1) الدكتور حسن الجلبي: المرجع السابق جـ 2 ص 400.
(2) سورة الانعام ـ آية 164.
(3) منقول عن أحكام القرآن للامام الشافعي جـ 1، ص 317.

الذي راعته التشريعات الوضعية القديمة في نصوصها[1]، والمساواة تعني المساواة في ظروف ارتكاب الجرائم التي تتعلق بها مسائل اجتهادية، ففي العقوبات التعزيزية تراعى شخصية مرتكب الفعل في توقيع الجزاء عليه، كما تراعي من ناحية أخرى جسامة الفعل المرتكب وخطورته، وهذا ما يضفي عليها المرونة المطلوبة لتحقيق وظائفها في التهذيب والتأديب والزجر، والتشريعات الوضعية تراعي هذا المبدأ من خلال الأخذ بالظروف المشدّدة أو بالظروف المخفّفة لارتكاب الجرائم، كما تأخذ في بعض الأحيان بتقرير العقوبات بين حد أدنى وحد أقصى يستطيع القاضي أن يفرضه بما يناسب مع دوافع ارتكاب الجريمة.

والعقوبة في الشريعة الاسلامية فردية شأنها في ذلك شأن الجزاءات الوضعية المعاصرة، وفي الفقه الاسلامي نجد لذلك مثالاً واضحاً في جرائم حد قاطع الطريق، فهو قطع يده ورجله إذا أخذ المال ولم يقتل، وقتله إذا ارتكب فعل القتل ولم يأخذ المال، ونفيه إذا أخاف دون أن يأخذ المال أو يقتل نفساً، كذلك ما يقرره الفقه من أنه لا يوقّع حد السرقة إلا بالنسبة للمسروق الذي زاد ثمنه على حدّ معين، ولا فيما سرق من الشجر، ولا في الحالة التي يضطر فيها الانسان سلوك هذا السبيل ليأكل، كما فعل الخليفة عمر في عام المجاعة حيث أوقف حدّ السرقة لتخلف شرط من شروط تطبيقها.

---

(1) وبهذا النطاق روى في الصحيحين بشأن المخزومية التي سرقت أن الرسول الكريم قال لاسامة بن زيد الذي كلّمه بشأنها: «يا أسامة أتشفع في حدّ من حدود الله؟ إنما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»:
نقلاً: عن جامع الأصول من أحاديث الرسول، لابن الأثير، جـ 4، ص 314.

الفصل الثاني

الحدود

حدّ الزنا

تعتبر جريمة الزنا من أشد الجرائم خطورة في المجتمع، لذلك فقد عمدت الشريعة الاسلامية من أجل مكافحتها إلى تقرير عقوبات قاسية لها، لما تثيره من فساد وانحطاط في الأخلاق، ولما يترتب عليها من اختلاط في الأنساب يتنافى مع كرامة الانسان وانتمائه إلى أسرة صالحة تقوم على أساس الشعور بالمحبة والتعاون والاخلاص.

وعلى خلاف التشريعات الوضعية، فإن الشريعة الاسلامية تقرر قيام جريمة الزنا من متزوج أو من غير متزوج، بذلك لم تعتبر الزواج ركناً من أركانها، وإن ميّزت بين الحالتين في مجال العقوبة، فجعلت عقوبة البكر سواء كان ذكراً أم أنثى مائة جلدة[1]، وتغريب عام بابعاد الزاني إلى بلد آخر لمدة عام[2]، وجعلت عقوبة المحصّن الجلد والرجم، أي القتل رمياً بالحجارة والأصل في الرجم هو قول الرسول وما فرضه من عقوبة فعلية، وبذلك يعتبر من قبيل السنة القولية والفعلية أيضاً، ويجري تنفيذه بصورة علنية لقوله تعالى:

---

(1) وفي تحريم الزنا يقول تعالى: ﴿**ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا**﴾ سورة الاسراء ـ آية 32، وفي عقوبة الزنا يقول تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾ (سورة النور ـ آية 2).

(2) روي عن الرسول الكريم قوله: «خذوا عني فقد جعل الله لهنّ سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» رواه مسلم وأبو داوود الترمزي. كما روي عن الامام علي والخليفة عمر انهما جلدا وغربا ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة، فصار من قبيل الأجماع: المغني، جـ 10 ص 133، شرح الزرقاني، جـ 8، ص 82.

﴿... وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ (سورة النور ـ آية 2)، ويجب القتل على من زنى بذات محرم، وعلى الذمي إذا زنى بمسلمة، وعلى من زنى بامرأة مكرهاً لها[1].

ونتيجة للآثار الخطرة المترتبة على تنفيذ عقوبة الزنا، فإن الشريعة الإسلامية استلزمت إجراءات غير عادية في إثباته، ففي حال الشهادة فإن الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود بالرؤية لقوله تعالى: **﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾** (سورة النساء ـ آية 51)، فإذا تخلف نصاب الشهادة أنزل بمن تقدم بها حد القذف حتى لا يدلي بها إلا الواثق من صحتها، أما في حال الإقرار فلا يثبت في المذهب الجعفري إلا إذا تكرر أربع مرات إذا لم يوجد شهود، كما اشترط المذهب الحنفي أن يقر الزاني أربع مرات قياساً على اشتراط الشهود الأربعة، ولما روي عن الرسول الكريم في تنفيذ عقوبة الرجم بأنه كان يكرر السؤال على المقر أكثر من مرة، ويذهب الإمام مالك والإمام الشافعي مذهباً مغايراً، ويكتفون بالإقرار لمرة واحدة لما روي أيضاً عن الرسول الكريم في تنفيذ عقوبة الرجم، ولا بدّ من أن يصدر الإقرار من عاقل حرّ الإرادة، وبذلك لا اعتبار لإقرار المجنون أو المكره، والرجوع عن الإقرار جائز ويكون حكمه كمن لم يقرّ أصلاً، وحكمة الشرع الكريم في التريث في قبول الإقرار إنما يرجع للتثبت من صحته[2]، وهذا ما يجب أن يسير عليه القاضي في حال الحكم بمثل هذه الجرائم الخطيرة.

---

1 - ولا يعتبر الإحصان في هذه المواضع ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر: انظر في هذه الأبواب بالتفصيل: المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. النجف الأشرف 1969، جـ4 ـ ص 154 وما بعدها.

2 - من أبرز حالات الرجم التي عرضت على الرسول قضية ماعز والغامدية واليهوديين، فلقد سمع الرسول إقرار ماعز أربع مرات وسأله الرسول بعد ذلك عما قام به ولما تأكد من فعله أمر برجمه، ولما أتت الغامدية بإقرارها ردها الرسول، ثم أتت إليه تعلن أنها حبلى، فأمرها بالذهاب حتى تلد، فلما ولدت رجعت إليه، فأمرها بالذهاب حتى تفطم المولود، ولما رجعت وفي يده كسرة خبز، وضع الرسول الكريم الصبي إلى أحد المسلمين وأمر الناس برجمها فرجموها. وعن اليهود أن امرأة ورجل من اليهود قد زنيا فأتوا بالتوراة ولما بانت آية الرجم في شريعتهم أمر الرسول بفرض هذه العقوبة عليهم.
انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان الزيلعي، جـ3، ص 166.
وجامع الأصول لابن الأثير الجزري، جـ4، ص 306.

حد القذف

القذف في الشريعة الاسلامية يعني رمي المحصَّن بالزنا أو نفي النسب عنه دون إثبات ما قذف به، وينصرف معنى الاحصان إلى العفّة عن الزنا دون اشتراط أن تكون المرأة متزوجة، فيجب الحدّ على من قذف المحصن، إذا كان القاذف مكلفاً، والمقذوف محصناً رجلاً كان أو امرأة[1].

ولقد شرّع حدّ القذف من أجل المحافظة على كرامة الانسان ومنع إلقاء التّهم جزافاً للإساءة إلى سمعته ومركزه في المجتمع خاصة في مثل هذا الصنف من الجرائم التي تتعلق بانحطاط وفساد في الأخلاق.

ومصدر حدّ القذف قول تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون**﴾ (سورة التوبة ـ 4).

تبيّن من الآية الكريمة أنها تضمّنت عقوبة أصلية تتمثّل بثمانين جلدة، وعقوبة أخرى تبعية وهي عدم قبول شهادة القاذف الذي لم يستطع إثبات ما يدّعيه على المقذوف، ولما كانت هذه العقوبة من الحدود فلا يجوز استبدالها بعقوبة أخرى، كما لا يجوز إنقاصها أو زيادتها. وليس لولي الأمر حق العفو، ولقد أثير الجدل حول حق المقذوف في العفو ومن ثم سقوط الحدّ، فقد أجازه الامام الشافعي ولم يجزه الامام أبو حنيفة، وذهب رأي للقول بأنه إذا بلغ الامام لم يجز العفو وان لم يبلغه جاز القبول به[2].

ولا يشترط بعض الفقهاء العلانية في القذف على خلاف التشريع الوضعي، وبذلك يقام الحدّ سواء وقع في محل عام أو محل خاص أو فيما بين القاذف والمجني عليه، لأن الجرم محرّم بحد ذاته بصرف النظر عن

(1) الدكتور عبد الخالق النواوي: التشريع الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، المكتبة العصرية ـ بيروت، ص 136.

(2) قال الشيعة الامامية بأن حدّ القذف يرثه من يرث المال عدا الزوج والزوجة، ويرى الشافعية أن حدّ القذف من الحقوق التي تورّث، أما عند الحنفية فلا يورث ويسقط بالموت:
أنظر بتفصيل: الدكتور أحمد الحصري: الحدود والاشربة في الفقه الاسلامي، عمّان 1980، ص 646 إلى 720.

الظروف التي قد تقترن به، أما في المذهب الجعفري فيشهّر بالقاذف ليعلم الناس بحاله فيتجنبوا شهادته[1].

حدّ الشرب

حرّمت الشريعة الاسلامية شرب الخمر بصورة تدريجية، لما يترتّب عليه من إضرار تصيب الانسان في عقله ونفسه وصحته وماله، ويقاس على الخمر كل ما هو مسكر مهما كانت تسميته، وما أسكر كثيره فقليله حرام ولو كان لا يؤدّي فعلاً للاسكار.

ولم يرد حدّ الشرب في نصوص الشريعة الاسلامية، فمن الفقهاء من قال بثمانين جلدة قياساً على حد القذف، والخليفة عمر طبق هذا المقدار، كما طبقه الامام علي لأن الشخص إذا شرب سكر وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى وعلى المفتري تطبيق هذا الحدّ، وبذات الرأي أخذ الامام أبو حنيفة ومالك وأحمد، ومن قال به اعتمد على أساس أنه يعتبر من قبيل الاجماع، والاجماع مصدر من المصادر التشريعية[2].

وذهب رأي الامام الشافعي إلى أن الحدّ عبارة عن أربعين جلدة، ولا يرى مانعاً من زيادتها إلى ثمانين جلدة إذا رأى الامام ذلك، فيكون الحدّ أربعون جلدة وما زاد على ذلك يعتبر تعزيراً، كذلك إستند هذا الرأي إلى ما فعله الامام علي من جلد الوليد بن عقبة أربعين جلدة في عهد الخليفة عثمان، كما أن الخليفة أبو بكر إعتمد هذا المقدار في حدّ الشرب، لما روى عنه من أن الرسول الكريم طبق هذا الحدّ[3].

ويرى أصحاب هذا الرأي الأخير أن فعل الرسول لا يجوز تركه بفعل غيره، وإن الاجماع لا يمكن أن ينعقد على ما يخالف فعله، وما قام به الخليفتان أبو بكر وعلي يحملان الزيادة من الخليفة عمر على أنها

---

(1) الشيخ محمد جواد مغنية: فقه الامام جعفر الصادق، دار الجواد ـ بيروت ط 5 ـ 1984 ـ جـ 6، ص 287.

(2) محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص 112.
أنظر كذلك محمد جواد مغنية: المرجع السابق، ص 293.

(3) الدكتور أحمد الحصري: المرجع السابق، ص 259.

تعزير يجوز إذا رآه الامام[1].

ومن المتفق عليه أن العقوبة لا تنفّذ على السكران حتى يفيق، ليتحقق أغراضها في الايلام والردع والتأديب، ويجري تنفيذها وفق الشروط نفسها المطبقة في جريمة الزنا.

حد السرقة

تقرّر حدّ السرقة في الشريعة الاسلامية بالنصّ والسنة والاجماع، وذلك من أجل صيانة حق الانسان في ماله ومنع الاعتداء عليه، وجرائم السرقة من الجرائم الشائعة في المجتمعات القديمة والمجتمعات الحديثة أيضاً ويختلف مقدار العقوبة بشأنها وفق ما يحيط بها من ظروف مشدّدة أو ظروف مخفّفة، ولكن حكم هذه الجريمة في الشريعة الاسلامية يختلف من حيث نوع العقوبة أو مقدارها أو شروطها[2].

ينصرف مدلول السرقة في الشريعة الاسلامية إلى أخذ مال الغير خفية ودون رضاه مع علم السارق بأنه يأخذ مالاً حراماً.

وقد اجتهد العلماء في مجال حدّ السرقة من حيث استلزام بعض الشروط التي تبرّر تطبيقها على المكلّف، فمن حيث نصاب السرقة أوجبوا حداً أدنى له اختلفوا في تقديره[3]، ومن حيث طبيعة المال فقد إشترطوا بألا يكون مباحاً أو متروكاً وأن يكون مملوكاً للغير واستثنى البعض الثمر المعلّق على الشجر[4]، ومن حيث شروطها أوجبوا ألا يكون الانسان مضطراً إلى السرقة

---

(1) المغني لابن قدامة، جـ 10، ص 329.

(2) الاستاذ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الاسلامي: الجزء الثاني، ص 518 وما بعدها.

(3) روي عن البخاري ومسلم والترمذي أن القطع يجب في شيء قيمته دينار أو عشرة دراهم، وعن عبد الله بن مسعود ان الرسول قطع في قيمة خمس دراهم، الامام مالك والشافعي وأهل الحجاز يرون القطع في القيمة التي توازي ثلاثة دراهم من الفضّة وربع دينار من الذهب، وعند أهل العراق النصاب الذي يوجب القطع عشرة دراهم، ونرى أن تحديد المقدار يخضع للاجتهاد وبذلك يتغير بتغير ظروف البيئة والحياة الاقتصادية، وهذا الأمر يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة:
أنظر بتفصيل بداية المجتهد لابن رُشد، الجزء الثاني، ص 374 ـ 375.

(4) جامع الأصول لابن الأثير الجزري، جـ 4، ص 320، والدكتور أحمد فتحي بهنس: العقوبة في الفقه الاسلامي، دار الشروق 1983 ص 107.

بسبب جوع أو حرمان أو غير ذلك من الشبهات لقول الرسول ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات»، وهذا ما فعلة الخليفة عمر في عام المجاعة، لأن الأحكام الشرعية شرعت لعلل تقتضيها، وهي تدور معها وجوداً وعدماً وان أدى ذلك إلى تخصيص النص أو ترك ظاهره أحياناً، وعن قول الامام جعفر الصادق بأنه لا يقطع السارق سنة المحل في شيء يؤكل مثل اللحم والخبز وأشباهه[1].

فإذا تحققت أركان جريمة السرقة وجب توقيع الحد وهو قطع يد السارق لقوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم، فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوّب عليه إن الله غفور رحيم**﴾ (سورة المائدة ـ الآيات 38 و39).

ولا خلاف بين أهل العلم بأن السارق لأول مرّة يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف، وعند أهل الشيعة يجري القطع من أصول الأصابع، وإذا سرق مرة ثانية قطعت رجله اليسرى، وإذا سرق مرّة ثالثة اختلف الفقهاء في عقوبته، فمنهم من قال بتعزيره، ومنهم من قال بقطع يده اليسرى، وقطع رجله اليمنى في المرة الرابعة، والرأي الغالب أنه يعزّر لما في ذلك من مصلحة عامة مقدرة، وهذا ما فعله الامام علي من خلال واقعة عرضت عليه فرفض الزيادة على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى لما رأى من إبقاء شيء للانسان يعينه على الطعام والوضوء وقضاء حاجته[2]، وبذلك إذا سرق مرة ثالثة يحبس مؤبداً حتى يموت، أو يتوب توبة نصوحة، وإذا سرق وهو في السجن يقتل، وإذا اقيم الحد عليه اعادة المسروق ولا يسقط عنه بأي حال[3].

حد الحرابة

تعني الحرابة الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة وليس خفية، وهي تتلازم مع إخافة الطريق، أو أخذ المال أو قتل إنسان، أو أخذ المال والقتل، وهذه العناصر تجعل من الانسان محارباً وليس سارقاً.

وتحريم الحرابة ورد في قوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله**

---

(1) الشيخ محمد جواد مغنية، المرجع السابق، ص 297.

(2) المغني لابن قدامة، جـ 10، ص 264 و272، بدائع الصنائع للكاساني، جـ 7، ص 86.

(3) محمد جواد مغنية: المرجع السابق، ص 297.

ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ (سورة المائدة ـ 33 ـ 34).

ولا تخرج حالات الحرابة عن الافتراضات الآتية: إخافة الطريق، أخذ المال مع إخافة الطريق، القتل مع إخافة الطريق، أخذ المال والقتل مع إخافة الطريق، وقد تعدّدت العقوبات التي وردت في النصّ مما أدى إلى الاجتهاد في تقريرها، فمنهم من رأى أن لفظ (أو) ورد في مجال التفصيل واعتمد مبدأ بأن لكل جريمة عقوبة مقدّرة بحد ذاتها، وعلى هذا الأساس تختلف العقوبة باختلف الجريمة المرتكبة، فإذا ارتكب المحارب جريمة قتل كان جزاءه القتل، وإذا ارتكب جرم سرقة كانت عقوبته قطع اليد اليمنى ورجله اليسرى، وإذا أخاف الطريق نفي، وإذا ارتكب جرم القتل وأخذ المال قتل وصلب[1].

ومن رأى أن حرف (أو) ورد في معنى التخيير، فإن ذلك يعني عندهم ترك المسألة لولي الأمر أن يختار العقوبة التي يراها مناسبة من العقوبات الواردة في النص، مقدّراً في ذلك مصلحة الأمة ودفع الفساد عنها إذا لم يكن قاطع الطريق قتله شخصاً طلباً للمال فإذا فعل يتعيّن قتله حتى ولو عفا ولي المقتول عنه[2].

أما الفقه المالكي فيذهب إلى القول بأن المحارب إذا قتل يكمن التخيير في قتله أو صلبه، وإذا أخذ المال دون قتل يكمن التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه، أما إذا أخاف السبيل فقط فالامام مخيّر في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، وتطبق العقوبة على المسلمين وعلى غير المسلمين من أهل الذمة ما دام ذلك في دار الاسلام وتحقّقت شروط تطبيقها[3].

حد البغي

البغي في عرف الفقهاء وهو الخروج على طاعة إمام الحق، أو الخروج على طاعته بطريق الغلبة، ومن اتّبع هذا السبيل عدّ باغياً ووجب قتله.

---

(1) وهذا هو مذهب الامام الشافعي وأبو حنيفة: السياسة الشرعية لابن تيمية، ص 41.

(2) محمد جواد مغنية: المرجع السابق، ص 304.

(3) المغني لابن قدامة، جـ 11، ص 307 وما بعدها.

ويستند هذا الحدّ إلى قوله تعالى: ﴿**وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين، إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون**﴾ (سورة الحجرات 9 ـ 10).

يستخلص من نصّ الآية الكريمة وجوب العمل على إظهار خطأ من بغى وإرشاده إلى طريق الجماعة فإذا امتنع قاتله الامام حتى يرجع، فإذا فاء إلى أمر الله سقط عنه القتل، وإذا رفض استمر في قتاله حتى يقضي عليه[1].

فإطاعة الله ورسوله وأولي الأمر من الأمور الواجبة على المسلمين لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ (سورة النساء ـ 59).

وروي عن الرسول قوله «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية»[2]، وتشهد أفعال الصحابة على هذا الأمر فالخليفة أبو بكر قاتل مانعي الزكاة، والخليفة علي قاتل أهل صفين وأهل النهروان.

والعلّة من محاربة البغاة تكمن بما تثيره أفعالهم من شقّ صفوف المسلمين وإثارة النزاعات فيما بينهم والتي من شأنها إضعاف قوتهم، وجعلهم عرضة للتفكك والتقهقر، لذلك أجازت الشريعة دعوتهم إلى الالتزام بأمر الامام الذي يمثّل الجماعة، وإلا وجبت مقاتلتهم حتى يلتزموا بهذا الواجب، فمن أسر أو ولّى ظهره منهم فيصبح من غير الجائز قتله، كما لا يجوز سبي نسائهم ولا إسترقاقهم ولا تقسيم أموالهم لانهم لم يخرجوا عن كونهم مسلمين[3].

حدّ الردّة

الردّة لغة تعني الرجوع، وشرعاً تعني رجوع المسلم العاقل والبالغ عن الاسلام إلى الكفر باختياره لا فرق في ذلك بين الذكور والاناث، وبذلك لا

(1) المغني لابن قدامة، جـ 10، ص 53.
(2) رواه ابن عبد البر عن حديث أبي هريرة.
(3) السياسة الشرعية لابن تيمية، ص 46 و47.

عبرة بارتداد غير المكلّف كالصبي والمجنون أو المكره على التلفظ بكلمة الكفر[1].

والارتداد من الجرائم الكبرى التي تستوجب عقوبة القتل، فيقول تعالى: **﴿من يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾** (سورة البقرة ـ آية 217)، وروى ابن مسعود أن الرسول ﷺ قال: «لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس». كما أن الأمر لم يثر الخلاف بين العلماء حول وجوب قتل المرتدّ إلا بشأن المرأة حيث يرى الامام أبو حنيفة أن المرأة إذا ارتدّت لا تقتل ولكن تجبر على الاسلام بالحبس والضرب وتخرج كل يوم فتستتاب، أي حتى تعود إلى الاسلام أو تموت في الحبس[2].

ويتّفق بعض العلماء على إعطاء فرصة للمرتد للرجوع إلى الاسلام، فإذا رجع بعد مناقشته واقتناعه قبلت توبته وإلا أقيم عليه الحدّ، ويقرّر البعض أن تكون المهلة ثلاثة أيام وفق ما روي عن الخليفة عمر[3]، بينما يقرّر البعض الآخر الانتظار حتى يغلب الظنّ أنه لن يرجع إلى الاسلام مرة ثانية.

وفي المذهب الجعفري فإن الرجل المرتدّ عن فطرة يقتل وتبين إمرأته من يوم إرتدّ وتقسم أمواله بين ورثته، أما الرجل المرتد عن ملّة إذا تاب تقبل توبته وإن أصرّ على الارتداد قتل، أما المرأة إذا ارتدت لا تقتل بحال، وإذا تابت تقبل توبتها، وإذا بقيت مصرّة على الارتداد تخلد في السجن مع الاشغال الشاقة[4].

---

(1) الدكتور أبو الحمد موسى: الدكتور محمود العكازي: الدكتور منصور الجوهري: الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية، جامعة الأزهر 1975 ص 111.

(2) بدائع الصنائع، جـ 7 ص 135.

(3) يرى الامام أبو حنيفة أن المدّة متروكة لتقدير الامام، فإن طمع في توبة المرتد أو سأله هو التأجيل، أجلّه ثلاثة أيام، وإن لم يطمع في توبته ولم يسأله هو التأجيل قتله من ساعته؛ الاستاذ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الاسلامي: جـ 2 ص 723.

(4) الرجل عن فطرة هو الذي حين بلوغه وإدراكه اختار الاسلام بالقول والفعل، وأصبح مسلماً حقيقةً لا حكماً، أما الرجل عن ملّة فهو الذي اختار الكفر حين بلوغه وإدراكه ثم أسلم ثم ارتد ورجع عن الاسلام: محمد جواد مغنية: المرجع السابق، ص 313.

الفصل الثالث

القصاص

معنى القصاص ومشروعيته

من معاني القصاص اللغوية التتبع والقطع والمساواة، أما المعنى الشرعي فينصرف إلى العقوبة المقدّرة بالمماثلة التي تجب حقاً للعبد، ولولي الدم حق العفو عنها مطلقاً أو في مقابل مال، على خلاف جريمة الحدود التي تجب حقاً لله[1].

وقد شرّع القصاص في الشريعة الاسلامية من أجل الحفاظ على حياة الأفراد في المجتمع وأمنهم واستقرارهم ونشر روح التسامح والمحبة والاخلاص فيما بينهم ونبذ الاحقاد ومنع الاعتداء بدون وجه حق، فحياة الانسان تمثل وجوده وأساس بقاء واستمرار الجماعات الانسانية، لذلك كان لا بدّ من تشريع يضمن حمايتها على الوجه الافضل وتراعى فيه هذه الطبيعة والمصالح الخاصة والمصالح العامة في سبيل خدمة المجتمع البشري والسعي إلى تطويره على قواعد الاخلاق الفاضلة والمثل العليا.

والقصاص يجد أساسه في الكتاب والسنة والاجماع وحكم العقل[2]، ففي الكتب وردت الآيات التي وضعت المبادئ العامة في مجال العقوبات التي

---

(1) أنظر بتفصيل: الأستاذ أحمد الحصري: القصاص، الديات، العصيان المسلح في الفقه الاسلامي، الاردن 1974، ص 22 وما بعدها.

(2) الدكتور علي أحمد مرعي: القصاص والحدود، ص 13 و14.
والدكتور عبد الخالق النواوي: جرائم القتل في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، المكتبة العصرية، بيروت، ص 9 وما بعدها.

يمكن تطبيقها على الجاني في حال اعتدائه على حياة إنسان آخر بالقتل أو الجرح أو القطع، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدّق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**﴾، (سورة المائدة ـ آية 45)، ويقول تعالى: ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً**﴾ (سورة الاسراء ـ آية 33)، ويقول تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم، ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتّقون**﴾ (سورة البقرة ـ آيات 178 و179).

والرسول الكريم كان يحكم بالقصاص، وكان يدعو في بعض الأحيان إلى العفو في ظل ظروف معينة، كما أرسى عقوبات مقرّرة للجواسيس والخارجين عن الجماعة الذين يعملون على تفرقة كلمة المسلمين، وقد أجمعت الأمة على توقيع القصاص والأخذ به في القتل والجرح والقطع إذا كان ذلك متعمداً مع إمكان المساواة في القطع والجرح وذلك جزاء لفعل الجاني مهما علت مرتبته، كما أن العقل يبيح العقوبات في حال توافر شروطها من أجل رفع الظلم عن المجني عليه وتحقيق الردع الخاص والردع العام ونشر العدالة بين الناس[1].

شروط توقيع القصاص

يشترط لتوقيع القصاص في القتل وقوع الجريمة على إنسان حي بشرط

---

(1) القصاص فيما دون النفس يستوجب تحقق المماثلة، بحيث يكون الاستيفاء ممكناً بغير زيادة في الجرح من الجناية، فإذا كانت المماثلة غير ممكنة، أو كان الاستيفاء لا يمكن إلا مع زيادة في الجرح، فعندئذٍ لا يجب القصاص، لأن دم الجاني معصوم الا بمقدار الجناية التي ارتكبها، فما زاد عن مقدارها فيبقى على عصمته الاصلية:

الدكتور محمد فاروق النبهان: مباحث في التشريع الجنائي الاسلامي، بيروت 1977، ص 130.

أن يكون القتيل معصوماً أي غير مهدر الدم، وليس لجنسية المجني عليه أو دينه أو لونه أي أثر على أركان الجريمة، كما يشترط أن يقع فعل القتل نتيجة لفعل الجاني مهما كانت الوسيلة المستعملة كالضرب بالسيف، أو إطلاق النار من مسدس، أو دسّ السم في الطعام، وأن يقصد الجاني فعل القتل وإلا وقعت جريمته في نطاق القتل شبه العمدي أو القتل بطريق الخطأ، وينصرف المعنى الأخير الى عدم التحرّز كالاهمال وعدم الاحتياط والرعونة التي تؤدي إلى الوفاة[1].

ويشترط لتوقيع القصاص على الجاني أن يكون عاقلاً بالغاً، وبذلك لا يوقّع على المجنون أو الصغير لأنهما ليسا من أهل العقوبة، كذلك يشترط فيمن تخوّله الشريعة إستيفاء القصاص أن يكون بالغاً عاقلاً، فإن كان صبياً أو مجنوناً يحبس الجاني حتى يبلغ الصغير أو يفيق المجنون[2]، ومن المفترض أن يتفق أولياء الدم جميعاً على استيفائه، فإن كان بعضهم غائباً أو صغيراً أو مجنوناً، وجب انتظار الغائب حتى يحضر والصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق، ولا يتعدّى القصاص الجاني إلى غيره تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة، وإذا تعلّق الأمر بامرأة حامل وجب الانتظار حتّى تضع حملها وإذا لم يوجد من يتولى حضانة المولود تركت حتى تفطمه مدّة حولين، ولا توقع أية عقوبة بدنيّة على الحامل مخافة الحاق الضرر بالجنين.

وفي الجنايات العمد على ما دون النفس يجب القصاص طالما يمكن المماثلة بين الفعلين، فمن قلع عيناً لانسان قلعت عينه بنفس الطريقة، ومن قطع أذن إنسان قطعت أذنه بنفس الطريقة.

سقوط القصاص

يسقط القصاص بعد وجوبه لعدّة اعتبارات هي:

1 ـ **فوات المحل بموت من عليه القصاص**، أو فقد العضو الذي يماثل العضو المجنى عليه، وذلك لتعذّر استيفاء القصاص، وهنا تجب الديّة عند

---

(1) الاستاذ أحمد الحصري: المرجع السابق، ص 77 وما بعدها.

(2) أنظر بتفصيل: الدكتور حسين توفيق رضا: أهلية العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، القاهرة 1964، ص 182 وما بعدها.

بعض الفقهاء للأولياء لأن حقهم يتعلّق بالرقبة أو بالذمّة فمتى فات أحدهما وجب الآخر، ولا تجب الديّة عند الحنفية، لأن القصاص هو الواجب عيناً[1].

2 ـ **العفو من جميع الأولياء أو من واحد منهم** وفق ما يراه بعض الفقهاء، بشرط أن يصدر العفو عن إنسان بالغ وعاقل، وبذلك لا يجوز صدوره عن المجنون أو الصبي وللمجنى عليه البالغ العاقل أن يعفو بدون مقابل أو مقابل الديّة، ويعتبر الامام مالك والامام أبو حنيفة أن العفو عن القصاص مقابل الديّة يعتبر صلحاً لا عفواً[2].

3 ـ **الصلح بين الجاني والمجنى عليه أو أوليائه**: يحق للمجنى عليه أن يتصالح بمقابل قد يساوي الديّة وقد يزيد عنها، وإذا كان المجنى عليه صغيراً أو مجنوناً كانْ للولي أو الوصي عليه حق الصلح مقابل الديّة.

وإذا ثبت القصاص ولم يسقط، فإن المطالبة به تكون من حق ولي الدم الذي يعيّنه الحاكم الشرعي على تنفيذ حكمه، فإذا كان الولي عاجزاً، فيمكنه أن يوكل من يحسن استيفاء هذا الحق، وإذا لم يكن للقتيل وارث، فيحوّل الأمر إلى الحاكم الذي يتّخذ ما يراه مناسباً لمصلحة المسلمين، فإن شاء اقتصَّ، وإن شاء عفا على مال، وليس له أن يعفو على غير مال لأن فيه ضرر العامة[3].

ولا يتجزأ القصاص، فلو وقع القتل على رجلين، فعفا أولياء أحدهما يكون لأولياء الآخر الاقتصاص من القاتل، فسقوط حق أحد منهما بالعفو لا يسقط حق الآخر[4]، ولا يجوز التوكيل لاستيفاء القصاص مع غيبة الوارث الموكّل لاحتمال أن يكون الغائب قد عفا، أو رجي العفو منه

---

(1) تكملة فتح القدير لكمال الدين بن الهمّام، جـ 8، ص 280

(2) الأستاذ أحمد الحصري: المرجع السابق، ص 545.

(3) شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، جـ 5، ص 548.

(4) يرى الامام أبو حنيفة والامام الشافعي أنه إذا أسقط أحد الأولياء حقه في القصاص عن طريق عفوه عن القاتل فيسقط القصاص عنه في حال تعدّد الأولياء، لأن القصاص واحد لا يتجزأ، لأن العفو عن أحدهم يوجد شبهة الولاية الكاملة للآخرين والحدود تدرأ بالشبهات: بدائع الصنائع للكاساني، جـ 7، ص 247.

عند معاينته حلول العقوبة بالقاتل[1].

العقوبات الأصلية والبديلة في جرائم القتل والإيذاء

اعتبرت جناية القتل المتعمد من أشد الجرائم خطورة في المجتمع، لما تمثله من شراسة في نفس الجاني ولما يترتّب عليها من أضرار كبيرة تصيب المجنى عليه وورثته والقيم الاجتماعية بوجه عام، لذلك فإن التشريعات الوضعية قرّرت بالنسبة له أشد العقوبات كالاعدام، والشريعة الاسلامية شرّعت بالنسبة للقاتل أقسى العقوبات في الدنيا والآخرة واعتبرت من يقتل إنساناً بغير وجه حق فكأنما قتل الناس جميعاً، وهذا منتهى الوضوح في تأثيم هذا الفعل، فيقول تعالى: ﴿**من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾ (سورة المائدة ـ آية 33).

ويعدم القاتل الذي أقدم على ارتكاب جريمته عمداً، أما في القتل بطريق الخطأ فإنه يترتّب كفّارة على الفاعل رفعاً لهذا الاثم، ويحرم القاتل من ميراث من قتله لقول الرسول «ليس للقاتل شيء»، وهذا المبدأ قرّرت على أساسه قاعدة «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه».

وتجب الكفارة في حالات القتل بطريق الخطأ أو القتل شبه العمدي[2]، كما تَجِب الديّة كعقوبة أصلية، والكفّارة هي عتق رقبة مؤمنة والبديل عنها صِيام شهرين متتابعين[3].

ولأولياء الدم الحق في طلب القصاص أو العفو نظير الديّة أو العفو مجاناً، وديّة النفس تجب كاملة لا فرق بين كبير وصغير أو بين ضعيف وقوي

---

(1) أحمد فتحي بهنس: القصاص في الفقه الاسلامي، القاهرة 1969، ص 157.

(2) القتل شبه العمدي يقابله في التشريع الوضعي الضرب المفضي إلى الموت، كأن يقصد الشخص ضرب إنسان أو جرحه فيؤدي فعله إلى موته دون أن يكون قاصداً هذه النتيجة الأخيرة.

(3) يقول تعالى: ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلى أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن، فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين..**﴾ (سورة النساء آية 92).

أو بين مريض وسليم، أما ديّة ما دون النفس فمختلف في تقديرها[1]، وتجب إذا لم يكن بالامكان الاقتصاص من الجاني إذا أتلف طرف إنسان أو أحدث جرحاً في بدنه أو في رأسه، وللامام أن يعزّر الجاني مع إيجاب الدية إذا رأى ذلك مناسباً.

(1) . . . جامع الأصول لابن الأثير جـ 5، ص 157 وما بعدها.

الفصل الرابع

التعزير

تعريف التعزير ومشروعيته

التعزير لغة يعني الردع والمنع واللوم، وقد يعني العقاب والتعظيم[1]، وفي الاصطلاح الشرعي يعني العقوبة التي يقدّرها ولي الأمر عن كل ذنب لم تضع الشريعة عقوبة محددة له، مراعياً في ذلك حكم المصلحة العامة وتحقيق العدالة في المجتمع.

وأساس مشروعية التعزير النصّ والسنة والاجماع وحكم العقل. فالنص الوارد في القرآن الكريم يشير إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿**فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**﴾ (سورة النساء ـ آية ـ 34)، ففي هذه الآية ينصرف فعل الضرب إلى التأديب والتهذيب.

وقول الرسول ﷺ: «مرّو صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً» مما يعني في هذه الحالة تعزير الصبي تأديباً وتهذيباً[2].

أما حكم الاجماع فهو متحقّق من عدم انكار أحد من الصحابة أو العلماء في القول أو الفعل للعقوبات التعزيرية على أساس المبادئ العامة التي أرستها الشريعة الاسلامية، من أجل تحقيق مصلحة الجماعة، ومعالجة الحالات المتسجدّة في المجتمع التي تخضع لسنّة التطور والتغيير.

---

(1) تبيين الحقائق للزيلعي، جـ 3 ص 207.

(2) بدائع الصنائع للكاساني، جـ 7 ـ 6 ص 64.

والعقل الذي يميّز بين النافع والضار، وبين الخير والشرّ، يبيح النافع أو ما غلب عليه النفع، ويمنع الضار أو ما غلب عليه الضرر، كما يبيح الخير ويجزّم الشر، وهذا الأمر يتناسب مع حكم الضرورات العملية التي تقتضي اللجوء إلى الاجتهاد عن طريق حكم العقل دفعاً للفساد عن الأمة وتحقيقاً لاهداف الشريعة الاسلامية في التيسير ورفع الحرج عن الناس، لذلك فإن طبيعة العقوبات التعزيرية لا تقبل الحصر، ويترك أمر تقريرها لأولي الأمر يختارون منها ما يرونه صالحاً لمحاربة الاجرام واصلاح المجرمين وتأديبهم، وقد تشتمل وفق الرأي الراجح على عقوبات شديدة كالاعدام والحبس والجلد، وقد تقتصر على التوبيخ والتهديد والهجر والوعظ والتشهير والعزل من الوظيفة[1].

الجمع بين التعزير والقصاص والحدود

هل يجوز الجمع بين التعزير والقصاص أو بين التعزير والحدود؟

تقضي القواعد العامة عدم جواز العفو في الحدود، وجوازه في التعزير، فإن إنفرد التعزير بحق السلطة وحكم التقويم ولم يتعلّق به حق لآدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن المذنب[2]، وإذا جاز التنازل عن حق الشخص، فإن حق الجماعة يبقى قائماً يتولى ممارسته ولي الأمر وفق مصلحتها وتحقيق العدالة، فالقصاص يقابل الجريمة، وهو حق للمجنى عليه، ولكن التعزير للتأديب والتهذيب وهو من حق الجماعة، فالقاتل البالغ عمداً إذا لم يقتل لعفو، جاز للامام توقيع عقوبة تعزيرية عليه من أجل تأديبه وإصلاحه، وإذا كان الحد مقدراً شرعاً، والتعزير غير مقدر، فقد اختلف في تقدير حدّه الأدنى والأعلى، والفقهاء يقررون عدم تحديد أقله اما تحديد أكثره فموضع خلاف فيما بينهم[3].

---

(1) الاستاذ خالد عبد الحميد فراج: دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي، القاهرة - 1967 - ص 489.

(2) الأحكام السلطانية للماوردي، ص 230.

(3) الدكتور عبد السلام محمد الشريف: المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الاسلامي، بيروت 1986 ص 39 وما بعدها.

ومن قبيل التعزير في حدّ السرقة تعليق يد السارق على عنقه بعد إقامة الحدّ عليه، وتغريب الزاني غير المحصن بعد إقامة الحد عليه في جريمة الزنا، وتعزير شارب الخمرة بعد إقامة حدّ الشرب عليه(1)، وتوقيع عقوبة التعزير في كل حالة يتخلّف في الجريمة شرط من شروط قيامها، أو ركن من أركانها، كما إذا عدل الجاني عن إقراره أو اعترافه، ولا يعني ذلك الخروج على أحكام النصوص القرآنية، بل تستند إلى تلك الأحكام لتحقيق غاياتها الاساسية في محاربة الفساد والاجرام ووقاية المجتمع من مضاره ومخاطره.

وتطبق عقوبات الحدود والقصاص على المكلّفين دون زيادة أو نقصان، مع مراعاة الأحوال التي يعفو فيها المجنى عليه أو أوليائه في جرائم القصاص فتسقط عقوبة القصاص لتحل محلها عقوبة تعزيرية، أما غير المكلّف فلا يخضع إلاّ لعقوبة تعزيرية، كما تستبعد هذه العقوبات المقدّرة بالشبهات، أي باختلال شرط من شروط تطبيقها، ويكون من سلطات ولي الأمر الاجتهاد لتقرير العقوبة الملائمة في كل حالة لا تتناولها النصوص بصورة مباشرة وصريحة.

---

(1) كتاب الخراج لأبي يوسف؛ ص 165.

الباب الثاني

عقوبة الاعدام

تمهيد

عقوبة الاعدام لا يمكن مقارنتها مع العقوبات الأخرى، وهي أخطرها وأشدّها على الاطلاق لأنها تفقد الانسان أثمن قيمة يحاول الحفاظ عليها وهي حقه في الحياة، لذلك اعتبرت على رأس العقوبات الرادعة قديماً وحديثاً. وقد أثارت جدلاً فقهياً حاداً انعكس على بعض التشريعات الوضعية الحديثة من منطلقات وفلسفات مختلفة سوف نشير اليها ضمن هذا الباب محاولين تبيان الاتجاه الذي تبنّته الشريعة الاسلامية والذي ورد في نطاق بعض التشريعات وخاصة التشريع اللبناني.

الفصل الأول

فلسفة عقوبة الاعدام

الاعدام في المجتمعات القديمة

ترجع عقوبة الإعدام في جذورها التاريخية إلى المجتمعات القديمة، حيث اعتبرت الوسيلة الفضلى لإقتلاع بذور الجريمة وتطهير النفس من الإثم الذي اقترفته، وخير عبرة للآخرين، فهي تتناول أثمن ما يملك الإنسان وتقضي على كل أمل في البقاء، ولهذا كانت على رأس العقوبات المشدّدة بدون أي جدل، وطبقت على أساس أنها الأسلوب الوحيد لمواجهة الخطورة الإجرامية وحفظ الأمن والإستقرار لدى الجماعة في بعض الجرائم التي تعتبرها تهديداً لوجودها.

واقترنت عقوبة الإعدام في تلك المجتمعات بأساليب التعذيب الجسدي في تنفيذها حيث كان القاضي يختارها بما يتناسب مع المجرم ودرجة خطورته[1].

واختفت تلك الأساليب بتطور المجتمع البشري باتجاه أكثر إنسانيةً وواقعية، فباتت غايتها إزهاق روح الجاني بوسيلة تؤدي إلى هذا الغرض دون غيره، كالشنق وقطع الرأس بالسيف.

وقد عرفت مصر الفرعونية عقوبة الإعدام، كذلك وردت في قانون حمورابي (1700 ق.م.) وقرَّرت لبعض الجرائم كالسرقات الكبرى، والقتل،

---

(1) من بين طرق تنفيذ الاعدام التي شملت أساليب التعذيب، الإحراق بالنار، والتقطيع، والرجم، ودفن الإنسان حياً.

وزنا المرأة واغتصابها، وعرف التشريع اليهودي هذا النوع من العقاب في الجرائم العامة خاصة أعمال السحرة وعبدة الأوثان، والذين يحقّرون الربّ وأفعال الزنا والاتصال الجنسي بالمحرّمات، وعرف المجتمع العربي في الجاهلية هذه العقوبة عن طريق العرف في جرائم القتل والزنا، فكان يحق لولي الدم أن يثأر لنفسه، وتطوّر الأمر بعد ذلك للحكم إما بتسليم القاتل للاقتصاص منه، أو لدفع ديّة كجزاء مادي يطاله، وكتعويض عما أصاب أهل المقتول من ضرر[1].

وبقيت عقوبة الإعدام مطبّقة في الغرب بأساليب لاإنسانية إلى ما قبل أواخر القرن الماضي، حتى أن التباهي بين القضاة كان يجري بالنسبة لعدد الحالات التي يصدرون بشأنها أحكام الإعدام دون أن يخفف ذلك من موجة الإجرام في المجتمع، ومنذ ذلك التاريخ بدأ الجدل القائم اليوم حول جدوى هذه العقوبة في الفقه الجنائي الحديث[2].

تبرير عقوبة الاعدام

أثارت عقوبة الاعدام نقاشاً حاداً حول مدى جدواها بعد بروز الإتجاهات الإنسانية والإتجاهات التأهيلية للعقوبات، وبعد بروز دور الدولة وسلطاتها وتدخلها في مجالات كانت محظورة عليها في السابق، بحيث إعتبرت الجريمة مظهراً من مظاهر الفساد والخلل الإجتماعي، واعتبر المجرم ضحيّة ظروف البيئة الإجتماعية أكثر من كونه متأصلة فيه روح الإجرام، ويترتّب على ذلك اعتبارها مسؤولة بصورة أو بأخرى عن سوء سلوكه وانحرافه.

ورغم وجهة النظر الغالبة في التشريعات الحديثة التي تخلّت عن عقوبة

(1) الدكتور عبد الوهاب حومد: دراسات معمّقة في الفقه الجنائي المقارن، المطبعة العصرية، ص 128 ـ 130.

(2) أنظر بتفصيل: Jean Imbert: La peine de mort, Paris 1967, p. 25 et s.
وحول الجدل القائم حول عقوبة الاعدام في بريطانيا والولايات المتحدة الأميركية أنظر:
H. A. L., Hart: Punishment and responsibility, Britain 1978, p.p. 54- 89.
وكتاب الدكتور غسان رباح: عقوبة الإعدام حل أم مشكلة؟ مؤسسة نوفل بيروت 1987.

الإعدام، فإن بعض التشريعات ما زالت تتبنّاها[1]، كما أن بعض الآراء الفقهية[2] تتقبّلها مستندة إلى حجج أبرزها يتصل بمفهوم العقوبة التقليدية وصفتها الرادعة، فليس هنالك من مجال لأية مقارنة بينها وبين أية عقوبة أخرى كالحبس وغيره، فهي تمثل أقصى حالات الردع للآخرين، وأقصى حالات البتر للمجرم وما يتعلق به من فساد.

وعقوبة الإعدام ليس لها من بديل للإقتصاص من الجاني، وإرضاء الشعور العام بالعدالة، ومن أصابتهم أهوال الجريمة وآثارها المادية والمعنوية، وقد فرضتها المجتمعات القديمة لهذا الغرض وفي سبيل القضاء على شبح الإنتقام والثأر الفردي الذي ساد قروناً طويلة ولم ينته إلا بقيام سلطان الدولة محل سلطان الأفراد والقبائل وبهذا التصور يمكن الإشارة إلى فلسفة العقد الإجتماعي عند جان جاك روسو الذي يرى بقبول الفرد بعقد يبرمه مع المجتمع تخلياً عن الإنتقام الفردي مقابل حماية المجتمع له، وبذلك يكون قد تخلّى سلفاً عن حياته، إذا قام بفسخ العقد واعتدى على حياة إنسان آخر.

ثم أن عقوبة الإعدام تواجه حالات الإجرام في أشكاله الخطيرة، فهي لا تطبّق في مجال أية جريمة إنما في الجرائم الخطيرة، كالقتل العمد، والخيانة العظمى، والتجسّس والاغتصاب والمؤامرة على أمن الجماعة، وهي تستحق هذا التطبيق رغم أنها لا تكون العقوبة المثالية إنما لا بديل عنها، وفي هذا الإطار تفوق حسناتها سيئاتها بصورة واضحة، ولا غنى عنها لأي مجتمع حفاظاً على أمنه واستقراره.

وما يوجّه إلى عقوبة الإعدام من نقد في عدم إمكانية إصلاح أي خطأ

---

(1) من الدول التي ما زالت تأخذ العقوبة الإعدام، اليونان، تركيا، دول أوروبا الشرقية، دول أفريقيا، دول آسيا باستثناء أستراليا، دول منطقة الشرق الأوسط، الإتحاد السوفييتي، و36 ولاية من الولايات المتحدة الأميركية، وقد أعادت ولاية نيويورك عقوبة الاعدام إلى تشريعها سنة 1995.

(2) من زعماء المدرسة الوضعية الذين أيّدوا عقوبة الاعدام لمبروزو طبيب إيطالي نشر أراءه في كتابه الإنسان المجرم (1876)، وجاروفالو قاضي وفقيه له مؤلف في «علم الاجرام»، وجارو وجارسون من كبار أساتذة القانون الجنائي الفرنسي في العصر الحالي.

يقع في مجال تقريرها، يمكن أن يوجّه إلى أية عقوبة أخرى أقل جسامة منها، ثم أن اعتمادها يقتضي التثبت من إدانة المتهم دون أي ارتياب، بعد إجماع آراء هيئة المحكمة واستنفاد طرق الطعن المقرّرة في القانون.

الاتجاهات الحديثة لإلغاء عقوبة الاعدام

رغم المبرّرات التي أبداها أصحاب الرأي في شأن عدم الإستغناء عن عقوبة الإعدام، فإن ذلك لم يخفّف من حدّة الإنتقادات الموجهة إليها، حتى غدت طريق الزوال من بعض التشريعات الحديثة، وبموقع الحصر إلى أقصى الحدود في بعضها الآخر[1].

فعقوبة الإعدام كما تراها وجهة النظر هذه من مخلفات الجزاءات الوحشية التي سادت في المجتمعات القديمة، وعبّرت عن حضارتها البائدة في صلب أحوال الجهل والتخلف والبداءة، وبتطور تلك المجتمعات لا بدّ من تطور مقابل يصيب الإنسان والإنسانية بمفهومها الجديد حفاظاً على أسمى ما يمثله من كيان ووجود ورسالة، فكان من الواجب الإقلاع عن بعض الأعراف والإجراءات الشاذّة ومن بينها الإعدام في سبيل مواكبة الحضارة البشرية الجديدة.

من ناحية أخرى تمثل عقوبة الإعدام الحد الذي يتجاوز مستلزمات حماية الجماعات الإنسانية، ومن ثم يمكن إيجاد وسائل أخرى بديلة عنها تحقق الغرض ذاته، ولا تتجرد من العناصر الإصلاحية التي يستحيل تحقيقها

---

(1) من التشريعات التي ألغت عقوبة الإعدام من نصوصها، ألمانيا الإتحادية، النمسا، الدانمارك، فنلندا، ايسلندا، لوكسمبورغ، النروج، البرتغال، السويد، ومعظم ولايات أميركا الوسطى وأميركا الجنوبية، وألغتها فرنسا في تشريع 9 تشرين الأول سنة 1981.

وهنالك بعض الدول رغم ورود عقوبة الإعدام في تشريعاتها فإنها لا تطبقها على أرض الواقع كبلجيكا والمكسيك.

وهنالك دول أخرى ألغت عقوبة الاعدام في نطاق الجرائم العادية كالقتل، ولكنها حصرتها في بعض الجرائم العسكرية والجرائم السياسية، كإنجلترا (جرائم الخيانة، وبعض أشكال القرصنة، والإعتداء المسلّح على السفن الملكية)، إيطاليا، وأسبانيا، هولندا، إيرلندا، سويسرا، غينيا الجديدة، كندا والبرازيل.

أنظر: Jean Pradel: Droit penal: edition 1984 pp. 521- 522

في الإعدام، كما يستحيل تدارك أي خطأ يشوب وقائع الحكم بها في حال تنفيذها[1].

ويتطرق البعض إلى جوانب الفلسفة الإجتماعية التي تقضي بالمحافظة على حياة الإنسان وليس إهدارها، فالخطأ لا يقابل بخطأ آخر، إنما يقابل بوضع أسس صالحة لتوجيه الأفراد بصورة بناءة بعيداً عن رواسب الفساد والرذيلة.

إلى جانب ما تقدّم فإن الإحصاءات لا تبيّن بشكل دقيق أن عقوبة الإعدام قضت على الجريمة في المجتمع، أو حدّت منها بشكل كبير، وإزاء عدم الوضوح هذا، فإن الرأي يستقرّ على عدم فائدتها كعنصر رادع، ومن ثم وجوب التخلي عنها كجزاء عن بعض الجرائم الخطيرة.

عقوبة الاعدام في الشريعة الاسلامية

تقرّرت عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية بالنسبة لبعض الجرائم، فتطبّق في جريمة القتل العمد[2] إلا إذا عفا ولي الدم، لقوله تعالى: **﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيءٌ فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان﴾** (سورة البقرة ـ آية 187).

كذلك ورد حكم الإعدام في جريمة الزنا رغم عدم وجود نص في القرآن، فإن سنّة الرسول الفعلية أوجبت مثل هذه العقوبة بالنسبة للزاني المحصن عن طريق الرجم، أما غير المحصن فعقوبته مائة جلدة لقوله تعالى: **﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾** (سورة النور ـ آية 2)[3].

---

(1) P. J. Fitz-gerald: Criminal law and punishment, p. 220.

(2) القتل العمد هو أن يقصد المكلّف قتل إنسان حي معصوم الدم بما يقتل به غالباً، وبذلك يتوافق هذا المضمون مع أحكام جريمة القتل العمدي في التشريعات الوضعية لأنه يستلزم في عناصره الأساسية وجوب وقوع القتل على إنسان حي، ووجوب أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني، وأن يتوافر لدى هذا الأخير القصد الجنائي.

(3) الزاني المحصّن هو المتزوج، والزواج في جوهره يحمل على غضّ البصر وإحصان الفرج، وعلى المتزوج أن يحافظ على هذا الرباط المقدّس منعاً لاختلاط الانساب، وليس للمرء أي عذر أن يرتكب جريمة الزنا بعد ذلك، أما غير المحصّن فهو غير المتزوج فإذا غالبته =

وورد حكم الإعدام في جريمة الحرابة وتعني الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة، وقد ورد سند هذه الجريمة في النص لقوله تعالى: **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾** (سورة المائدة 33 ـ 34)[1].

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المسلحة التي تسعى إلى القتل وإلى السرقة والخطف وغيرها من أعمال الفساد في الأرض.

ويدخل في مفهوم عقوبة القتل جريمة البغي، أي الخروج عن طاعة إمام الحق، بأي وجه من الوجوه، فيجب قتل البغاة بعدما يبيّن لهم الإمام وجه الصواب ويرشدهم إلى السبيل المستقيم ومع ذلك يرفضون الرجوع إلى الجماعة فهم بمثابة المجرمين السياسيين في المجتمع الإسلامي، وسند هذه الجريمة الآية الكريمة في قوله تعالى: **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله. . .﴾** (الحجرات ـ آية 9)، وما روي عن الرسول قوله «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية» واتفاق الصحابة على هذا الأمر كمقاتلة الخليفة أبي بكر لما نعي الزكاة، والإمام علي للخوارج في صفين والنهروان.

وتوقع عقوبة الإعدام في حالة الردة التي تعني رجوع المسلم العاقل والبالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره من غير إكراه، والإرتداد من الكبائر

= شهوته وارتكب جرم الزنا فإن عقوبته لا تكون بالاستئصال كما في الحالة الأولى، إنما بجلده مائة جلدة، وهذا الأمر الأخير يعتبر عذراً كافياً لكي لا توقع عليه عقوبة الرجم.
أنظر بتفصيل في شروط الاحصان وعقوبته:
الدكتور علي أحمد مرعي: القصاص والحدود في الفقه الإسلامي، بيروت 1982، ص 63.

(1) من العلماء من يرى أن العقوبة تختلف باختلاف المرتكب، فإذا ارتكب الفاعل جريمة قتل أعدم، وإن أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، وإن أحدث الرعب على الطريق نفي، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب. السياسة الشرعية لابن تيمية، ص 41.
ومن العلماء من يرى أن النص يخير القاضي بين إحدى العقوبات بحيث يطبق منها ما يراه ملائماً، وهذا ما تبناه مذهب الإمام مالك.

التي تستوجب عذاب الآخرة في النار لقوله تعالى: ﴿**ومن يرتدّ منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾ (سورة البقرة ـ آية 217).

والقتل عقوبة عامة لكل مرتدّ سواء كان رجلاً أم إمرأة، وأجمع العلماء على وجوب قتله، ورأى الإمام أبو حنيفة أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ولكن تجبر على الإسلام بالحبس أو الضرب، وتخرج كل يوم فتستتاب، والغالب في رأي المذاهب أن المرتدّ يستتاب ثلاثة أيام، فإن رجع عن موقفه قبلت توبته وإلا أقيم عليه الحد[1].

عقوبة الاعدام في التشريع اللبناني

لم يلحظ التشريع الجزائي اللبناني أي إلغاء لعقوبة الإعدام، فطبقت في قانون الجزاء العثماني، وفي قانون العقوبات الصادر سنة 1943 وازداد نطاق تطبيقها في التعديلات اللاحقة عليه وكان آخرها بمقتضى المرسوم الإشتراعي رقم 112 سنة 1983.

ويقرّر قانون العقوبات عقوبة الاعدام لبعض الجرائم الخطيرة كجريمة الخيانة الواردة في الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي (المواد 273 إلى 276)، وجرائم الفتنة الواردة في مجال الاعتداء على أمن الدولة الداخلي (قانون 11 كانون الثاني 1958)، وجرائم القتل المقصود المقترن بظروف مشدّدة (المادة 549)، وجرائم الحريق العمد إذا نجم عنه وفاة إنسان (المادة 591)، وجرائم الاعتداء على طرق النقل والمواصلات إذا نتج عنها وفاة إنسان (المادة 599)، وجنايات السرقة إذا نجم عنها موت إنسان (المواد 639 و640)، وجناية الإستيلاء على سفينة إذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو موت ركابها (المادة 642)، وجناية الإستيلاء على مركبة هوائية أو محاولة الإستيلاء عليها إذا قام الفاعل بعمل تخريبي يعرّضها لخطر السقوط، أو إذا نجم عن الفعل موت إنسان (المادة 643).

---

(1) الدكتور علي أحمد مرعي: المرجع السابق، ص 93.

ينفّذ حكم الإعدام بعد إستطلاع رأي لجنة العفو[1] وموافقة رئيس الدولة (م ـ 43 عقوبات)، ويلتزم وزير العدل إحالة أوراق الدعوى إليها في الحال، مرفقة بتقرير المدعي العام لدى محكمة التمييز لتبدي رأيها في اقتضاء تنفيذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها، وذلك في خلال خمسة أيام على الأكثر (م ـ 462 محاكمات جزائية)[2]، وبذلك لا يجوز التنفيذ قبل انقضاء المهلة المحددة لعمل اللجنة.

وتعتبر هذه الإجراءات ضرورية لتقصّي أي خلل يمكن أن يشوب الحكم، لما يترتب من انعكاسات خطيرة على عدم تداركه، وموافقة رئيس الدولة من الأمور الجوهرية إذ من شأنها أن تفسح المجال لاستعمال سلطته في العفو والتي تخضع لاعتبارات سياسية واجتماعية قد تحدّ من مجالات تطبيق العقوبة[3].

ومكان تنفيذ الحكم يكون عادة داخل السجن، وقد يكون في أي محل آخر يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة (م ـ 43 عقوبات)، وإن خلا النص من أن يكون التنفيذ غير علني، فإنه في جوهره يتضمن هذا المعنى الأخير، وهذا ما تتبعه التشريعات الحديثة المقارنة، لأن في علانيته ما يؤذي الشعور العام ويحدث الإشمئزاز لدى الناس، أما في التشريع اللبناني فليس هنالك ما

---

(1) حل مجلس القضاء الأعلى محل لجنة العفو وفقاً للمادة 107 من قانون تنظيم مجلس القضاء الأعلى الصادر في 16 تشرين الأول سنة 1961.

(2) يلحظ القانون المصري والليبي وجوب إرسال الأوراق قبل الحكم بالإعدام إلى المفتي لابداء رأيه خلال عشرة أيام من إرسال الأوراق إليه، وإذا كان هذا الاجراء جوهرياً فإن المحكمة غير ملزمة برأيه، كما أنها غير مكلّفة بالردّ عليه أو تفنيده، وأكثر من ذلك فهي غير مجبرة لأن تبيّن رأيه في الحكم الصادر عنها.
نقض مصري 21 أيار 1951 مجموعة أحكام النقض س 2، رقم 408، ص 1120 أنظر كذلك المادة 381 إجراءات مصري، والمادة 345 إجراءات ليبي.
وتبدو الحكمة من وراء إرسال الأوراق إلى المفتي بما تمثله من غرس فكرة العقاب في ذهن الجاني إنها ما تفرضه الشريعة الإسلامية عليه أيضاً لقوله تعالى ﴿**ولكم في الحياة قصاص**﴾.

(3) ولخطورة عقوبة الإعدام أوجبت بعض التشريعات، كالتشريع المصري الإجماع في حال الحكم بها (م ـ 381 إجراءات مصري).

يمنع من تنفيذ عقوبة الاعدام بصورة علنية إذا جرى خارج بناية السجن[1].

موانع تنفيذ عقوبة الاعدام

لا يجوز تنفيذ أحكام الإعدام أيام الآحاد والجمع وأيام الأعياد الوطنية أو الدينية، وتبرير ذلك يكمن بما تمثله هذه الأيام من مناسبات لها طابعها الروحي والمعنوي والإنساني، ومن ثم فإنها من المفترض ألا تكون محطة مأساوية وقاتمة تتناقض مع قيمها الحقيقية في الحياة.

ولا ينفذ حكم الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها (مادة ـ 43 عقوبات فقرة أخيرة)، والمشرّع لم يحدّد المدة التي ينفذ فيها الإعدام بعد الولادة، على عكس ما فعلته بعض التشريعات، والتشريعان المصري والليبي يقضيان بأن تمضي مدة شهرين على الوضع[2]، والتشريع العراقي يقضي بأن تمضي مدّة أربعة أشهر على الوضع[3]، بل أكثر من ذلك هنالك بعض التشريعات كالتشريع الكويتي يوجب عدم تنفيذ الحكم على المرأة الحامل المحكوم عليها بالإعدام، فإذا وضعت جنينها حيّاً، أبدل الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام[4]، والتشريع الأردني يوجب استبدال الأشغال الشاقة المؤبدة بالإعدام متى ثبت الحمل[5].

وتبرير عدم إعدام المرأة الحامل يكمن في مبدأ (شخصية العقوبة) التي يجب أن تطال الشخص المسؤول عن الجريمة دون غيره، وعدم النص في التشريع اللبناني على وقت تنفيذ الإعدام بعد الوضع لا يعني اللجوء اليه مباشرة، إنما يعني من ناحية المنطق أن تمضي فترة كافية حتى تعود المرأة إلى طبيعتها العادية وهذا يقتضي انتظار فترة أربعين يوماً على الأقل.

وينفذ حكم الإعدام بشنق المحكوم عليه، وتعتبر الوسيلة الشائعة في

(1) هذا ما يستفاد من نص الفقرة الأخيرة من المادة 456 من أصول المحاكمات الجزائية.

(2) المادة 476 إجراءات مصري، والمادة 436 إجراءات ليبي.

(3) المادة 297 أصول جزائية عراقي.

(4) المادة 59 من قانون الجزاء الكويتي.

(5) المادة 17 من قانون العقوبات الأردني.

معظم التشريعات[1] رغم أن بعضها أجازت تنفيذه بالرمي بالرصاص[2]، والبعض الآخر حدَّد بصورة مفصّلة هذا الأمر فقضت أن يكون الشنق حتى الموت[3].

إجراءات تنفيذ عقوبة الاعدام

بعد استطلاع رأي لجنة العفو[4] وموافقة رئيس الدولة يشنق المحكوم عليه بالإعدام بحضور رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم، وبحال تعذّر حضوره فبحضور قاض يختاره الرئيس الأول، كما يحضر المدعي العام الاستئنافي أو أحد معاونيه، وقاضٍ من المحكمة البدائية التابع لها مكان التنفيذ، وكاتب المحكمة، ومحامو المحكوم عليه، وأحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي اليها، ومدير السجن، ومفوض الشرطة المركزي في بيروت، أو قائد الدرك التابع له مكان التنفيذ، وطبيب السجن أو الطبيب الشرعي في المنطقة (المادة 456 محاكمات جزائية)[5].

---

(1) أنظر المادة 13 عقوبات مصري، و19 عقوبات ليبي، والمادة 7 عقوبات تونسي، والمادة 17 عقوبات أردني، والمادة 86 عقوبات عراقي، والمادة 245 إجراءات سوداني.

(2) نصت المادة 58 من قانون الجزاء في الكويت على ما يأتي «كل محكوم عليه بالإعدام ينفذ فيه الحكم شنقاً أو رمياً بالرصاص».
وكان ينفذ حكم الإعدام عن طريق قطع الرأس بالمقصلة في فرنسا واليونان، وينفذ هذا الحكم عن طريق الكهرباء والغاز السام في بعض الولايات الأميركية (نيويورك ليتوانا وغيرها).

(3) تنصّ المادة 86 من قانون العقوبات العراقي على ما يأتي: «عقوبة الإعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت».

(4) يضع رئيس لجنة العفو أو من ينيبه عنه من أعضائها تقريراً موجزاً من وقائع القضية وعن أسباب طلب العفو، أو الأسباب الموجبة لتنفيذ عقوبة الإعدام أو لإبدالها بغيرها (م ـ 464 محاكمات جزائية)، وتنظر اللجنة بعد سماع بيان مقررها في التهمة والأدلّة التي قامت عليه، وتبدي رأيها سراً بالإجماع، أو بالغالبية في قبول طلب العفو أو رده، وفي وجوب إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بغيرها، وذلك بموجب تقرير ترفعه إلى وزير العدل (م ـ 465 محاكمات جزائية).

(5) نصّت الفقرة الأخيرة من المادة 456 على أنه «يجري إنفاذ الحكم بحضور الأشخاص المذكورين أعلاه دون سواهم إذا حصل التنفيذ داخل بناية السجن»، وهذا يعني بالمقابل إمكانية تنفيذ حكم الإعدام بصورة علنية خارج السجن، وهذا ما يجب أن يعيّنه المرسوم

ويسأل القاضي البدائي المحكوم عليه عمّا يريد قوله قبل إنفاذ الحكم ويدوّن بمعاونة الكاتب في محضر خاص (م ـ 457 محاكمات جزائية)، وينظم كاتب محكمة الجنايات محضراً بتنفيذ الإعدام، يوقعه رئيس المحكمة أو نائبه، والمدعي العام الاستئنافي أو معاونه، وكاتب المحكمة، وتعلق نسخة من المحضر فور تنظيمه في المحل الذي أجرى فيه التنفيذ وتبقى معلقة مدّة أربع وعشرين ساعة (م ـ 458 محاكمات جزائية).

ويحظر نشر أي بيان في الصحف يتعلق بالتنفيذ باستثناء المحضر الذي يعلق في المحل الذي يجري فيه التنفيذ (م ـ 459 محاكمات جزائية).

وتنصّ بعض التشريعات على وجوب اتمام دفن جثة المحكوم عليه بغير احتفال، وعلى أن تكون نفقات دفنه على عاتق الحكومة ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك[1].

وجهة نظر

نستطيع أن نستخلص من مجمل الآراء التي أثيرت حول عقوبة الإعدام، ومن الإتجاهات التشريعية المختلفة في عصرنا الحالي، أن تطبيقها قد انحصر في أضيق نطاق في الدول التي لم تعمد إلى إلغائها، ولا يمكن الاعتماد على آراء نظرية بحتة للحكم على مدى جدواها، كما لا يمكن تبنّي فلسفة أخلاقية مثالية تثير مبدأ عدم جواز إزهاق روح إنسان على يد إنسان آخر لأنها ليست منحة منه، فالمسألة تتعدى المنطلقات الفردية إلى جوهر وجود الجماعة واستمرارها وتحقيق الإستقرار والعدالة لها، فإذا كانت تلك العقوبة تتصف ببعض السلبيات فإن إيجابياتها تبدو غالبة خاصة في بعض الظروف التي تواجه فيها جرائم خطيرة ومجرمين محترفين لا أمل في إصلاحهم وتقويمهم.

القاضي بتنفيذ العقوبة، ونحن نعترض على أن المبدأ الأخير باعتباره يثير الإشمئزاز والسخط لدى الناس. وقد نصت بعض التشريعات على أن تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور تلافياً، لما قد يترتب عليه من آثار سلبية (م ـ 473 إجراءات مصري).

(1) المادة 477 إجراءات مصري، والمادة 293 عقوبات عراقي، والمادة 54 من قانون نظم السجون في الكويت رقم 26 لسنة 1962.

وإذا ساغ القول بوجود اتجاهات لالغاء عقوبة الإعدام، فإن هذه الإتجاهات غير ثابتة، والدليل على ذلك أن هذه العقوبة تردّدت بين الإلغاء والإبقاء عليها في أكثر من دولة كرومانيا وإيطاليا والولايات المتحدة الأميركية والبرازيل والاتحاد السوفييتي الذي ألغاها سنة 1947 وأعاد العمل بها في 12 تموز 1950، وكانت قاصرة في بادئ الأمر على جرائم التجسس والخيانة العظمى وجرائم أمن الدولة، ولكن اتسع نطاقها سنة 1954 فتناولت جرائم القتل ثم شملت بعض الجرائم الإقتصادية.

فليس بالإمكان وضع معايير ثابتة في إطار الأخذ بعقوبة الإعدام أو عدم الأخذ بها، لأن ذلك يخضع للأوضاع السائدة في المجتمع سواء تعلّقت بالسياسة أو بالإقتصاد أو بالثقافة الفكرية والأخلاقية، فما يناسب مجتمعاً قد لا يناسب مجتمعاً آخر لاختلاف القيم بينهما، وعلى سبيل المثال نرى أنه في المجتمع اللبناني لا يمكن الإستغناء عن عقوبة الإعدام خاصة لما خلفته الجرائم الثأرية من مآسٍ كبيرة ما زالت تجر زيولاً حتى أيامنا الحاضرة، فكيف الحال بعد الأحداث اللبنانية التي خلقت مآسي أكبر وأشمل.

ولا بدّ من التنويه بموقف الشريعة الإسلامية من عقوبة الإعدام إذ اتخذت حلاً وسطاً يقضي بتطبيقها إذا لم يعفِ ولي الدم، لأنّ المقصود بها إرواء روح الإنتقام في نفوس أولياء الدم وإطفاء نار الحقد عندهم فإذا صفت نفوسهم واستراحت ضمائرهم واختاروا العفو عن الجاني، فإن ذلك يسوجب الإمتناع عن تطبيقها، لأنها لا تحقق الغرض المقصود منها في هذه الحالة، سواء تمثل بتحقيق العدالة، أو صالح الجماعة، أو التكفير عن الجاني، والآيات الكريمة تشير إلى هذا المعنى في القصاص فيقول تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون**﴾ (سورة البقرة ـ آية 178).

وقوله تعالى:

﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله قتلها إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد**

جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا﴾ (سورة الاسراء - آية 33).

وتبرّر عقوبة الاعدام للزاني المحصن باعتبارات أخلاقية وإنسانية هدفها الحفاظ على هذه الاعتبارات وسد السبل أمام الفساد والرذيلة حتى لا تضيع الانساب وتنهار القيم خاصة إذا ما راعينا أنها فرضت على المحصن دون غيره وبذلك «يستطيع أن يحتجّ بأي عذر مخفف لجريمته».

وفي جريمة الحرابة التي تعتبر من الجرائم الكبرى في المجتمع تطبق عقوبة الاعدام باختلاف الفعل المرتكب ومدى خطورته على مصالحه وأمنه، فهي تهدد كيانه واستقراره، والنص الوارد في هذا النطاق يحتمل الاجتهاد، فيطبق الاعدام في حال ترتب على الفعل قتل إنسان آخر، ويمكن بحسب رأي البعض أن يكون الأمر اختيارياً لولي الأمر بحيث يطبق من العقوبات الواردة في النص ما يراه مناسباً من قتل أو قطع أو نفي، أو قتل وصلب.

وفي جرائم البغي فإن عقوبة الاعدام تعتبر بمثابة الرادع لمنع انشقاق الأمة وبالتالي ضعفها وزوالها والحفاظ على كيانها وهيبتها، ومن مستلزمات تطبيقها إرشاد الفئة الباغية فإذا استمرت في منهجها المخالف لأحكام الشرع وجبت مقاتلتها حتى تفيء إلى أمر الله.

وفي حالات الردّة فإن هدف العقوبة فيها الحفاظ على عقيدة الانسان المسلم ومنعه من الانحراف حتى لا يطاله عذاب النار في الآخرة وهو أشد وأبقى من عذاب الدنيا، وحتى لا يشكل سلوكه سبباً لتفسخ الأمة الاسلامية، ومن عناصر وشروط تطبيقها عند أغلب المذاهب الفقهية إفساح المجال لتوبة المرتد، فإذا لم يرجع عن كفره وقع عليه الحد.

الفصل الثاني

القتل المقصود

ونطاق تطبيق عقوبة الاعدام في التشريع الوضعي

تمهيد وتقسيم

إذا تمّ فعل الاعتداء على إنسان وأدّى ذلك إلى وفاته وقامت صلة سببية بين الفعل والنتيجة، تمت العناصر المشتركة لجرائم القتل. فإذا توافر القصد لدى الجاني اعتبر القتل مقصوداً، والقتل المقصود قد يرتكب في صورته البسيطة، وقد يرتكب بصوره المشدّدة أو المخفّفة.

وسنخصّص المباحث الثلاثة الآتية لدراسة صور القتل المقصود.

المبحث الأول

القتل المقصود في صورته البسيطة

القصد الجرمي

نصّت على صورة القتل المقصود بصورته البسيطة المادّة 547، فقضت بأنه «من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقّة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة»[1].

---

(1) لم يبيّن نص المادة ماهيّة القتل المقصود، وتستخلص أحكامه من الناحية التطبيقية من اجتهادات المحاكم وآراء الفقهاء، فنيّة القتل هي حالة نفسية داخلية تكشفها ظواهر خارجية تدل عليها عند إنكار الفاعل: محكمة الجنايات في جبل لبنان: «قرار 39 بتاريخ 18 - 4 - 1989، العدل عدد 2 ـ 1989 ص 191.

ومن مضمون هذا النص يتضح أن القتل يستوجب توفّر القصد الجرمي من أجل اعتباره مقصوداً، فتكون العقوبة هي الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة، على أن يستفيد المتّهم من الأسباب التخفيفية وفق ما حدّدته المادة 253 من قانون العقوبات[1].

والقصد الجرمي يقوم على العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن فعله يوجّه إلى إنسانٍ حيّ، فإذا كان يعتقد أن فعله يوجّه إلى إنسان ميت فلا يعتبر القصد متوفراً، وعلم الجاني بأن فعله من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة وتوقّع هذه النتيجة الجرمية دون اعتبار لتحديد شخص معين، لا ينفي قيام مسؤوليته الجزائية، فإذا توقّع الجاني وفاة شخص من جرّاء فعله، ولكن توفي شخص آخر اعتبر القصد متوفّراً[2]، ويجب أن تتّجه الإرادة إلى فعل الاعتداء وإحداث الوفاة، فلا محلّ للقصد الجرمي إذا كانت الإرادة مشوبة بالإكراه، أو إذا ثبت توقّع الوفاة دون اتجاه الإرادة إلى تحقيقها، كالطبيب الذي يجري عملية خطيرة ويتوقّع الوفاة للمريض فيقدم على إجرائها ويتوفى المريض، فلا يعتبر القصد الجرمي متوفراً لديه في هذه الحالة.

ويستوي أن يكون القصد مباشراً أو احتمالياً، والقصد المباشر صورته أن يقصد الفاعل النتيجة ويعمل لتحقيقها، أما القصد الاحتمالي فصورته أن يتوقّع

---

(1) نصت المادة 253 على ما يأتي: «إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبّدة أو الأشغال المؤقتة من سبع سنين إلى عشرين سنة.
وبدلاً من الأشغال الشاقّة المؤبّدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من خمس سنوات.
وبدلاً من الاعتقال المؤبّد، بالاعتقال المؤقت لا أقل من خمس سنوات، ولها أن تخفّض كل عقوبة جنائية أخرى حتى ثلاث سنوات إذا كان حدها الأدنى يجاوز ذلك، ولها أن تخفّض العقوبة إلى النصف إذا كان لا يجاوز حدّها الأدنى ثلاث سنوات، أو تستبدلها بقرار معلّل بالحبس سنة على الأقل فيما خلا حالة التكرار».
هذا مع العلم أن أحكام المواد 547 و548 جرى تعليقهما بموجب القانون رقم 302 لسنة 1994، والذي فرض عقوبة الاعدام على جرائم القتل المقصودة في مختلف صورها وعدم منح الأسباب المخففة في هذه الحالات.

(2) نصّت المادة 206 من قانون العقوبات على هذا المبدأ، فقضت بأنه «إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف بحق من كان يقصد.
وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبات المذكورة في الفقرة السابقة».

الفاعل النتيجة من جرّاء فعله فيقبل بها مخاطراً راضياً باحتمال حدوثها[1]، كأن يرمي الجاني إلى تحقيق غرض آخر غير الذي ارتكب الفعل من أجله، كالشخص الذي يشوّه جسد آخر في سبيل أن يعدّه لاحتراف التسوّل فيتوقع وفاته من جراء التشويه ويمضي في فعله راضياً بهذا الاحتمال، أو أن يسرع أحد الأشخاص بسيارته في مكان يقام فيه احتفال سياسي فيتوقع أن يؤدي ذلك إلى إصابة بعض الأشخاص، فيقبل بهذا الاحتمال آملاً من وراء ذلك التخلص من بعض خصومه السياسيين.

ومدلول القصد الاحتمالي يأخذ، في الفقهين الفرنسي والمصري معنى متميزاً، إذ أنه يفترض إرتكاب الجاني فعلاً أراد به إحداث نتيجة غير الوفاة وفق ما هو عادي ومألوف من الأمور بحيث كان في مقدور الجاني ومن واجبه أن يتوقعها، وبذلك يستبعد من عناصر القصد الاحتمالي التوقع الفعلي لحادثة الوفاة والإرادة المتجهة اليها[2].

كما يستوي أن يكون قصد القتل موجهاً بصورة محددة أو بصورة غير محددة، أي أن يكون هدف الفاعل قتل شخص أو عدّة أشخاص معينين بالذات، أو قتل شخص أو عدّة أشخاص غير معينين بالذات، وعلة المساواة تكمن في توافر القصد في الحالتين، إذ إن الحماية القانونية تطال حياة الناس كافة باعتبارها جوهر هذه الحماية بصرف النظر عن تعيينهم بأشخاصهم، وبذلك يعتبر القصد متوفراً بمجرد توقع الوفاة واتجاه الإرادة إلى إحداث تلك النتيجة.

---

(1) الدكتور عاطف النقيب، الحقوق الجزائية الخاصة ص 138.
وقد نصّت المادة 189 من قانون العقوبات على صورة القصد الاحتمالي فقضت بأنه «تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الناشئة على الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل، إذا كان قد توقّع حصولها فقبل بالمخاطرة».
أنظر أيضاً: في المعنى نفسه، المادة 188 من قانون العقوبات السوري، والمادة 34 من قانون العقوبات العراقي.

(2) Garraud: T. I. N. 301, p. 592.
الدكتور محمود نجيب حسني: الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، ص 73، وما بعدها، والاستاذ علي بدوي: الأحكام العامة في القانون الجنائي، القاهرة 1938، ص 328.

ولا عبرة في الدافع إلى القتل على كيان الجريمة[1]، سواء أكان الدافع هو الانتقام أو الشفقة أو الحقد أو غيرها من الدوافع الشائنة أو النبيلة، ورغم ذلك فإن لهذه الدوافع الأثر في الانتقاص من العقوبة أو تشديدها طبقاً للنصوص الواردة في هذا المجال.

توافر القصد مع فعل الاعتداء

الأصل أن يتوافر القصد لحظة اقتراف الفعل الجرمي، وإن حدثت النتيجة الجرمية، فيما بعد، فيعتبر القصد متوافراً إذا اعتدى شخص على حياة آخر بقصد قتله ثم ندم على فعلته فحاول إسعافه ففشل، أو إذا أدى فعل الاعتداء إلى جراح بالغة نتج عنها حالة الوفاة بعد فترة زمنية.

وقد يبرز القصد الجنائي بعد القيام بفعل الاعتداء الذي لم يكن يستهدف حياة الشخص أصلاً، كأن يدفع الشخص بالمجني عليه فيقع هذا الأخير في حفرة مليئة بالغازات القاتلة، ويمتنع عن مدّ العون له بنيّة قتله، رغم استطاعته المؤكدة بإنقاذه، فيحجم عن ذلك، وتتوافر في هذه الحالة الوسيلة السلبية المتمثّلة بتحقيق القتل عن طريق الامتناع الذي يؤدي إلى وفاة المجني عليه[2].

وفي مجال القصد يجب إقامة التفرقة بين القصد المتوفّر في صورة القتل المقصود البسيط، وبين القصد المقترن بسبق الإصرار أو التصميم، وهو ما عبّر عنه المشرّع اللبناني بكلمة «عمد» وجعله يستوجب عقوبة الإعدام في حال توافره. فالقصد في الحالة الأولى يتوافر لدى الفاعل في الوقت الذي يباشر فيه

---

(1) ضمن هذا المفهوم، قضت المادة 192 بأن «الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية النهائية التي يتوخاها.

ولا يكون عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عيّنها القانون».

ولهذا النص ما يقابله في بعض التشريعات العربية: أنظر المادة 191 من قانون العقوبات السوري، والمادة 62 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 41 من قانون الجزاء في الكويت، والمادة 38 من قانون العقوبات العراقي.

(2) وفي ذلك ترى محكمة الجنايات بأن المشرع عرّف في المادتين 188 و189 عقوبات، القصد الجرمي تحت عبارة «النية» الجرمية كعنصر معنوي للجريمة، فاعتبر القصد الجرمي إنما هو «إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون». وذلك وان تجاوزت النتيجة الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان توقع حصولها فقبل بالمخاطرة:

جنايات القتل في لبنان قرار رقم 24 بتاريخ 16 آب 1978، مجلة العدل، 1982، ص 106.

الاعتداء دون أن تكون هنالك نيّة سابقة عليه، أما القصد في الحالة الثانية فإنه يتوافر لدى الشخص قبل إقدامه على فعل الاعتداء فتراوده نية القتل فيعزم عليها ويخطّط له ويقوم بعد ذلك بتنفيذه.

والقصد يمكن استنتاجه من مجمل الظروف التي أحاطت بجريمة القتل وبالفاعل وإذا نفى هذا الأخير وجوده، فيمكن استخلاصه من طريقة تنفيذ الجريمة والوسيلة المستعملة وطريقة استعمالها[1] والأسباب المدلى بها لتبريرها، إلى غير ذلك من الأمور التي تتوافق مع ارتكاب الجريمة، ولمحكمة الموضوع أن تتثبت من وجود القصد وأن تنص في عبارة صريحة وواضحة على توافره[2].

تطبيق عقوبة الاعدام في كافة جرائم القتل المقصود

صدر القانون رقم 302 لسنة 1994[3] وتضمن تطبيق عقوبة الاعدام في جرائم القتل المقصود، أو القتل المقصود بدافع سياسي أو كان له أي طابع سياسي، وليست هي المرة الأولى التي يلجأ المشرع في لبنان إلى هذا النوع من التشديد في مجال العقوبات، في مرحلة ما بعد الاستقلال، فقد صدر في تاريخ 16 شباط سنة 1959 القانون المؤقت الذي يقرر إنزال عقوبة الاعدام بمن يقتل إنساناً قصداً، والغي بقانون 18 أيار سنة 1965، كما صدرت تعديلات لاحقة توسّع من نطاق تطبيق عقوبة الاعدام، كالتعديل بالمرسوم الاشتراعي رقم 110 سنة 1977 والذي شرع عقوبة الاعدام إذا ارتكب القتل المقصود على

---

(1) وقد قضى بانتفاء القصد إذا كان الحادث تم باقدام المتهم على توجيه طعنة واحدة من المدية التي كان ينقلها والاكتفاء بذلك والهرب فوراً دون الالتفات لمعرفة نتيجة فعله ودون معاودة الطعنة والاجهاز على المجني عليه: «محكمة جنايات بيروت».
حكم في 17 أيار 1972. مجلة العدل 1972، ص 504.
وتقرر محكمة النقض السورية. «أن نيّة القتل من الأمور الباطنية التي يستدل عليها من ظروف كل قضيّة وملابساتها والعوامل الباعثة على ارتكابها، فليس كل جرح بآلة قاطعة شروعاً في قتل إذا لم يقم من الأدلة ما يؤكد وجود هذا القصد لدى المجرم».
محكمة النقض السورية 14 ك1 1961، مجموعة القواعد القانونية رقم 1906 ص 1056.

(2) نقض مصري 30 ك1 1973 مجموعة أحكام محكمة النقض س 21 رقم 156 ص 664.

(3) نشر في الجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 31 ـ 3 ـ 1994.

موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو بسببها، والتعديل الوارد بالمرسوم رقم 112 سنة 1983 الذي شرع عقوبة الاعدام في القتل المقصود إذا وقع على إنسان بسبب إنتمائه الطائفي أو ثأراً منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته أو أقربائه أو محازبيه، أو باستعمال المواد المتفجرة، أو من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو لاخفاء معالمها.

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 302 فإنه لا يخرج عن المفهوم العام في التشديد في السياسة العقابية وإن كانت له صفة القانون المؤقت، فقد صدر بعد اضطراب أمني وانتشار موجات الاجرام الخطيرة من أجل ردع المجرمين أو منع الجرائم أو منع تكرارها، ويمكن ملاحظة مظاهر التشديد من أوجه ثلاثة:

الوجه الأول: اعتبار القتل المقصود في مختلف صوره كافياً في ذاته لتطبيق عقوبة الاعدام مع تعليق أحكام المواد 547 و548 بصورة مؤقتة، مع انه تجدر الاشارة إلى أن هذه المواد إضافة إلى المادة 549 نصّت على حالات عديدة من القتل المقصود بصوره البسيطة أو بصوره المشدّدة، يؤدي بعضها إلى عقوبة السجن المؤبد وبعضها إلى الاعدام كما سنرى في الفقرات اللاحقة، ونحن نرى أن مثل هذا التشديد يزيد عن الحدّ المطلوب لأن نصوص قانون العقوبات اشتملت على حالات كثيرة لفرض عقوبة الاعدام، ومنها الحالات الواردة في المادة 549، أو تلك الواردة في جرائم الخيانة م ـ 273 أو الواردة في جرائم إثارة الحرب الأهلية والعصابات المسلّحة والاقتتال الطائفي[1]، أو جمعيات الاشرار (م ـ 336)، أو الحالات المؤدية إلى الوفاة والناتجة عن الحريق العمدي (م ـ 591)، أو السرقات التي يترتب عليها جرائم قتل (م ـ 640)، أو الظروف المشدّدة في الاستيلاء على السفن (م ـ 642)، أو الاستيلاء على الطائرات (م ـ 643).

الوجه الثاني: يتعلّق بتطبيق عقوبة الاعدام إذا وقع القتل المقصود بدافع سياسي أو كان له طابع سياسي، فالدافع السياسي يعتبر في التشريع اللبناني من الأسباب المخففة للعقوبة باعتباره من الدوافع البعيدة عن الأنانية ويعبّر عن

---

(1) المواد 1 و 2 قانون 11 كانون الثاني 1958.

وجهة نظر يعتقد صاحبها بصوابيتها لخدمة المجتمع، ولكن الوضع الاستثنائي في لبنان وتشعب الاهداف والصراعات وتناقضها يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل الأخذ بمعيار الجرائم السياسية في ظل الظروف السائدة، وقد أصاب المشرع لهذه الناحية حين اعتبر القتل المقصود بدافع سياسي أو له أي طابع سياسي يقع في إطار عقوبة الاعدام خلافاً لأحكام المادة 198 من قانون العقوبات.

الوجه الثالث: يتعلق التشديد أيضاً في عدم منح الأسباب المخففة في القتل المقصود، أو في القتل المقصود بدافع سياسي أو له أي طابع سياسي، أو في الجرائم المنصوص عليها في المادة 549 من قانون العقوبات وهي تستوجب جميعها عقوبة الاعدام.

ونعتبر أن التشريع الجزائي في لبنان، وان كان تبنى فلسفة عقابية متشددة، وهذا هو شأن مختلف التشريعات العربية، فإنه تخطى في القانون رقم 302 حدود السياسة الجنائية السائدة في تلك التشريعات، مع أن عقوبة الاعدام هي في الأصل سيدة النصوص في قانون العقوبات اللبناني، ولعلّ هذه النظرة هي التي تقودنا إلى الفلسفة العقابية التقليدية التي سادت قبل أوائل القرن الماضي وركّزت في شكل خاص على الفعل وأغفلت شخصية الفاعل، وبمعنى أوضح وجهت اهتمامها إلى الجريمة كحدث مادي دون الاهتمام بالمجرم والظروف المحيطة بفعله[1].

المبحث الثاني

القتل المقصود في صوره المشدّدة

تمهيد

نصّت المواد 548 و549 من قانون العقوبات على أسباب التشديد في جرائم القتل المقصود، فقضت المادة 548 بتشديد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، بينما قضت المادة 549 بتشديد العقوبة إلى الإعدام، ومن المفترض قبل البحث في أسباب التشديد التأكد من توافر أركان جريمة القتل المقصود،

(1) يعدّ بكاريا رائد هذه المدرسة، وقد نشر أفكاره في كتابة الجرائم والعقوبات عام 1764.

وهنالك بعض ظروف التشديد تختلف باختلاف طبيعتها وطبيعة الحماية القانونية المقررة والتي يأخذها المشرع بعين الاعتبار في مثل هذه الأحوال، مع ملاحظة أن أحكام المادتين 548 و549 قد جرى تعليقها بصورة مؤقتة بموجب المادة الثانية من قانون رقم 302 لسنة 1994، وهذا يعني أن حكم هذا القانون الأخير قد أملته بعض الظروف ومصيره في النهاية الالغاء، وسنعمد إلى شرح الظروف المشددة في نطاقها الطبيعي في السياسة الجنائية والتي وردت في إطار جرائم القتل المقصود.

المطلب الأول

أسباب التشديد الواردة في المادة 548[1]

1 ـ القتل المقصود لسبب سافل (Motif Vil)

لم يحدّد النصّ ما هو المقصود بالسبب السافل، فيرجع إلى قاضي الأساس استخلاص ضوابطه من مجمل الظروف التي أحاطت بالجريمة والمجرم، وقضاؤه في ذلك لا يخضع لرقابة محكمة التمييز.

والأسباب السافلة يمكن ردها بصورة عامة إلى كل فعل من شأنه أن يثير استهجان الناس وسخطهم نتيجة عدم مراعاة القيم الأخلاقية أو الاجتماعية السائدة في المجتمع، كالقتل الذي يرتكبه الفاعل لغاية جنسية، أو القتل الذي يقع على إنسان بسبب منافسة الجاني في مهنة أو حرفة، أو القتل الذي يقع نتيجة توجيه إهانة بسيطة إلى الجاني، أو القتل الذي يقترفه الجاني للتخلص من دائنه بسبب مطالبة هذا الأخير بالدين المتوجب في ذمته.

---

(1) نصّت المادة 548 من قانون العقوبات على ما يأتي:
«يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب:
1 ـ لسبب سافل.
2 ـ للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة.
3 ـ باقدام المجرم على التمثيل بالجثة بعد القتل.
4 ـ على حدث دون الخامسة عشرة من عمره.
5 ـ على شخصين أو أكثر».

والقتل لسبب سافل يجد العلة نفسها بالنسبة للجرائم المرتكبة بدافع شائن (م ـ 194 عقوبات)، ومع ذلك فإن حكم المادة 548 يكون واجب التطبيق في حال وقوع القتل لسبب سافل، لأن خصوصية النص تقضي بالرجوع إليه إضافة إلى أن شين الدوافع لا يجوز أن تكون سبباً لتشديد العقوبة مرتين[1].

وقد حرصت بعض التشريعات العربية على النص على تشديد العقوبة لسبب سافل وإن ورد ذلك في تعابير مختلفة، كارتكاب فعل القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر[2].

2 ـ القتل في سبيل الحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة

يفترض هذا السبب تعدّد جرائم الجاني بحيث يقوم ترابط بين جريمة القتل المقصود، وبين جريمة أخرى من نوع الجنحة ومن شأنها أن تحقّق له أو للمساهمين معه منفعة، فجريمة القتل تعتبر الوسيلة التي استخدمها الجاني في سبيل التمهيد للجريمة الأخرى وتنفيذها، أو في سبيل إخفاء معالمها، أما الجريمة الأخرى التي عدّها المشرّع من نوع الجنحة فهي مستقلة في كيانها عن جريمة القتل، ومثال ذلك أن يلجأ السارق إلى قتل حارس البناء لسرقة بعض الموجودات في داخله، أو أن يلجأ إلى قتل شخص رآه متلبساً في جرم السرقة، ليعدم كل دليل على جريمته، أو أن يلجأ إلى قتل من ساهم معه للاستئثار بجميع المسروقات.

ولم يحدّد النص صورة المنفعة المطلوبة، ومن ثمّ يمكن أن تكون منفعة مادية أو منفعة معنوية، كما يمكن أن تكون منفعة كبيرة أو منفعة صغيرة، وسواء أكانت هذه المنفعة حالة أو محتملة، رغم أن الغالب في الجنحة أن تؤدي إلى الحصول على منفعة مادية، ولكن ذلك لا يحول دون الحصول على منفعة معنوية، كمن يقتل آخر لكي يحول بينه وبين كشف تزوير سند من شأنه أن يحقّق منفعة معنوية[3].

---

(1) الدكتور محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دمشق 1965، ص 94 ـ 95.

(2) أنظر المادة 534 من قانون العقوبات السوري، والمادة 406 فقرة أولى جـ من قانون العقوبات العراقي، والمادة 372 من قانون العقوبات الليبي.

(3) الدكتور محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، ص 140.

وحصر النص صورة التشديد في المنفعة الناتجة عن الجنحة، وبذلك أخرج من نطاقه حصول المنفعة عن طريق ارتكاب مخالفة أو جناية، وهذا أمر يجب تلافيه في التشريع القائم، إذ أن المخالفات تعتبر جرائم أقل خطورة من الجنح فإذا ارتكب القتل للحصول على المنفعة الناتجة عنها فإن ذلك يقتضي التشديد من باب أولى، لأن هذه الأفعال تشكل عبثاً بحياة الناس واستهتاراً بقيم المجتمع بصورة مفرطة. كما أن القتل المقصود الذي يرتكب من أجل الحصول على المنفعة الناتجة عن الجناية لا يقل خطورة عن القتل المقصود في سبيل الحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة، كمن يرتكب قتلاً مقصوداً للحصول على المنفعة الناتجة عن سرقة بواسطة الخلع أو التسلّق، وتكون جناية وفق أحكام المادة 639 من قانون العقوبات، ومن يرتكب سرقة بسيطة وتكون جنحة وفق أحكام المادة 636 من قانون العقوبات، فلا شك أن ارتكاب الجريمة الأولى ينمّ عن خطورة إجرامية أكبر في نفس الجاني من ارتكاب الجريمة الثانية، وهذا ما يستوجب التشديد في الحالتين ولا مبرّر لحصره في المنفعة الناتجة عن الجنحة[1].

3 ـ إقدام الجاني على التمثيل بالجثة بعد القتل[2]

تفترض هذه الحالة التحقّق من عنصرين: العنصر الأول ارتكاب جريمة القتل المقصود، والعنصر الثاني التمثيل بالجثة بعد فعل القتل، وهذا يعني أنه يجب أن تقع الأفعال بالتتابع بحيث يرتكب أولاً فعل القتل ثم التمثيل بالجثة. ويبدو أن هذا البند أضيف لما رافق جرائم القتل خلال الأحداث اللبنانية من تمثيل في الجثث وتشويه لها.

ويمكن أن يعد من أعمال التمثيل بالجثث تشويهها وتقطيعها أو إضرام النار فيها أو نسفها بمواد متفجرة، ويرجع لقاضي الموضوع سلطة إعطاء وصف التمثيل بالجثة في سبيل تطبيق العقوبات المشدّدة، ومن المفترض أن تتجه إرادة الجاني إلى التمثيل بالجثة، أما لو حصل التشويه لسبب خارج عن

---

(1) ويمكن إيراد النص بصورة غير مقيّدة بحيث يشمل التشديد القتل المقصود في سبيل الحصول على المنفعة الناتجة عن أية جريمة أخرى.

(2) أضيف هذا البند بموجب المادة 32 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 / 1983.

إرادته كما لو سقطت في النار رغماً عنه أو سقطت في حفرة مليئة بالمواد المحرِقة فأصابها التشويه تبعاً لذلك فإن الظرف المشدد يعتبر غير متوفر في مثل هذه الحالات لانتفاء القصد والإرادة لدى الجاني[1].

4 ـ وقوع القتل على حدث دون الخامسة عشرة من عمره[2]

تفترض هذه الحالة وقوع القتل المقصود على حدث دون الخامسة عشرة من عمره، ويؤخذ في الاعتبار السن وقت حصول فعل الاعتداء عليه، فإذا تأخر حدوث الوفاة إلى ما بعد بلوغه هذه السن، فلا يحول ذلك دون توافر سبب التشديد.

ومن المفترض أن يكون الجاني عالماً بسن الحدث ذكراً كان أم أنثى، فإذا نفى علمه بذلك فعليه أن يثبت جهله هذه السن واعتقاده أن الحدث أتم الخامسة عشرة بجميع طرق الاثبات، ويعود للقاضي تقدير مدى صحة إدعاءاته.

أما علة التشديد فتكمن بما يمثله فعل الجاني من شراسة وخطورة تنعكس آثارها على المجتمع بصفة عامة، وبما يتصف به المجني عليه من براءة ومن ضعف في المقاومة والتكوين يحرّص المشرع على منع استغلالها، وردع الجاني من تحقيق أهداف إجرامية دنيئة وسهلة التنفيذ.

5 ـ فعل القتل الواقع على شخصين أو أكثر[3]

يفترض هذا السبب تعدد المجني عليهم، بحيث يكون فعل القتل قد

---

(1) لم نجد في التشريعات العربية نصاً مماثلاً لمثل هذا السبب من أسباب التشديد باستثناء قانون العقوبات العراقي الذي أورد هذه الحالة في الفقرة الثانية ب من المادة 406 من قانون العقوبات. أما قانون العقوبات المصري فقد نصّ على جريمة إخفاء جثة القتيل (المادة 239)، كذلك نصّ قانون العقوبات العراقي على مثل هذه الجريمة (المادة 420).

(2) لم يرد في التشريعات العربية ما يشير إلى هذا الظرف المشدد باستثناء تشريعات لبنان وسوريا.

(3) نصّت على هذا الظرف المشدد بعض التشريعات العربية، فقد ورد في المادة 534 بند 6 من قانون العقوبات السوري، والمادة 321 بند 3 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 406 بند 1 فقرة (9) وبند 2 فقرة أ من قانون العقوبات العراقي، والتي ميزت بين ظرف يفترض فيه اتجاه قصد الجاني ابتداء إلى قتل شخصين أو أكثر، وبين ظرف آخر يفترض فيه أن قصد الجاني إتجه إلى قتل شخص واحد ولكن اعتداءه أدى إلى قتل أكثر من شخص، فالعقوبة في الحالة الأولى هي الإعدام وفي الحالة الثانية قد تكون الاعدام وقد تكون السجن المؤبد.

وقع على أكثر من شخص، ولا يهم إذا وقع مثل هذا الاعتداء بفعلٍ واحد أو بأفعال متعددة، كما لو رمى الجاني قنبلة يدوية وسط بعض الأشخاص قاصداً قتلهم، أو كما إذا صوب الجاني مسدسه إلى أكثر من شخص، فقتل أحدهم بالرصاص، وقتل الآخر بضربة سكين أو بعصا.

ويجب لقيام هذا السبب المشدّد توافر نية قتل شخصين أو أكثر، وبذلك ينتفي الظرف المشدد إذا كان الجاني يقصد قتل إنسان معيّن بمسدس فتنحرف الرصاصة وتقتل شخصاً ثانياً إلى جانب الشخص المقصود، فجريمة القتل الثانية تعتبر مرتكبة بطريق الخطأ، وهذا ما عنته المادة 206 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه «إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد». «وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة».

ولا يلزم في هذه الصورة من الظروف المشددة أن يكون القتل تاماً بالنسبة لجميع المجني عليهم، فيتحقق الظرف المشدّد إذا أطلق الجاني النار على شخصين بقصد قتلهما، فيموت أحدهما ويجرح الثاني[1].

كذلك لا يخرج عن نطاق حالة التشديد إذا كان القصد احتمالياً، كالشخص الذي ينسف مبني يقيم فيه أحد خصومه، وفي سبيل الاجهاز عليه يقدم على فعله متوقعاً حدوث عملية الوفاة لأشخاص آخرين.

والعلة من التشديد تكمن بما يمثله فعل الجاني من خطورة إجرامية في نفسه لاستهانته بحياة الجماعة وما يترتب على فعله من ضرر اجتماعي نتيجة تعدد الأشخاص المعتدى عليهم وفقدان المجتمع لطاقاتهم وقدراتهم.

العقوبة المحدّدة في الحالات السابقة

من الملاحظ أن الأسباب المشدّدة التي نصّت عليها المادة 548 من قانون العقوبات إما أن ترجع إلى الدافع على ارتكاب الجريمة، أو ترجع إلى صفة المجني عليه، فالحالات الأولى يمكن حصرها في نطاق الدافع لسبب سافل، والدافع للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة، والدافع الرامي إلى التمثيل

(1) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، تاريخ 18 ـ 12 ـ 1972، مجموعة اجتهادات د. عالية جـ 3، رقم 775 ص 321.

بالجثة، أما الحالات الأخرى، فترجع إلى حصول الاعتداء بالقتل على حدث دون الخامسة عشرة من عمره، والاعتداء بالقتل على شخصين أو أكثر.

وتوقع العقوبة إذا توافر سبب واحد من هذه الأسباب أو إذا تعدّدت هذه الأسباب واقترنت بجريمة القتل.

وقد جعل المشرع العقوبة في الحالات المحدّدة في المادة 548 الأشغال الشاقة المؤبّدة.

المطلب الثاني

أسباب التشديد المنصوص عليها في المادة 549[1]

1 ـ القتل المقصود عمداً

ويقصد به أن المجرم راودته فكرة القتل قبل تنفيذ جريمته، ففكّر بها بروية ثم صمّم على ارتكابها وقام بتنفيذ فعله الجرمي. فالمقصود بالقتل العمد والذي عبّرت عنه بعض التشريعات بصورة أدق بأنه القتل «عن سبق التصميم أو الإصرار» يفترض إنقضاء فترة زمنية كافية لجأ خلالها المجرم إلى التفكير في الجريمة والتصميم عليها ثمّ ارتكابها، كذلك يفترض حالة نفسية هادئة قرّر من خلالها المجرم ارتكاب جريمته بعد تقدير كل الأمور المترتبة عليها، فهو لم

(1) نصّت المادة 549 معدّلة بقانون 24 ـ 5 ـ 1949 على ما يأتي: «يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:
1 ـ عمداً.
2 ـ تمهيداً لجناية أو جنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لقرار المحرّضين على تلك الجناية أو فاعليها، أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
3 ـ على أحد أصول المجرم أو فروعه.
4 ـ في حال إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص (أضيف بالمرسوم الاشتراعي رقم 110 تاريخ 30 ـ 6 ـ 1977.
5 ـ على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها.
6 ـ على إنسان بسبب إنتمائه الطائفي أو ثأراً منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته أو من أقربائه أو من محازبيه.
7 ـ باستعمال المواد المتفجّرة.
8 ـ من أجل التهرّب من جناية أو جنحة أو لإخفاء معالمها).

يقدم على فعله نتيجة انفعالات وتصورات دفعته مباشرة إلى ذلك، ومن هنا تكمن علّة التشديد في هذه الحالة إذ تظهر مدى خطورة الجاني الإجرامية الذي يعدّ لتنفيذ فعله بهدوء ورويّة وتصميم يعي كل آثاره وكل أبعاده ومع ذلك يقترف الجريمة.

ورغم أنه لم يرد في التشريع اللبناني ما يشير إلى معنى العمد «La prémeditation»، فإن الفقه والقضاء فصّل أحكامه من خلال الأحكام الصادرة في التطبيق العملي، وقد اعتبرت محكمة التمييز الجزائية بأن العمد يعدّ قائماً في حال «إقتراف الجريمة بعد التروّي والتدبير وإعمال الفكر والإصرار على ما صمّم عليه المجرم بعد وزن العواقب بهدوء وصفاء ذهن بعيداً عن تأثير الانفعال والغضب»[1]، كما أقرّت محكمة التمييز الجزائية في حكم آخر بأن العمد هو «تصوّر المجرم للجريمة بعد أن صمّم على ارتكابها وخطط لها ونفذها وهو هادئ البال ملمّ بما ينفّذه وبما سينتج عنه»[2].

---

(1) محكمة التمييز الجزائية، قرار غرفة 5 تاريخ 9 ـ 3 ـ 1972، مجموعة اجتهادات الدكتور عالية جـ 3 رقم 777، ص 321.
محكمة التمييز الجزائية، قرار غرفة 5 تاريخ 5 ـ 1 ـ 1973، المرجع السابق رقم 778 ص 321.

(2) كما اعتبرت محكمة التمييز الجزائية أن المتهم ارتكب جريمة القتل عن سابق تصوّر وتصميم إذا كان هيأ لها بهدوء وإمعان وقد ثبت ذلك من تصميمه السابق على الانتقام من المغدور.. ومن تحضير وسيلة القتل وتحضير المكان الملائم لتنفيذ جريمته والاختفاء في أماكن تحجبه عن أنظار الضحيّة وتحت جنح الظلام إلى جانب تمتّعه بالإرادة الصافية.
(قرار الغرفة 5 رقم 97 تاريخ 28 ـ 4 ـ 1975)
واعتبرت محكمة التمييز الجزائية أن الجرائم التي تقع بصورة فوريّة تنتفي العمد عنها قرار الغرفة 5 رقم 158 تاريخ 15 ـ 7 ـ 1975).
واعتبرت أن الهدوء الذهني عنصر من عناصر العمد لا يتمّ بدونه.
(قرار الغرفة 5 رقم 235 تاريخ 10 ـ 5 ـ 1974).
واعتبرت محكمة التمييز الجزائية أن القتل العمدي يعدّ متوفراً بالنسبة للمتهم الذي أطلق النار على المدعي من الوراء بعد العداء السابق بينهما ومن تعدد الطلقات التي أطلقت من مسدس المتّهم.
(قرار الغرفة 5 رقم 131 تاريخ 13 ـ 5 ـ 1971).
أنظر كذلك حكم محكمة التمييز العسكرية في 22 نيسان 1967 ـ مجلة المحامي 1967، ص 57 وحكم محكمة الجنايات في جبل لبنان في 19 آذار 1971، مجلة العدل 1971 ص 559، وحكم محكمة جنايات بيروت صادر في 15 شباط 1974، مجلة العدل 1974، ص 205.

وهنالك بعض التشريعات عرفت سبق الاصرار أو العمد في النصوص الواردة في قانون العقوبات كالتشريع الفرنسي والتشريع المصري والتشريع العراقي[1]، وفي مطلق الأحوال فإن استخلاص ركن العمد يدخل في نطاق سلطة محكمة الأساس التي تتمتع بحرية في تقدير الواقع، ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز[2].

ولا يؤثر في توافر القتل العمد كونه يخضع في تحققه لقصد غير محدّد طالما أن المجرم أقدم على فعله بعد تفكير وروية، كمن يكون هدفه إحداث اضطراب أمني ويصمّم على قتل أي شخص يصدف أن يلتقي به، كما لا يؤثر على توافر عنصر العمد الخطأ في توجيه الفعل، كمن يصمّم على قتل شخص فيخطئه ويصيب شخصاً آخر كان ماراً بالقرب منه، كذلك لا ينفي عنصر العمد أن يعلّق الجاني تنفيذ جريمة القتل على شرط معين، كما لو صمم على قتل شخص إذا بدر منه تصرّف معيّن كمطالبته بدين في ذمته.

ولا يتوافر العمد حتى ولو انقضت فترة زمنية غير قصيرة، وكان المتهم خلالها لا يزال تحت تأثير الغضب والانفعال بعد حادث المشاجرة مع المجني عليه، وبالعكس من ذلك فإن القتل العمد يعد متوافراً رغم قصر الزمن الفاصل

---

(1) نصّ قانون العقوبات العراقي في المادة 33 منه بصورة مفصّلة على حكم سبق الإصرار فقضت بأنه «التفكير المصمّم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي. . . يتحقق سبق الاضرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً إلى شخص معيّن أو إلى شخص غير معيّن وجده أو صادفه وسواء أكان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط».

وعبّرت المادة 231 من قانون العقوبات المصري وتقابل المادة 297 عقوبات فرنسي عن سبق الإصرار بأنه: «القصد المصمّم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية أو جنحة يكون غرض المصرّ منها إيذاء شخص معيّن وجده أو صادفه سواء أكان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط».

وقد أخذت معظم التشريعات العربيّة بنصوص مماثلة: أنظر المادة 323 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 369 من قانون العقوبات الليبي، والفصل 394 من قانون العقوبات المغربي، والفصل 202 من قانون العقوبات التونسي، والمادة 151 من قانون الجزاء في الكويت.

(2) قرار محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، رقم 128 تاريخ 29 ـ 3 ـ 1974، مجموعة د. عالية جـ 4 رقم 680 ص 397.

بين التصميم على القتل وتنفيذه، فالعنصر هو عنصر نفسي يرتبط بالعنصر الزمني ولا ينفصل عنه في مجال التحقق من وقوع ظروف العمد وأساسه هو التفكير الهادئ الذي يراود المتهم للإتيان بفعل القتل فيعقد عزيمته على تنفيذه متحرّراً من الانفعال النفسي أو من تأثير الحادث الذي دفعه إلى الجريمة[1].

2 - إرتباط القتل بجناية أو جنحة

تفترض هذه الحالة أن ترتكب - إلى جانب القتل - جريمة أخرى مستقلة عنه وتقوم بينهما رابطة سببية لها وجهها الخاص، والقتل يرتكب تمهيداً لجناية أو جنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرّضين على الجناية وفاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب[2] وبذلك يفترض أن ترتكب جريمة أخرى مستقلة عن القتل، إذ يرتكب القتل تسهيلاً أو تنفيذاً للجريمة الأخرى، أو يرتكب فعل القتل كوسيلة لتسهيل فرار مرتكبي الجريمة الأخرى أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

ويثور التساؤل بالنسبة لاعتبار دافع التمهيد لاقتراف الجريمة الأخرى كظرف مشدّد ولو لم تقترف هذه الجريمة بالفعل، لأن النص الوارد في البند 2 يشير إلى ارتكاب القتل قصداً تمهيداً لجناية أو جنحة.

ولكن جوهر النص ومضمونه لا يبرّران اعتبار الدافع وحده يتّسق مع علّة التشديد، إذ إن ذلك يرتبط بتعدد الجرائم واتخاذ جريمة خطيرة كالقتل لتنفيذ مشروع إجرامي قد يكون أقل خطورة من الأول، وهذا ما يتضمن استهتاراً بحياة البشر مما يستوجب معه التشديد لحماية أرواح الناس من الاعتداء عليها

---

(1) قضت محكمة التمييز الجزائية «وبما أنه ثبت من مجمل الأدلة والقرائن التي أخذت بها المحكمة أن المتهم أقدم على قتل المغدور... بعد سبق تصور وتصميم خلال وقت كافٍ اختار فيه الحل بترو وتبصّر في العواقب ونفذه برباطة جأش تخلصاً من شاهد جريمته الأولى للحيلولة بين نفسه وبين العقاب عليها. (دعوى طرّاف - النيابة العامة) الغرفة الخامسة قرار بتاريخ 3 - 3 - 1983 مجلة العدل 1984 عدد 1، ص 146.

(2) يلاحظ أن المشرع أشار إلى اعتبار تسهيل المحرضين على الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها ظرفاً مشدداً ولم يشر إلى الجنحة رغم ورودها في مقدمة النص، وقد سدّت هذه الثغرة التشريعية في البند 8 من المادة 549 حيث قضى بالتشديد إذا ارتكب القتل قصداً «من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو لإخفاء معالمها».

لأسباب ولغايات قد تكون تافهة أحياناً. إلى جانب ذلك فإن الدافع أو السبب السافل ورد في نص المادة 548 في البند الأول منها وهو بذلك يعتبر من الظروف المشدّدة التي فصلناها في الفقرة السابقة ولا يعود هنالك من مبرر لتكرار ذكره في المادة 549 من قانون العقوبات.

ويشترط أن تكون الجريمة الأخرى مستقلة عن فعل القتل ولها وصف الجناية أو الجنحة في القانون، ويخرج بذلك من هذا النطاق المخالفات أو الأفعال التي تقترن بسبب تبرير أو مانع مسؤولية أو عذر محل[1].

ويفترض في القتل أن يكون وسيلة لارتكاب الجريمة الأخرى، أما إذا حصل العكس فكانت الجريمة الأخرى هي الوسيلة إلى القتل فلا يتوافر التشديد، كما لو سرق الجاني سلاحاً استخدمه في القتل، كذلك لا يتوفر سبب التشديد إذا لم تكن غاية القاتل عند ارتكابه فعل القتل ارتكاب الجريمة الأخرى، ومثال ذلك أن يعمد الجاني إلى قتل شخص ثم تخطر له بعد ذلك فكرة أخذ نقوده فيقوم بسرقة ما يحمله المجني عليه من مال، والمبرّر في ذلك أن صلة السببية تعتبر غير قائمة بين القتل والجريمة الأخرى.

ولا يشترط القانون أن يرتكب الجريمتين شخص واحد، فقد يرتكب فعل القتل شخص آخر غير فاعل الجريمة الأخرى، فإذا كانت هنالك مشاركة جرمية في الفعلين، فإنه ينطبق على الاثنين ظرف التشديد، وإذا انتفت المشاركة الجرمية يسأل الفاعل عن الجريمة التي ارتكبها، فإذا ارتكب الشخص الأول فعل القتل بدون إتفاق بينه وبين الشخص الثاني وهو يرمي بفعله إلى تمكين الشخص الثاني من ارتكاب جريمة أخرى أو التخلص من مسؤوليتها،

---

(1) وقد أشارت المادة 234 من قانون العقوبات المصري في فقرتها الثانية إلى ارتباط جريمة القتل بجنحة، ورغم ذلك فإن أحكام القضاء المصري ترى توافر التشديد سواء ارتبط القتل بجناية أو جنحة، كذلك يسري الحكم نفسه بالنسبة لتشريعات ليبيا والجزائر (مادة 372، فقرة ثانية، عقوبات ليبي. ومادة 263، فقرة ثانية، عقوبات جزائري)، وقصر قانون العقوبات التونسي نطاق التشديد على حالة ارتباط القتل بجناية (الفصل 204). أما قانون العقوبات السوري فقد ميّز بين ارتباط القتل بجنحة وجعل عقوبته الأشغال الشاقة المؤبّدة، وبين ارتباط القتل بجناية وجعل عقوبته الإعدام (المادة 534 بند، والمادة 535 بند 2)، ويقرّر قانون العقوبات الأردني المبدأ نفسه (المادة 321 بند 1 والمادة 322 بند 2).

توافر سبب التشديد بحق الأول بينما يسأل الثاني عن الجريمة التي ارتكبها طالما لم يسعَ إلى تحريضه أو تشديد عزيمته أو إعطائه الارشادات أو غيرها من الأسباب التي تفيد مشاركته في جريمة القتل، كالمجرم الذي يقدم على قتل المجني عليه الذي قاوم السارق أو شاهده رامياً من وراء ذلك إلى تسهيل فراره من عملية السرقة أو الحيلولة بينه وبين العقاب.

ارتباط القتل بجناية أخرى

نصّت بعض التشريعات العربية على تشديد العقوبة إذا اقترن القتل بجناية، فنصّ قانون العقوبات المصري في المادة 234 الفقرة الثانية منها بأنه يحكم على فاعل جناية القتل العمدي بالإعدام «إذا تقدّمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى»[1].

يتضح من النص أن ظرف التشديد يستوجب أن ترتكب إلى جانب جريمة القتل المقصود جناية أخرى من أي نوع كانت، أي إذا كانت جناية سرقة أو اغتصاب أو ضرب أفضى إلى عاهة دائمة أو أن تكون قتلاً ثانياً[2]، ويشترط المشرّع كون الجناية الأخرى معاقباً عليها، فلا يتوفر بشأنها سبب إباحة أو مانع من موانع المسؤولية، وأن تقدم شكوى في الحالات التي يستوجب القانون تحريك الدعوى الجنائية بناء على شكوى. كما يشترط استقلال الجناية عن جريمة القتل المقصود بحيث تكون الجناية لها كيانها المستقل المنفصل عن القتل، ونتيجة لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه «لو كانت الجريمتان قد حدثتا من فعل واحد غير متجزئ في ذاته كرصاصة أطلقت فأصابت رجلين، أو قنبلة قذفت فأصابت عدّة أشخاص، أو خشبة أسقطت على ناس فقتلتهم، أو سهم رمي فاخترق صدر إثنين»[3] فإنه في مثل هذه الحالات نكون أمام تعدد معنوي للجرائم، وتكون وحدة الفعل مانعة من

---

(1) أنظر أيضاً المادة 372 فقرة ثالثة من قانون العقوبات، والفصل 392 فقرة ثانية من قانون العقوبات المغربي، والفصل 204 من قانون العقوبات التونسي، والمادّة 263 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) نقض 11 تشرين الثاني 1935 مجموعة القواعد القانونية، جـ 3 رقم 396 ص 497.

(3) نقض 31 ك2 1929 مجموعة القواعد القانونية جـ 1 رقم 138 ص 153.

تطبيق الظرف المشدّد»[1].

وفي حال تعدد الأفعال يعتبر ظرف التشديد متوافراً كما لو طعن المتهم شخصاً قاصداً قتله فأصابه إصابة قاتلة، ثم شرع في قتل شخص آخر فأحدث به جروحاً لم تؤدّ إلى وفاته»[2].

ويجب أن يتقارب حدوث الجنايتين من الناحية الزمنية، وتحديد مثل هذا الأمر يرجع إلى قاضي الموضوع دون أن يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض[3]، ويشدّد العقاب إذا تقدّمت جريمة القتل جناية أخرى أو اقترنت بها أو تلتها.

ويستوجب النص أن يكون المسؤول عن الجنايتين شخصاً واحداً سواء كان فاعلاً أو شريكاً، ولكن لم يستلزم النص أن ترتكب الجنايتان لغرض واحد، أو أن تربط بينهما رابطة سببيّة، فقد يحدث أن يرتكب الجاني جريمة القتل ثم يصادف إنساناً آخر فيتشاجر معه ويقدم على قتله، أو يصادف امرأة فيعتدي عليها.

3 - القتل المقصود الواقع على أحد أصول المجرم أو فروعه

يفترض هذا الظرف المشدد قيام صلة قرابة بين الجاني والمجني عليه، ويتسع النص ليشمل جميع الأصول وإن علوا، وجميع الفروع وان نزلوا، فيدخل في هذا النطاق من ناحية الأصول الأب والأم والجد والجدّة، ومن ناحية الفروع الأبناء والأحفاد وأبناؤهم وأحفادهم ذكوراً كانوا أم إناثاً.

كما يفترض توافر أركان القتل المقصود ابتداءً، أي إرادة إحداث وفاة الأصل أو الفرع، فإذا ارتكبت الجريمة بطريق الخطأ فإن ظرف التشديد يعتبر غير قائم لتخلف القصد الجاني المطلوب توافره في القتل المقصود، كما يفترض أن يكون القتل معاقباً عليه، فلا يستفيد الجاني من سبب إباحة أو مانع عقاب أو مانع مسؤولية.

---

(1) نقض 29 آذار 1931 مجموعة القواعد القانونية جـ 2 رقم 228 ص 282.

(2) نقض 29 آذار 1931 مجموعة القواعد القانونية جـ 2 رقم 228 ص 282.

(3) نقض 19 آذار 1945، مجموعة القواعد القانونية، جـ 6، رقم 528 ص 666.

وقد ورد النص على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره، وبذلك لا يتوافر التشديد إذا ارتكبت الجريمة ضد أخ أو عم أو خال أو فيما بين الأزواج أو غيرهم ممن لم يذكرهم النص.

بعض التشريعات جعلت نطاق الظرف المشدد شاملاً لجرائم القتل ضد الزوج أو الأخ أو الأخت[1]، وبعض التشريعات قصّرت نطاق التشديد بالنسبة للجرائم المقصودة المرتكبة بحق الأصول دون الفروع[2].

ويرجع إلى قانون الأحوال الشخصية لتحديد توافر أو عدم توافر صلة القرابة لتطبيق الظرف المشدد أو عدم تطبيقه، والذي يرجع إلى الصفة القائمة بين الجاني والمجني عليه ويفصل القاضي الجزائي بهذه الصلة باعتبارها مجرد ظرف مشدد، وقاضي الأصل هو قاضي الفرع دون أن يكون لقراره قوة القضية المقضيّة أمام المرجع المختص أصلاً بالفصل في البنوّة، ودون التقيد بوسائل الإثبات التي يتطلبها قانون الأحوال الشخصية[3].

والظاهر أن النص لم يفرق بين أبوة شرعية، أو أبوة طبيعية، كما لم يشر النص إلى الابن بالتبنّي، وبذلك يرى البعض أن الابن بالتبني يخرج عن نطاق التشديد[4].

كما يتطلب ظرف التشديد توافر الركن المعنوي، أي توافر القصد الجنائي لدى الجاني المتمثل بعلمه بأن المجني عنيه هو أحد أصوله أو

---

(1) المادة 372 من قانون العقوبات الليبي.

(2) راجع المادة 322 فقرة ثالثة من قانون العقوبات الأردني، والمادة 406 فقرة د من قانون العقوبات العراقي، والفصل 203 من قانون العقوبات التونسي، والفصل 396 من قانون العقوبات المغربي، والمادة 299 من قانون العقوبات الفرنسي.

(3) حددت المادة 26 من قانون العقوبات نطاق مراعاة شريعة المدعى عليه الشخصية فنصت على ما يأتي: «في ما خص الجرائم المقترفة في لبنان أو الخارج تراعى شريعة المدعى عليه الشخصية لأجل تجريمه:

1 ـ عندما يكون أحد العناصر المؤلفة للجرم خاضعاً لشريعة خاصة بالأحوال الشخصية أو بالأهلية.

2 ـ عندما يكون أحد أسباب التشديد أو الأعذار الشرعية ما عدا القصر الجزائي ناشئاً عن شريعة خاصة بالأحوال الشخصية أو بالأهلية».

(4) الدكتور عاطف النقيب: الحقوق الجزائية الخاصة، ص 144.

فروعه، فإذا جهل ذلك لم يقم ظرف التشديد كما لو قتل الجاني أحد الأشخاص معتقداً أنه خصمه، فإذا به أحد أصوله أو فروعه، أما إذا كان يقصد قتل أحد فروعه أو أصوله فوقع في الغلط فأزهق حياة إنسان آخر فإن ظرف التشديد يبقى قائماً، لأن الجريمة التي تقع على غير الشخص المقصود بها يعاقب فاعلها كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد (م - 206 عقوبات)، وبعض الفقهاء يرى أن المتهم يسأل في هذه الحالة عن محاولة في قتل مشدد، ويسأل في الوقت ذاته عن قتل تام غير مشدد، وتتعدّد الجريمتان تعدداً معنوياً فتطبق أشد العقوبتين[1].

4 - تنفيذ القتل بأعمال التعذيب والشراسة[2]

يتسع مضمون هذه الفقرة لكل عمل من شأنه إنزال آلام بدنية جسيمة بالمجني عليه بقصد إزهاق روحه، ويجب أن تكون أعمال التعذيب والشراسة مقصودة بحد ذاتها بغض النظر عن فعل القتل المقصود، ولكن هذه الأعمال يقصد بها تنفيذ جريمة القتل، كالقتل الذي يتم عن طريق بتر أعضاء المجني عليه، أو عن طريق تعذيبه بآلات كهربائية، أو بواسطة آلات حادة تسبب له الموت البطيء، أو عن طريق السم الذي يعرض المجني عليه لآلام بدنية جسيمة قبل وفاته، مع ملاحظة أن القتل بالسمّ يعتبر ظرفاً مشدداً في بعض التشريعات العربية واعتبره التشريع الفرنسي جريمة خاصة تتحقق بصرف النظر عن النتيجة[3].

أما إذا كانت أعمال التعذيب والشراسة غير مقصودة بحد ذاتها وغير

---

(1) الدكتور محمود نجيب حسني: الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، ص 149.

(2) نصت على هذه الأعمال بعض التشريعات العربية وان وردت التعابير بصورة مختلفة: أنظر المادة 534 بند 7 من قانون العقوبات السوري، والمادة 321 بند 4 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 406 فقرة جـ من قانون العقوبات العراقي، والمادة 372 فقرة ثانية من قانون العقوبات الليبي، والفصل 399 من قانون العقوبات المغربي، والمادة 262 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) المادة 233 عقوبات مصري، و371 عقوبات ليبي، و260 عقوبات جزائري و398 مغربي والمادة 301 عقوبات فرنسي.

مستقلة عن فعل القتل، وكانت الأفعال جميعها موجهة إلى إزهاق روح إنسان فإنها تعتبر داخلة في الركن المادي للجريمة، ولا تعتبر عملاً مستقلاً عنه ولا ظرفاً مشدداً للعقوبة[1]، كمن يطلق عياراً نارياً بقصد قتل أحد الأشخاص ولكن لم تحدث الوفاة على الفور، فيعاني من آلام بدنية شديدة، أو كمن يقتل أخته بعد كم فمها وربط يديها وطعنها في عنقها طعنة أودت بحياتها.

أما العلة من تشديد العقاب فتكمن في أن المجرم لم يعتد على حياة المجني عليه فقط، إنما اعتدى على حقه في عدم إنزال آلام به وهو على قيد الحياة، إلى جانب ما تحمله أعمال الشراسة أو التعذيب من دلائل تشير إلى الخطورة الإجرامية الكبيرة الكامنة في نفسية الجاني.

5 ـ القتل الواقع على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها[2]

يقوم التشديد في هذه الحالة على عنصرين:

العنصر الأول: يتعلق بصفة المجني عليه وكونه موظفاً عاماً، وللتحقق من هذه الصفة يجب الرجوع إلى القانون الاداري الذي يضع إطار تحديد الموظف العام، ولكن في مجال التشريع الجزائي فإن مدلول الموظف العام حدّد بصورة أوسع شمولاً بحيث اعتبرت المادة 350 من قانون العقوبات بأنه يدخل ضمن هذا المفهوم «. . . كل موظف في الادارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء، وكل عامل أو مستخدم في الدولة، وكل شخص عيّن أو انتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل». وبذلك ينصرف المعنى

---

(1) محكمة النقض السورية: حكم في 4 كانون الأول 1965، مجموعة القواعد القانونية رقم 1928 ص 1067.

(2) كانت هذه الحالة تخضع للتشديد المنصوص عليه في المادة 548 وتقضي بتوقيع عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة، وقد رأى المشرع أن يضيفها إلى حالات التشديد الواردة في المادة 549 والتي تقضي بعقوبة الاعدام حرصاً على توفير الحماية اللازمة لما يمثله الاعتداء على الموظف من اعتداء على هيبة الدولة وسلطتها، ولما رافق الأحداث في لبنان من ارتكاب مثل هذه الأفعال. كما أنه من الملاحظ أن النص الجديد يعتبر أكثر دقة إذ ذكر الاعتداء الذي يقع على الموظف أثناء أدائه وظيفته أو في معرض أدائه لها أو بسببها، بينما لم يشر النص القديم إلى وقوع القتل بسبب الوظيفة.

الأخير إلى كل شخص يكلّف بخدمة عامة ولو كان التكليف مؤقتاً، وهذا الأمر ينسجم مع علّة التشديد التي فرضها المشرع.

العنصر الثاني: يتكون من ارتكاب فعل القتل أثناء ممارسة الموظف لوظيفته، أو في معرض ممارسته لها أو بسببها، ففي الحالة الأولى يقع فعل القتل أثناء تأدية الموظف لوظيفته، وهذا يعني ارتكاب فعل القتل بحق الموظف بصرف النظر عن الدافع إليه حتى ولو كان له الطابع الشخصي، كقتل قاضٍ على منصّة القضاء، أو قتل رجل أمن خلال قيامه بواجبه، أو قتل رجل تحقيق أثناء قيامه بعمله.

أما في الحالة الثانية فتشتمل على وقوع فعل القتل في معرض ممارسته الموظف لوظيفته، أي وقوعه لأمر يتعلق بالمهام الوظيفية المكلف بها الموظف وان ارتكب خارج دوام عمله الرسمي، رغم ذلك فإن الحالة الثالثة الواردة في النص والتي تشير إلى وقوع القتل بسبب الوظيفة تدخل أيضاً في هذا الإطار، كما لو رفض الموظف إعطاء رخصة لأحد الأشخاص أو أهمل إنجاز معاملته فقام هذا الأخير بقتله في مكان بعيد عن أعين الناس، أو كما لو أصدر القاضي حكمه على نحو لم يرضِ المتقاضي فقام هذا الأخير بقتله بعد مرور فترة زمنية على صدور الحكم.

ويفترض علم الجاني بالعنصرين السابقين، أي يفترض علمه بأن فعله يقع على موظف أثناء وظيفته، أو في معرض ممارسته لها، أو بسببها، فإذا انتفى علمه انتفى تبعاً لذلك ظرف التشديد، كما لو قام أحد الأشخاص بقتل موظف وهو يجهل صفته أو يجهل أنه يقوم بتأدية وظيفته، أو كأن يرتكب فعل القتل على الموظف خارج الوظيفة بسبب خلاف شخصي مع الجاني وليس له علاقة بها.

ولا يحول دون توافر سبب التشديد إدعاء الجاني بأنه قتل الموظف نتيجة مخالفته قانون الوظيفة، لأن القانون في مثل هذه الحالات يفترض إتباع إجراءات معينة لابطال الأعمال المخالفة، ورغم ذلك فهنالك من يرى أن سبب التشديد ينتفي إذا كان الموظف خالف بشكل فاضح واجبات الوظيفة، بحيث مارس أعماله في غير النطاق الذي حدده القانون لاختصاصه، وبذلك

يفقد صفته، ولا تكون له علاقة بوظيفته ويبدو فرداً عادياً[1].

6 ـ إذا وقع القتل على إنسان بسبب إنتمائه الطائفي، أو ثأراً منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته أو من أقربائه أو من محازبيه[2]

تتضمن هذه الفقرة حالتين: الأولى تتعلق بقتل إنسان بسبب أنه ينتمي إلى طائفة من الطوائف الدينية، وهذا يعني أنه ليس هنالك من مبرّر سوى الهوية الطائفية للمجني عليه، فيقع سبب التشديد بتوافر هذا القصد لدى الجاني ولو وقع القتل بطريق الخطأ على غير الشخص المقصود، أي على شخص كان يعتقد الجاني أنه ينتمي إلى طائفة معيّنة فيقدم على قتله بذلك الدافع وهو يجهل حقيقة هويته الطائفية.

وتفترض هذه الحالة توافر أركان جريمة القتل المقصود إلى جانب توافر الدافع أو الباعث على الجريمة الذي يتجسّد بانتماء المجني عليه إلى طائفة من الطوائف الدينيّة، وبهذا يخرج من إطار هذا الظرف المشدد أي فعل قتلٍ يقع بدافع سياسي أو بدافع حزبي.

أما الحالة الثانية فتشمل فعل القتل الذي يقع على إنسان ثأراً لجناية ارتكبها غيره من طائفته أو أقربائه أو من محازبيه[3].

وتفترض هذه الحالة ارتكاب جناية من أحد أقرباء المجني عليه أو من أحد أبناء طائفته أو أحدٍ من محازبيه، وبطبيعة الحال فإن حكم هذه الجناية مستقل عن الفعل الذي يليه وهو فعل القتل الذي يرتكبه الجاني بحق المجني

---

(1) الدكتور محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على الأشخاص، دمشق 1959، ص 313.

Garraud, T. 4, p. 538.

(2) أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة 33 من المرسوم الاشتراعي لسنة 1983، وكان يمكن ايراد هذه الحالات المشددة في نطاق القتل المقصود لسبب سافل ولكن المشرع أوردها نتيجة لتكرار مثل هذه الأفعال خلال الأحداث اللبنانية، بحيث اعتبرت غير مبررة وتنم عن غريزة تشفي وانتقام، واعتداء على حياة أبرياء لا علاقة لهم باستفزاز الجاني أو دفعه لارتكاب جريمته، لذلك تقرر لها أشد العقوبات وهي الاعدام.

(3) يجب الأخذ بالمعنى الواسع لهذه العبارات لتشمل أقارب المجني عليه مهما اختلفت درجاتهم، ومحازبيه أو مناصريه في الفكرة أو العقيدة أو المبدأ، وأبناء طائفته مهما كانت عقيدتهم الدينية أو المذهبية أو الفلسفية.

عليه بسبب هذه الصلة القائمة بين المجني عليه وبين الجاني في الجناية الأولى.

ولا بدّ أن تكون الصلة قائمة بين الفعل الجرمي الأول الذي اشترط المشرّع فيه أن يكون جناية، وبين فعل القتل الذي ارتكب بحق المجني عليه وتشكل الدافع لارتكابه، وهذا يعني بشكل آخر علم الجاني بأن المجني عليه هو من طائفة أو من أقرباء أو محازبي الغير المرتكب للجناية الأولى، وذلك أثناء ارتكاب القتل أو قبله، وإذا انتفى هذا العلم الذي يشكل أحد أركان الجريمة، انتفى تبعاً لذلك الظرف المشدّد الذي عنته الفقرة 6 من المادة 549.

كذلك لا يقوم الظرف المشدّد في حال ارتكب فعل القتل ثأراً من المجني عليه لجناية ارتكبها بنفسه، إذ أن النص اشترط أن ترتكب الجناية من قبل أحد أقربائه أو أحد أبناء طائفته أو أحدٍ من محازبيه.

ولم يحدّد المشرّع نوع الجناية المرتكبة، وبذلك يدخل في نطاقها أي جناية في قانون العقوبات سواء أكانت جناية قتل أو جناية سرقة أو جناية اغتصاب أو جناية خطف أو غيرها من الجنايات، وبذلك يخرج عن نطاق التشديد أفعال القتل المرتكبة ثأراً لجنح أو مخالفات ارتكبها أحد أقرباء المجني عليه أو أحد محازبيه أو أحد أبناء طائفته[1].

والعلة من التشديد تكمن في حماية الإنسان البريء من الجرائم الثأرية التي تستهدفه دون أن يكون له أية علاقة بالجناية المرتكبة، وهذا النص أوجدته ظروف المأساة في لبنان التي أدّت إلى وقوع أفعال ثأرية عن طريق الخطف والخطف المقابل والتصفيات الجسدية التي كانت تتمّ بسبب الانتماء الديني في أحيان كثيرة. ومن ناحية أخرى فإن القتل يقع

---

(1) يبدو أن المشرع أوجد مثل هذا الظرف المشدّد لافعال القتل المقصود ثأراً لجناية ارتكبها غير المجني عليه من أحد أقربائه أو من أحد أبناء طائفته أو محازبيه باعتباره أكثر وقوعاً من الناحية العملية، ولا نرى من مبرّر لاقتصار الأمر على الجنايات فكان يمكن أن يرد النص على اطلاقه لأي جريمة طالما أن الدافع إلى وضعه كان منع الاعتداء على الأشخاص الأبرياء بدوافع ثأرية لا تتعلق بهم بصورة مباشرة.

على إنسان لا يتخذ عادةً إجراءات لحماية نفسه ويصبح أمر تنفيذ الجريمة سهلاً بحقه مما يستوجب تشديد العقوبة لردع الجناة ومنعهم من الاعتداء على أفراد أبرياء في المجتمع.

7 ـ وقوع فعل القتل المقصود باستعمال المواد المتفجرة[1]

يعتبر اقتراف جريمة القتل المقصود باستعمال المواد المتفجرة من الأسباب المشددة التي لم تلحظها التشريعات السابقة، وقد نص عليها التعديل الجديد نتيجة إتباع هذا الأسلوب في القتل الذي يترتب عليه نتائج خطرة سواء على صعيد الأضرار المادية الناتجة عنه، أو على صعيد الأضرار المعنوية التي تلحق بالجماعة وأمْنها واستقرارها.

ومن المفترض توافر الظرف المشدّد سواء ارتكب القتل المقصود بحق شخص معين بذاته، أو بحق جماعة من الأشخاص غير معيّنين بالذات، وهذا الأمر يستلزم توافر النيّة الجرمية لدى الجاني لارتكاب فعل القتل المقصود، ثم نية استعمال المواد المتفجرة لتحقيق تلك النتيجة، كمن يقتل أحد الأشخاص بوضع عبوة ناسفة في منزله، أو في سيارته، أو يلقي قنبلة متفجرة في المكان الذي يتواجد فيه، ويتحقق الفعل ذاته إذا أقدم الجاني على رمي متفجرة لقتل جماعة من الأشخاص.

8 ـ وقوع فعل القتل من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو لإخفاء معالمها

تتعدّد في هذه الصورة من الظروف المشدّدة الجرائم التي يقترفها الجاني، فهو يرتكب بداءة جناية أو جنحة، وفي سبيل التهرب منها، أو من أجل إخفاء معالمها يقوم بارتكاب جريمة القتل المقصود، وبذلك تقوم الجريمة الأولى التي هي من نوع الجناية أو الجنحة بصورة مستقلة عن فعل القتل، ورغم ذلك فإنه يجب أن تقوم صلة بين الجريمتين، وإلا لما أوجب المشرّع هذا التشديد، كما لو ارتكب الجاني جناية أو جنحة سرقة وعند خروجه من المنزل صادفه حارس البناء فقام بقتله أو صادفه أحد الأشخاص

---

(1) أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة 33 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 / 1983.

الذين شاهدوه يقوم بفعل السرقة فقام بقتله من أجل إخفاء أي دليل على جريمته.

ويستوي في نظر القانون أن يكون المجني عليه في جريمة القتل هو نفسه المجني عليه في الجناية أو الجنحة المتهرّب منها أو المخفية معالمها، أو أن يكون أي شخص آخر.

وتعتبر هذه الفقرة أنها سدّت نقصاً تشريعياً كان يشوب الفقرة الثانية من المادّة 549 التي نصت على ارتكاب فعل القتل تمهيداً لجناية أو جنحة، أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المجرمين على تلك الجناية أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، فالفقرة الثامنة تناولت حالة اقتراف القتل في سبيل التهرب من الجناية أو الجنحة أو تسهيلاً لها الخ، وبذلك يكون القتل في الفقرة الثانية هو الوسيلة لارتكاب الجريمة الأخرى، بينما يكون القتل في الفقرة الثامنة هو الوسيلة للتهرب من الجريمة الأخرى جناية كانت أم جنحة، كمن يقتل حارس البناء في سبيل القيام بجريمة السرقة في الحالة الأولى، أو كمن يقتل حارس البناء بعد إتمام جريمة السرقة لتأمين هربه في الحالة الثانية.

العقوبة في الحالات السابقة

يقرّر التشريع اللبناني عقوبة الإعدام إذا ما ارتكب القتل المقصود في الحالات السابقة.

والتشريعات العربية تجمع على تطبيق عقوبة الاعدام في حالات القتل العمدي، أي القتل مع سبق التصور والتصميم، ولكنها تختلف بالنسبة للظروف المشدّدة الأخرى التي وردت في المادة 549 من قانون العقوبات اللبناني.

فقانون العقوبات المصري يقرّر للقتل العمدي المرتبط بجناية أو جنحة عقوبة الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة (م 234 فقرة ثانية)، وقانون العقوبات الليبي يقرّر عقوبة السجن المؤبد للقتل العمدي الذي يرتكب ضدّ الأصول أو الفروع أو الزوج أو الأخ أو الأخت، وللقتل العمدي لأسباب سافلة، وللقتل العمدي الذي يرتكب بغلظة وتوحش، ويقرّر عقوبة الإعدام أو السجن المؤبّد

للقتل العمدي المقترن بجناية، أو للقتل العمدي المرتبط بجناية أو جنحة (المادة 372).

ويقرر قانون العقوبات الأردني عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة للقتل العمدي المرتبط بجنحة، أو الذي يقع على موظف، أو الذي يقع على أكثر من شخص، أو الذي ينفّذ مع أعمال تعذيب وشراسة (م 321).

ويقرّر المشرّع العراقي نصوصاً مماثلة لما ورد بالنسبة لظروف التشديد الواردة في قانون العقوبات اللبناني لجهة توقيع عقوبة الاعدام، ولكنه يضيف إلى هذه الظروف القتل العمدي الذي يحصل باستعمال مادة سامة، وأوجب التشديد للقتل العمدي بواسطة المفرقعات أو المتفجرات، وهذا ما لم تشر إليه بقية التشريعات الجنائية العربية باستثناء التشريع اللبناني.. وقرر المشرّع العراقي عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا قصد الجاني قتل شخص فأدى فعله إلى قتل شخصين أو أكثر، أو مثّل الجاني بجثّة المجني عليه بعد موته (أنظر المادة 406 في فقراتها المختلفة).

ويقرّر التشريع التونسي تطبيق عقوبة الإعدام في حال ارتكب القتل العمدي ضد الأصول أو ارتبط بجناية عقوبتها الأشغال الشاقة أو السجن (الفصل 204).

ويعاقب المشرّع المغربي بالإعدام في حال اقترن القتل العمدي بجناية، أو ارتبط بجناية أو جنحة، أو ارتكب ضد أحد أصول المجرم، أو ارتكب باستعمال السم، أو استعملت في تنفيذه وسائل التعذيب والشراسة (المواد 392 - 399).

الباب الثالث

عقوبة الجلد والقطع والصلب

أولاً - عقوبة الجلد

وردت عقوبة الجلد في نطاق جرائم الزنا والقذف وشرب الخمرة، وحدّ الزنا على البكر ذكراً كان أم أنثى مائة جلدة، وحدّ القذف يطبق على القاذف المكلف ضد المقذوق المحصّن رجلاً كان أو امرأة وهو عبارة عن ثمانين جلدة كعقوبة أصلية، وعدم قبول شهادة القاذف العاجز عن إثبات ما يدعيه على المقذوف كعقوبة تبعية.

أما فيما يتعلّق بحدّ الشرب فلم يرد بشأنه أي نصّ في الكتاب أو السنة ولكنه شرّع بطريق الاجماع قياساً على حد القذف، وبذلك يكون مقداره وفق الرأي الراجح ثمانين جلدة ويجري تنفيذه وفق الشروط نفسها الواردة في جريمة الزنا.

والجلد كعقوبة نصّت عليها الشريعة الاسلامية بخلاف التشريعات الوضعية الحديثة التي تخلّت عنها وأصبحت من ضمن الجزاءات التأديبية التي تطبق في بعض اللوائح الداخلية للسجون لفرض الانضباط وقمع التمرد والمخالفات.

وعقوبة الجلد كما هي أهداف العقوبات في الشريعة الاسلامية ترمي أساساً إلى تحقيق هدفين:

الأول: إيلام الجاني باعتبارها عقوبة بدنية ولكن على أساس ألا تكون مهلكة وبذلك يكون هدفها إصلاحياً للنفس المنحرفة.

الثاني: تحقيق الردع العام كوظيفة من وظائف العقوبات، وبذلك يمتنع

الغير أيضاً عن هذه الجرائم خشية توقيع مثل هذا الجزاء عليه، لأنّ الأفعال المفسدة تعتبر تهديداً للقيم الانسانية ومصالح الجماعة، وعلى الأفراد أن يبتعدوا عنها حتى لا يطالهم الجزاء الشرعي.

فالعقوبة بوجه عام أساسها الرحمة في الشريعة الاسلامية، فهي وان كانت مؤلمة للجاني ففيها رحمة له وللمجتمع، والمقصود بها ليس الرأفة بالجناة والعطف عليهم، ولكن الرحمة بمفهومها الشامل، فترك الجاني حراً دون عقاب سيدفعه إلى التمادي في الشر والفساد والرذيلة، وهي إلى جانب ذلك تذكر الناس بالمحرمات وتردعهم عن اقترافها وتحفظ لهم قيمهم من خلال توقيعها على من يعتدى عليها، ويدخل في مفهوم الرحمة العدل الذي يشكل ركيزة أساسية للتشريع والفقه الاسلامي[1].

ثانياً ـ عقوبة القطع

تعتبر عقوبة القطع من العقوبات التي تميّزت بها أحكام الشريعة الاسلامية من أجل الحفاظ على حق ضروري لحياة الانسان، ومنع الاعتداء عليه، وهي مقرّرة بالنص القرآني والسنة والاجماع[2]، رغم وجود بعض الاختلاف في تحديد نصاب السرقة ومقدار قطع اليد وطرق تنفيذه في حال تكرار الجريمة.

والتشريعات والوضعية لا تأخذ بمثل هذا الجزاء وحكمها في ذلك اللجوء إلى عقوبتي الحبس والغرامة، أو إلى عقوبة الأشغال الشاقة إذا وقعت السرقة في ظل ظروف مشدّدة، أو إلى عقوبة الاعدام في حال نجم عن السرقة موت انسان من الرعب أو من أي سبب آخر له صلة بالحادث، أو في حال الاستيلاء على سفينة ونتج عن ذلك غرقها أو موت أحد الركاب، أو في حال الاستيلاء على مركبة هوائية وقام الفاعل بعمل تخريبي من شأنه أن يعرضها لخطر السقوط، أو في حال نجم عن الفعل موت إنسان[3].

---

(1) الدكتور عبّود السرّاج: التشريع الجزائي المقارن: منشورات جامعة دمشق، 1992 ـ 93 ص 325 و391 وما بعدها.

(2) انظر تفصيلاً: موضوع الحدود من هذا الكتاب.

(3) المواد 636 إلى 643 من قانون العقوبات اللبناني.

والملاحظ بالنسبة لعقوبة القطع في الشريعة الاسلامية ومن خلال اجتهادات بعض الخلفاء والعلماء في تطبيقها أنها مقيّدة بشروط تجعلها تنحصر في أضيق نطاق، ومن بينها ألا يكون الإنسان مضطراً إلى السرقة بسبب جوع أو حرمان أو غير ذلك من الشبهات، لقول الرسول عليه السلام: «إدرأوا الحدود بالشبهات»، كذلك فيما اجتهدوا به من اشتراط نصاب معين لقيمة الشيء المسروق حتى تتوافر عناصر هذه الجريمة، ومثل هذا التقييد أو هذا التخصيص يجعل حدّ القطع يوقّع على المجرمين الخطرين الذين يستبيحون أموال الناس دون رادع وقد يجرهم هذا السلوك إلى أفعال أكثر خطورة كالقتل ونشر الفساد والرعب في نفوس الآخرين.

ثالثاً ـ عقوبة الصلب

ورد حدّ الصلب في جرائم الحرابة وهو مقرّر بالنسبة لقطّاع الطرق المحاربين والذين يسعون في الأرض فساداً، وشرّع في الكتاب، أما في السنّة فلم يرد فيه حكم قاطع وصريح، وإن كان البعض يشير إلى أنه يعتبر أيضاً من العقوبات التعزيرية التي ترمي إلى الإصلاح والردع في نفس الوقت[1].

ومن الملاحظ أن هذا الحدّ ورد متلازماً مع تنفيذ القتل على الجاني إذا لجأ هذا الأخير إلى ارتكاب جريمة القتل وأخذ المال، وفق ما يقرّره البعض[2]، بينما يشير رأي آخر إلى أن مضمون النصّ يتيح لولي الأمر أن يختار العقوبة التي يراها مناسبة مقدراً في ذلك مصلحة الأمّة ومدى خطورة الفعل المرتكب وخطورة المجرم[3].

فأفعال قطاع الطرق الذين يأخذون المال مغالبة تعتبر من الجرائم الخطيرة، وتشكل عنصر هدم لكيان الجماعة واستقرارها وأمنها، وبذلك يتقرّر الجزاء الصارم لها، وفق سلطة تقديرية لولي الأمر ضمن النص الذي جاء بجزاءات متعدّدة، وذلك من باب الحكمة الذي يسبغ عليه المرونة والواقعية في التطبيق.

---

(1) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص230.

(2) من هذا الرأي الإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة.

(3) انظر: حدّ الحرابة، الوارد ضمن موضوع الحدود في هذا الكتاب.

وإذا ما نظرنا إلى التشريعات الوضعية بصفة عامة لرأينا أن أقصى العقوبات هي التي تشرَّع للحفاظ على سلامة المواطنين وعلى كيان الدولة وأمنها في الداخل والخارج، وفي ذلك ما ينسجم مع حكم الشريعة الاسلامية في هذا النطاق والتي وضعت هذه الأسس قبل قرون طويلة من تبني التشريعات الحديثة لها.

رابعاً - تقييم العقوبات البدنية

- العقوبات البدنية وجوانبها السلبية:

ترتبط العقوبات البدنية أكثر من غيرها بالمفهوم التقليدي لأهداف الجزاء، فعنصر الألم هو الأبرز في تكوينها، وهو مظهر من مظاهر الانتقام من الجاني وإرهاب الآخرين وتحذيرهم من مغبة ملاقاة المصير نفسه، لذلك سادت في المجتمعات القديمة واستمرت كوسيلة من وسائل التعذيب في العصور الوسطى، وانتقلت إلى التشريعات في العصور الحديثة مع بعض التخفيف من قسوتها والغاء بعض أصنافها التي تنصبّ مباشرة على جسد الجاني.

وحتى في الأحوال التي كانت تفرض فيها العقوبات البدنية القاسية كالاعدام، فإن هدفها كان يكمن بانزل أكبر قدر من التعذيب بالجاني قبل إزهاق روحه عن طريق تمزيق جسده، أو تحطيم عظام جسمه فوق العجلة، وغليه في الزيت، ودفنه حياً، فالتعذيب بشكل عام لم يكن بالأمر التافه بل كان يرمز لتكريم العدالة بالذات حيث تتجلّى بكل قوتها على وقع أنين المجرم وصراخه، وكان من الطقوس المنظمة من أجل وسم الضحايا، وإظهار السلطة صاحبة الحق المطلق في العقاب، ويبرز هذا المفهوم من خلال ما يصيب الجاني بعد إعدامه كاحراق جثّته، وسحق جسده وتقطيعه، وعرضه في الساحات العامة لأيام عديدة.

فالنظرة الأساسية التي كانت سائدة لم تتجسد في تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة باجراءات محددة وواضحة، فإلى جانب الاسراف في توقيع الجزاءات ساد الاسراف في اختيارها المرتبط بالتفاوت الطبقي أو الاجتماعي، بحيث يختلف جزاء الشخص باختلاف موقعه في المجتمع أكثر من كونه يعبر عن

تجاوز سلطة العقاب[1]، وهذه السياسة لم تكن تشتمل على مضمون محدد للجريمة والعقاب مما جعلها أسلوباً للتحكم والانتقام بيد الحاكمين من أجل الحفاظ على مصالحهم وسلطانهم.

ومثل هذه الصورة القاتمة لم يعرفها النظام العقابي الاسلامي الذي قامت ركائزه على مبادئ المساواة والعدالة ومكافحة الجريمة، وعلى الرغم من تشريعه للعقوبات البدنية فإنها بقيت مقيّدة في نطاق النصوص التي أوردتها على سبيل الحصر وبالنسبة لجرائم محدّدة، تطبيقاً لما يعرف في الاتجاهات الحديثة بمبدأ «شرعية الجرائم والعقوبات»، واقترن هذا المفهوم باتباع طرق إثبات مشروعة يتعين توافرها حتى توقع على من يستحقها دون تجاوز، وتؤدي غرضها في الردع الخاص والعام وانذار كافة الناس بسوء عاقبة الاجرام مما يمهّد لبناء مجتمع فاضل خالٍ من نوازع الشر والجريمة.

وفي نطاق التشريعات الوضعية بدأت ملامح الاصلاح تظهر من خلال إيجاد علاقة بين طبيعة الجرم وطبيعة العقوبة، وفي ذلك يقرر أحد المصلحين الفرنسيين بأنه لا بدّ من تناسب بين طبيعة الجريمة والعقوبة المقرّرة لها، فالشخص الخطر يتلقى آلاماً جسدية، والذي يسِيء إحترام الحرية يحرم من حريته، والموت لمن يقتل، والحرق لمن يضرم النار، وتوقّع الغرامة على من يقوم بأفعال الابتزاز[2].

هذا وقد رافق تطوّر النظرة إلى الانسان وأساس وجوده تطور آخر في تلطيف العقوبات التي توقع عليه في حال انحرافه، وجعل وسائلها تتجرّد إلى حدّ بعيد من طابع التشفي والانتقام والإيلام الذي اقترن بها في السابق، لأنّ جدواها في مكافحة الجرائم لم تكن مؤكدة، بل إن مؤثراتها السلبية في بعض الأحيان كانت كبيرة نتيجة لاتباع إجراءات خاطئة في تطبيقها، وهذا ما دفع أصحاب النظريات الاصلاحية في المجال العقابي إلى توجيه أقسى الانتقادات اليها، وطرح تدابير وجزاءات تكون أجدى من أجل القضاء على الجريمة،

---

(1) يلاحظ هذا الوضع في فرنسا سنة 1772 من خلال مناقشة تنظيم السلطات القضائية. انظر: كتاب المراقبة والمعاقبة: تأليف ميشيل فوكو، ترجمة د. علي مقلّد - بيروت 1995، ص72 و107.

(2) المراقبة والمعاقبة: المرجع السابق، ص131.

وبذلك إنطلقت حركة اصلاح السجون وما زالت مستمرّة، كذلك استبعدت معظم التشريعات الحديثة العقوبات البدنية من نصوصها ومنها عقوبة الاعدام وعقوبة الجلد وعقوبة القطع باعتبارها لا تنسجم مع كرامة الانسان ولا تتلاءم مع مقتضيات تأهيله أو سياسة مكافحة عوامل الاجرام في المجتمع.

الشريعة الاسلامية والعقوبات البدنية: لقد أثارت العقوبات البدنية جدلاً حاداً في الفقه المقارن خاصة بالنسبة لعقوبة الاعدام، وما زال هذا الجدل قائماً في الندوات والمؤتمرات الدولية وانعكس على التشريعات الوضعية التي اعتمدت سياسات مختلفة في هذا المجال، فمنها من ضيّق من نطاق الأخذ بها إلى حدًّ بعيد ومنها من ألغاها، ومنها من أبقى عليها كعقوبات رادعة، والتشريعة الحديثة اعتمدت بشكل أساسي عقوبة السجن كبديل عن بعض العقوبات البدنية كالجلد والقطع وهذه الأخيرة تعتبر من الحدود في الشريعة الاسلامية وبالتالي تكون واجبة التطبيق في حال توافر شروطها ولا يجوز أن يستبدل بها غيرها، ممّا أدّى إلى توجيه بعض الانتقادات إلى هذا الصنف من أنواع العقوبات باعتباره يتناقض مع الكرامة الانسانية ومع أغراضها في إصلاح المجرمين وتأهيلهم ويترك في جسدهم عاهة تستمر معهم طوال الحياة مما يؤثر سلباً على نفسيتهم ويجعلهم في حكم المنبوذين في المجتمع.

ولو نظرنا إلى عقوبة الاعدام التي خصصنا لها بحثاً مستقلاً لأهميته والتي تعتبر رأس العقوبات الجسدية وأخطرها على الاطلاق لرأينا أن التشريعات الوضعية ما زالت مختلفة بشأن الأخذ بحكمها، وبعض الدول أعادتها إلى نصوص قوانينها بعد أن قامت بالغائها تحت ضغط الاعتبارات الاصلاحية، وآخرها ولاية نيويورك في الولايات المتحدة الاميركية في آذار 1995، بل هنالك تصريحات أخرى تنادي بتطبيق هذه العقوبة بالنسبة للجرائم الخطيرة، فهي الحل الوحيد للقضاء عليها والتخلص من المجرمين الخطرين الذين يهدّدون حضارة الانسان وقيمه[1].

أما فيما يتعلق بالعقوبات الأخرى كالجلد والقطع وهي أقل شأناً من

(1) وردت مثل هذه التصريحات أثر انفجار ولاية أوكلاهوما الأميركية على لسان رئيس الولايات المتحدة الأميركية: مجلة نيوزويك عدد 7 نيسان 1995.

عقوبة الاعدام إذ لا تنطوي على إزهاق روح الفرد إنما على إيلامه وردعه وإزالة مسببات الفساد في المجتمع فهي تقتصر على جرائم معيّنة ويجري تطبيقها بشروط خاصة يجب توافرها وبوسائل غير مهلكة.

فالجلد يتضمن معنى التعزير واصلاح النفس وتحمل عبء الفعل غير المشروع الذي نهت عنه أحكام الشريعة الاسلامية كحد الزنا والقذف وشرب الخمرة، وبذلك يحمل في جوهره الحفاظ على كيان الانسان وسد المنافذ المؤدية إلى الاجرام في صوره الخطيرة، وإذا اعتبرناه من الجزاءات المهينة، فهل يمكن القول بأن الجزاء هو غير مهين، فأي جزاء في التشريع يتضمن هذا الوجه المؤلم، لأنّ من ارتكب الجريمة واعتدى على أعراض الناس وحقوقهم، وتجاوز حداً من الحدود المفروضة لحفظ النسل والعقل يجب أن يواجه بعقاب يحقق ردعه وردع الآخرين عن القيام بمثله، حتى تتحقق العدالة على أكمل وجه ويسلم الفرد والمجتمع من الأضرار الناتجة عن الانتقام والفساد والظلم.

وفيما يتعلق بالقطع الذي يتناول جرائم السرقة فهو جزاء شديد ولا يمكن القول بغير ذلك، ولكن هذه الشدّة لها مبرراتها في الواقع التشريعي في الاسلام وفي المجتمعات القديمة والمجتمعات الحديثة أيضاً، فأعمال اللصوصية عاقبت عليها التشريعات القديمة بجزاءات أقسى كالقتل والاسترقاق، والقبائل العربية في العهد الجاهلي عرفت عقوبة القطع، وعندما شرّعها الاسلام بهدف الحفاظ على أموال الناس وممتلكاتهم، فإنه أرسى دعائمها على أساس المساواة في تطبيقها وعلى عدم وجود الحاجة لارتكابها كالجوع وغيره، لأنّ ذلك يقع على عاتق المجتمع الذي من مسؤوليته تأمين حاجات أفراده وسدّ السبل المؤدية إلى جريمة السرقة، ومثل هذا الحكم كان في اعتبار الخليفة عمر بن الخطاب عندما أوقف حدّ السرقة في عام المجاعة لعلّة انتفاء شرط من شروط توقيعه وهو الشبهة لقول الرسول الكريم «إدرؤوا الحدود بالشبهات».

ومن المنطقي ألا يتقرّر هذا الحدّ لمن اضطرّ تحت وطأة جوع أو حاجة للسرقة من أجل إطعام نفسه أو عائلته ليدفع عنه أو عنهم الهلاك ويمكن استخلاص هذا الأمر من خلال قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، لقوله

تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾، فإذا كنّا نراعي حالة الضرورة كمبدأ أساسي في الشريعة الاسلامية، فمن الأسلم أن نراعيه في نطاق حاجاته الأساسية التي بدونها لا يستطيع الحياة، وبذلك يتقيد حدّ القطع في أضيق نطاق، أي في إطار المبررات التي تفرضه وهي كامنة في الحفاظ على أموال الأفراد وأموال الجماعة وتحقيق المساواة والعدالة والرخاء في المجتمع.

ويأخذ البعض على حدّ القطع كونه يحدث تشويهاً ظاهراً في أطراف الانسان يذكّره بحالته، ويذكر المجتمع بجريمته، ولكن مثل هذا النقد يصبح باهتاً إذا أخذنا بعين الاعتبار الآثار السلبية المترتبة على جرائم السرقة وغاية الجزاء في منع الجريمة والقضاء عليها، وبالتالي حفظ كيان الجماعة واستقرارها، فالجاني نفسه يدرك مخاطر فعله من خلال عقابه وبذلك يحسب ألف حساب قبل إقدامه عليه، مرة أخرى، والغير كذلك يصبح في موقع الخائف من الجزاء الذي قد يلحق به خاصة إذا رأى آثاره الوخيمة على الآخرين مما يجلعه يمتنع عن ارتكاب الجريمة حتى لا يلاقي نفس المصير.

إقامة الحدود وسيادة الحكم الاسلامي

يقرر اتجاه فقهي بارز بأن إقامة الحدود لن يكون عادلاً إلا في مجتمع يقوم على أساس أحكام الشريعة الاسلامية، فتطبيقها دون تمهيد لبناء الفرد والمجتمع على أسس إسلامية تتضمن نوعاً من الظلم لمن تورّط في ارتكاب جريمة، ففي مجتمع لا يقوم على هذا الأساس ولا يوفّر مقومات الحياة يكوّن هناك من الشبهات ما يكفي للتوقف في إقامة الحدود.

وإذا أقيمت الحدود رغم وجود هذه الشبهات الدارئة لها كانت إقامتها مما لا يرضى الله عنه ولا يتسق مع أمره بالعدل والاحسان[1].

وبالاتجاه ذاته يرى رأي فقهي أن الخلافة الاسلامية ومن هو المتأهل أهلية صالحة للولاية العامة والرئاسة الشاملة لا تحصل إلا لمن خصّه الله بالكمال وخلصّه من شوائب النقص في الأقوال والأفعال، ونزّهه عن الظلم

(1) الدكتور محمد حسين الذهبي: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، دار الهجرة، بيروت 1987، ص59.

للرعية حتى يقيم الحدود، وأهل الشيعة لا يرون تحقق تلك الشروط وحصول تلك الصفات إلا في من اختاره الله وأمر نبيّة بالنص عليه وهو الامام عليّ وذريته من بعدَه[1].

وابن خلدون في مقدّمته يرى بأن حقيقة الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا. أما في الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية التي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها، وأما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري[2]، وهذا يعني بأن تطبيق الحدود يعتبر من الأمور المتلازمة مع قيام المجتمع على أساس إسلامي إنسجاماً مع النظرة المتكاملة في الحكم والادارة وتنظيم شؤون الأفراد ورعاية أمورهم وإبعادهم عن عوامل الشر والفساد.

والامام الغزالي يرى أن إقامة الدولة من ضروريات الشرع لتوقف استقامة نظام الدين ونظام الدنيا على وجودها، فالدولة وجهاز الحكم فيها ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب نصب الامام من ضرورات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه[3].

والامام الماوردي يذهب بصدد تعريفه للدولة أو الحكومة التي تمثلها وتتولى مقاليد الحكم فيها بأنها «موضوعة لتقوم مقام النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[4].

وفي الفقه الجعفري لا يجوز لأحد إقامة الحدود إلا للامام مع وجوده، أو من نصّبه لاقامتها، ولو وُلّي والٍ من قبل الجائر وكان قادراً على إقامة الحدود فهناك رأي يجيز ذلك بعد أن يعتقد أنه يأتي فعله باذن الامام الحق، بينما يرى البعض الآخر عدم جواز هذا الأمر، ولو إضطرّه السلطان جاز حينئذٍ

---

(1) السيّد إبراهيم الموسوي الزنجاني: عقائد الإمامية الاثني عشرية، دار الزهراء، بيروت 1977، ص186 ـ 187.

(2) مقدمة ابن خلدون، ص165 ـ 166.

(3) انظر بتفصيل: الدكتور فتحي الدرّيني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت 1982، ص332.

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص5.

إجابته ما لم يكن قتلاً ظلماً فإنه لا تقيّة في الدماء. وقيل أيضاً أنه يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبه الامام كما لهم الحكم بين الناس بشرط معرفتهم بالأحكام واطلاعهم عٰلى مآخذها وكيفية فرضها بالطرق الشرعية[1].

ومن مجمل هذه الآراء الفقهية يتبيّن ارتكازها على أساس سيادة أحكام الشريعة الاسلامية في سبيل تطبيق الحدود والجزاءات المقدّرة، ونرى أن هذه الاتجاهات منطقية وتبرّرها النظرة المتوازنة والطبيعية بين المسبّبات والنتائج، بين الالزام بمبادئ الشريعة وعدالتها وتحمّل مسؤولية الاخلال بها ومخالفتها، فكفالة قيام مجتمع إسلامي يندرج في إطار تجرّده من الجريمة والانحراف وأفعال الشر، وبالتالي تكون تلك الحدود والجزاءات مقرّرة لتدعيم بنيانه السليم بحيث تنصرف إلى كل من يحاول زعزعته أو المسّ بكيانه.

(1) المحقّق الحلّي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المرجع السابق، جـ1، ص344 ـ 345.



القسم الثاني

عقوبة السجن «المؤسسات العقابية»

نشأة المؤسسات العقابية

إذا كانت العقوبة تجد جذورها في الأصل في الانتقام الفردي وفي فكرة العقاب الإلهي فيما بعد، التي اتجهت إلى التشهير والتحقير بالجاني، فإن الحجز في أمكنة مظلمة عرف في المجتمعات البدائية والقديمة والمتوسطة، وكان ذلك نواة وجود المؤسسات العقابية.

ولم تكن لتلك المؤسسات المعالم الواضحة في التنظيم العقابي، ولم تكن تتساوى في فرضها مع شتى أنواع العقوبات الأخرى التي عرفتها تلك المجتمعات، والتي اتسمت بالقسوة والتعذيب، كرمي الجاني للحيوانات المتوحشة، أو صلبه حتى الموت، أو تجويعه، أو تمزيق أعضاء من جسمه، إلى غير ذلك من الأساليب التي كانت تهدف إلى إلحاق أكبر قدر من الآلام به[1].

والإرسال إلى مؤسسة عقابية عرفه الأغريق القدامى بشكل محدود، وطبق في المجتمع الروماني بالنسبة لبعض الجرائم، وكعقوبة لم تكن معروفة على الوجه الغالب في فرنسا في العصور الوسطى، وفي إنجلترا وجدت

---

(1) فالمجتمع الانجلوسكسوني لم يكن بحاجة ماسة إلى تقرير عقوبة الوضع في مؤسسة عقابية، فهنالك عقوبات أشد بحق الجاني كالإعدام والعقوبات البدنية الأخرى، والأحرار كانوا يكفرون عن تعدياتهم بدفع الغرامات إذا أمكن، أو بجعلهم من العبيد، أو إلحاق التشويه بهم، أو حرمانهم من حماية القانون، أو إزهاق أرواحهم عندما لا يستطيعون دفع المال.

انظر: مبحث الجريمة: «دونالد تافت، ترجمة زكي سوس، القاهرة، ص3 و149.

كعقوبة في بعض الحالات في العصر الأنجلوسكسوني، وعلى هذا يمكن القول أن معالمها المحددة بدأت منذ القرن الثالث عشر أو بعده بقليل في إنجلترا ومن ثم في القارة الأوروبية.

ولجأت الكنيسة في هذه العقوبة، لأنها لم تكن تسمح بتطبيق عقوبة الاعدام من ناحية ومن أجل عزل الجاني عن المجتمع من ناحية أخرى[1].

وقد اقتصرت تطبيقاتها في المراحل الأولى على عدد محدود من الجرائم، وكان يجري تنفيذها في العنابر السفلى للسفن بصورة أساسية، واستمر هذا الوضع حتى الجزء الأول من القرن الثامن عشر، حيث بدأت منذ ذلك التاريخ تشكل العقوبة البديلة التي تتضمن عنصر الردع والايلام إلى جانب عنصر التأهيل والاصلاح.

وهكذا يمكن القول بأن هذه العقوبة بمضمونها ومفهومها الواضح تعتبر كوسيلة حديثة نسبياً لمعاملة المذنبين، وإن كانت ترجع في أصولها إلى المجتمعات الانسانية الأولى.

أهداف المؤسسات العقابية

قامت فكرة المؤسسات العقابية في المجتمعات القديمة على أساس عزل الجاني وحجز حريته كاجراء رادع يستهدف حرمانه من حق جوهري لوجوده، في مكان تسوء فيه أساليب المعاملة الانسانية إلى أدنى حدّ لها، وتاريخ السجون يشهد على ذلك، إذ أنه رغم قسوة تنفيذ العقوبة، فإن الاجرام ازدادت نسبته في تلك المجتمعات، وأصبحت هذه الأماكن مرتعاً لتعاظم موجة الانحراف، وتخريج مجرمين محترفين.

وقد تجسّدت أهداف السجون في تلك الحقبة التاريخية بالردع المتمثل بتهذيب الجاني سواء كان ذلك عن طريق حجزه الانفرادي، أو عن طريق جلده، أو عن طريق تكليفه بأشغال مرهقة لا طاقة له على تحملها مما كان يؤدي في حالات كثيرة إلى موته، وبصورة مختصرة، فإن السجن كان نموذجاً

---

(1) مبادىء علم الإجرام: تأليف سذرلاندوكرسي: ترجمة اللواء محمود السباعي والدكتور حسن المرصفاوي، القاهرة 1968، ص354 ـ 356.

صارماً لتلقي العقاب دون رحمة في أماكن مظلمة دون النظر إلى الهدف الاصلاحي للمحكوم عليه.

هذه الصورة القاتمة للسجون تحوّلت بشكل تدريجي إلى مؤسسات اجتمعت فيها الأغراض العقابية مع الأغراض الاصلاحية ومن أبرز مظاهرها الفصل بين الكبار والصغار في المعاملة، والفصل بين الرجال والنساء في أماكن مختلفة، والاشراف على السجون، ومنح فرص العمل للمساجين، وتعيين رجال دين لتوجيههم[1].

أنواع المؤسسات العقابية

تتنوع المؤسسات العقابية وفق الأغراض التي أنشئت من أجلها، فهنالك مؤسسات متخصصة في معاملة الأحداث المنحرفين أو من في حكمهم، وهنالك مؤسسات متخصصة لمخالجة المنحرفين المدمنين على الخمور أو المخدرات وغيرها من الآفات والعلل السيئة، وهنالك مؤسسات تنصرف جهودها لمعالجة حالات الإنحراف عند الكبار وهي بدورها على أنواع:

مؤسسات مفتوحة: تنتفي عنها مظاهر السجون العادية، فلا أسوار ولا حواجز ولا حراسة، إنّما أمكنة أشبه ما تكون بالمنازل تتوفّر فيها مجالات للعمل ونشاطات مختلفة توجيهية، وتقوم على أساس إقناع المحكوم عليه بوجوب التقيد بالأنظمة المرعية واتباع الواجبات التي تفرض عليه لأنها تتقرّر من أجل مصلحته وعلى سبيل تأمين مستقبل ناجح له، ويودع عادة في هذه المؤسسات المحكوم عليهم بعقوبات بسيطة ومن أجل جرائم قليلة الخطورة

---

(1) أبرز الذين نادوا باصلاح السجون في انجلترا جون هوارد (John Howard) واليزابيث فراي (Elizabeth Fry) حيث دعت إلى الاهتمام بالمساجين من النساء.

P.J. Fizgerald: Criminal law and punishment, p235.

انظر كذلك في تطوير أهداف السجون وتقسيمها:

الدكتور مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، ج2، بيروت 1987، ص649 وما بعدها. (4) لا توجد مؤسسات عقابية مفتوحة في تنظيمنا العقابي باستثناء ما يتعلق بالمؤسسات المتخصصة لمعالجة الأحداث المنحرفين، ويمكن ملاحظة هذه المؤسسات في الدول ذات النظم العقابية المتقدمة كالسويد، وفرنسا، والولايات المتحدة الأميركية، وانجلترا، وسويسرا وبلجيكا وايطاليا.

ويكون سجلهم في الحياة خالياً من الانحرافات وسوء السلوك[1].

مؤسسات شبه مفتوحة: تتوافر فيها بعض مظاهر السجن إلاّ أنها غير منفصلة عن العالم الخارجي، ويودع فيها المحكوم عليهم ممن تستدعي حالتهم معاملة خاصة، أو ممن يثبت تحسن سلوكهم في المؤسسات المغلقة فينقلون اليها تمهيداً إلى الافراج عنهم أو نقلهم إلى مؤسسات مفتوحة[2].

مؤسسات مغلقة: وهي الأكثر قدماً وانتشاراً، والنموذج التقليدي لها هي السجون المنتشرة في كل دول العالم، وتقوم على أساس حجز الحرية في أماكن معينة محاطة بالأسوار وبحراسة أمنية خاصة، وعلى أساس اتباع نظام تأهيلي وعقابي ينسجم مع شخصية المجرم، وسنفصل في أحكام المعاملة داخل السجون في الموضع المناسب من الدراسة.

تقسيم

نتناول دراسة المؤسسات العقابية في نطاق المؤسسات المخصَّصة للأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف، وفي نطاق المؤسسات المخصَّصة للمنحرفين أو المعرضين لخطر الانحراف، وفي نطاق المؤسسات المخصَّصة للمنحرفين البالغين، ويسمَّى النوع الأول عادةً بالمؤسسات الإصلاحية، ويطلق على النوع الثاني عادة تعبير السجون، وسنشير بقدر الإمكان إلى وضع هذه المؤسسات في التشريعات المقارنة، وإلى أشكالها المتعددة، والأساليب التي تتبعها في تنفيذ العقوبات وعملية التأهيل.

وسنخصص الباب الأول لدراسة المؤسسات العقابية المخصَّصة للأحداث، والشبان والباب الثاني لدراسة المؤسسات العقابية المخصصة للبالغين، والباب الثالث لدراسة المؤسسات العقابية في الشريعة الاسلامية.

---

(1) انظر بتفصيل الدكتور توفيق الشاوي: المؤسسات المفتوحة، مجموعة أعمال حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين (1953، ص191 وما بعدها).

(2) بدأت تنتشر هذه المؤسسات بصورة كبيرة في العصر الحاضر، وهي أكثر واقعية من النوع الأول، فهي تهيّء بصفة عامة للمحكوم عليه فرصة إعطائه حريته بشكل تدريجي حتى يتم ائتلافه مع البيئة الخارجية.

الباب الأول

المؤسسات العقابية المخصصة للأحداث والشبّان

تمهيد وتقسيم

قد يكون علاج الحدث الذي يرتكب جريمة أو المعرض لخطر الانحراف في بيئته الطبيعية، وذلك عن طريق مساعدته والاشراف على سلوكه وتوجيهه التوجيه الصحيح، ولكن في بعض الحالات قد تكون بيئة الحدث كأسرته غير ملائمة لاصلاحه، فيتعين عند ذلك العمل على أبعاده عنها، لأنها قد تكون سبباً في انحرافه، ومن ثم يجب وضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة، وتعمل على تزويده بالمبادئ والأسس التي تيسر له متابعة حياته الطبيعية في الجماعة من جديد[1].

وتدبير الإرسال إلى مؤسسة مخصَّصة للأحداث لم يظهر إلاّ بتطور فكرة المسؤولية الجزائية وابتعادها عن ردّ الفعل المادي للجريمة المرتكبة، وأخذها في الاعتبار لشخصية الجاني وظروف اقتراف الجريمة، ومدى خطورتها على المجتمع، حيث بدأ التمييز في المعاملة بين الكبار والصغار من المنحرفين وتركزت الاتجاهات الاصلاحية الأولى في وضعهم داخل مؤسسات منفصلة عن المؤسسات المخصصة للبالغين، وتتبع أساليب متميّزة في تأهيلهم، ورغم ذلك فقد بقي طابع الردع والتأنيب هو الوجه الغالب عليها من الناحية العملية لفترة طويلة[2].

---

(1) Sophia. M. Robison: Juvenile delinquency, its nature and control, N.Y 1960, p460.

(2) ففي مؤسسة سان ميشيل في روما مثلاً أنشئت سنة 1703 كانت تستقبل الأحداث دون سن =

ولقد تطورت الأساليب المتبعة في تلك المؤسسات وانتهت في تطورها إلى اتباع منهاج تربوي يهدف إلى علاج الأحداث المنحرفين، وإلى تأهيلهم وتقويم سلوكهم المنحرف، وتوفير فرص النمو الجسماني والعقلي والخلقي لهم والتي تتاح لغيرهم من الأسوياء في جو يسوده الثقة والحرية، وبمعنى آخر تمَّ تحويل مثل هذه المؤسسات من أماكن لحجز المذنبين إلى أماكن لاصلاحهم وحمايتهم وإبعادهم عن سلوك طريق الجريمة.

وفي نطاق دراسة المؤسسات الاصلاحية المخصصة للأحداث نعرض لأنواع هذه المؤسسات في الفصل الأول، ثم نتطرق إلى البحث في أساليب الرعاية المتوفرة فيها في الفصل الثاني.

= العشرين، وكانت تطبق عليهم أنظمة صارمة، فكانت السلاسل تربط بإحدى القدمين، ويضرب بالسوط كل من يخالف النظام، أو يوضع في الإنفراد. وفي الولايات المتحدة الأميركية كان الأحداث يعملون بالساعة أو بالقطعة وكانت العقوبات الجسدية تطبق عليهم مما أثار موجة انتقادات ضد الأساليب المتبعة في المؤسسات الإصلاحية.

انظر: Max Grunhut: penal reform, a comparative study London 1948, p369.

الفصل الأول

أنواع المؤسسات الاصلاحية

دار الملاحظة **Centre D'observation**

تعتبر فترة الملاحظة من الفترات المهمَّة التي يخضع فيها الحدث لدراسة اجتماعية وصحية ونفسية متكاملة، يقوم بها اخصائيون ويضعون بنتيجة ذلك توصية خاصة بخطة علاجه بالنسبة للمستقبل، وقد نصت التشريعات المقارنة على هذا الاجراء، وكان من ضمن توصيات المؤتمرات الدولية، التي رأت بأن توجّه الأبحاث إلى اكتشاف السبب الحقيقي في سلوك الحدث، وهذا الأمر يقتضي تضافر الجهود بين الاخصائيين في شتى الميادين للتعرف على أسباب انحرافه واقتراح العلاج المناسب له[1].

وتعمل دار الملاحظة في لبنان[2] على وضع تقرير مفصَّل عن حالة الحدث، ويتضمن النقاط التالية:

أ - أسباب دخول الحدث الى دار الملاحظة.

ب - الملاحظات عن الوضع العائلي والمحيط الاجتماعي، وموجزاً عن حياة القاصر.

---

(1) الدكتور محمد عارف: الوقاية من جناح الأحداث، كتاب مترجم صادر عن منشورات الأمم المتحدة، القاهرة 1963 ص 151 ـ 152.

(2) انشئت دار الملاحظة في لبنان بموجب المرسوم رقم 18767 تاريخ 21 شباط 1958، وافتتحت في 17 تشرين الأول 1959، وكان الأحداث قبل ذلك يحبسون في أقسام خاصة من السجون العادية.

ج - دراسة شخصية الحدث من النواحي النفسية والعقلية والأخلاقية والجسدية.

د - الحلول والوسائل المقترحة لاصلاح الحدث.

ويلقن الحدث في الدار دروس الكتابة والقراءة بمستوى المرحلة الابتدائية، ويدرَّب على إحدى الحرف وأعمال البستنة، وممارسة النشاطات والهوايات المختلفة.

ويمكن أن نجد نموذجاً لدار الملاحظة في غالبية التشريعات العربية والأجنبية[1].

معاهد إصلاح الأحداث

أنشئ معهد إصلاح الأحداث في لبنان وألحق بوزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة بالمرسوم رقم 14310 تاريخ 11 شباط سنة 1949 الخاص بتنظيم السجون، ثم الحق بوزارة الشؤون الاجتماعية وصدر المرسوم رقم 16734 بتاريخ 22 ـ 6 ـ 1964، والذي يتعلق بتنظيم العمل في المعهد[2].

تتناول مهمَّة المعهد تلقين الأحداث الدروس الابتدائية والأخلاقية والدينية والمدنية، وتدريبهم على إحدى الحرف وفقاً لبرنامج تضعه إدارة المعهد ويصادق عليه المدير العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعيّة، وتراعى فيه حدود استعداداتهم ومؤهلاتهم وميولهم.

ويقبل معهد إصلاح الأحداث جميع الأحداث المحكومين بالتدابير الاصلاحية، ويمكن قبول الأحداث المحكومين بالتدابير التأديبية إلى أن ينشأ معهد خاص بهم، وذلك بموافقة المدير العام لوزارة العمل والشؤون

---

(1) أنظر نص المادّة 56 من قانون الأحداث السوري، والمادة الأولى من قانون الأحداث العراقي، والمواد 83 و90 من قانون العقوبات السويسري، وفي عمل دار الملاحظة أنظر:

Bozat et pinatel: traité de droit pénal et de criminologie: T. 2 No. 1647, p. 1577 paul. W. Tappan: Contemporary correction (N.Y. 1951), p. 113.

F. J. Jarvis: probation officer's Manual, London 1969, p. 180.

(2) راجع فيما يتعلق بالأحداث الذين يمكن أن تفرض عليهم تدابير الحماية أو الاصلاح أو التأديب الفقرات المتعلقة بهذا الموضوع من هذا الكتاب.

الاجتماعية، إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصلحة الأحداث المحكومين بالتدابير الاصلاحية[1].

ولا يقتصر أمر العناية بالأحداث على معهد الاصلاح، بل ان الجمعيات الأهلية تتولى في كثير من الأحيان الاعتناء بالحدث المحكوم عليه بتدبير الحماية إذا لم تتوافر في أبوي القاصر، أو أحد أصوله، أو أحد أفراد عائلته الضمانات اللازمة لرعاية شؤونه، وفي مثل هذه الحالة يمكن تسليمه إلى أحد أهل البرّ ممن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة، أو وضعه لدى عائلة جديرة بالثقة، أو في مؤسّسة دينية أو طائفية تعين بمرسوم[2]، وعلى مندوب جمعية حماية الأحداث أن يراقب تربية القاصر، وأن يزوده بالارشادات المفيدة له.

تنتشر مثل هذه المعاهد أو المدارس الاصلاحية في جميع أنحاء العالم، حيث تقوم على أساس إصلاح الحدث باعتباره مريضاً يستحق العلاج، وليس على أساس أنه مجرم يستحق العقاب، فتوفر له العناية الصحية والنفسية والاجتماعية السليمة، وتعمل على إزالة مسببات الانحراف، وعلى غرس مبادئ المحبة والتعاون والاستقرار العاطفي لديه حتى يستطيع أن ينسجم بصورة طبيعية مع أحوال وعادات البيئة التي يعيش في ظلها.

مؤسسات القاصرات المنحرفات

تهدف هذه المؤسسات إلى رعاية شؤون القاصرات المنحرفات، وفق برامج تأهيلية تتناسب مع حالاتهنّ، ولم نلحظ في لبنان أي وجود لمؤسسات متخصّصة في هذا المجال سوى دار الراعي الصالح التي تقبل الفتيات المنحرفات دون أن تكون ملزمة بذلك.

والملاحظ في لبنان أن الإرسال إلى مؤسسات إصلاحية من الأحكام

---

(1) أنظر المواد 1 و3 من المرسوم رقم 16734 تاريخ 22 ـ 6 ـ 1964.

(2) صدر المرسوم رقم 3666 تاريخ 30 كانون الأول 1953 الذي يعيّن المؤسسات التي يمكن إرسال الأحداث اليها، والمحكوم عليهم بتدابير الحماية، كذلك غير الأحداث المحكوم عليهم بالتدابير الاحترازية، وترسل خلاصات الأحكام القاضية بتدابير الحماية والتدابير الاحترازية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، فيعيّن المدير العام لهذه الوزارة المؤسّسة التي يوضع فيها المحكوم عليه.

القليلة التي تصدر عن محكمة الأحداث بالنسبة للفتيات المنحرفات، فمن خلال إحصاء منشور في مجلة إتحاد حماية الأحداث سنة 1972، يتبين أن عدد اللواتي حكم عليهنَّ بالوضع في معهد إصلاحي 4 فتيات سنة 1965، من أصل 133 حالة، و13 فتاة سنة 1966 من أصل 135 دعوى منتهية، و17 فتاة سنة 1967 من أصل 371 دعوى منتهية، و11 فتاة سنة 1968 من أصل 154 دعوى منتهية، و14 فتاة سنة 1969 من أصل 155 دعوى منتهية[1].

يتبيّن من استعراض هذه الاحصائية انخفاض عدد الفتيات المنحرفات اللواتي يرسلن إلى مؤسسة إصلاحية، وهذا يرجع إلى عدم وجود إصلاحية حكومية خاصة بهنَّ، ولهذا السبب تحاول محكمة الأحداث تفادي إصدار أحكام بوضعهن في إصلاحية.

وهنالك اقتراح مرفوع منذ سنوات إلى وزير التصميم العام يتضمن إنشاء مؤسسة خاصة بالفتيات المنحرفات، ورعاية شؤونهن خارج سجون النساء، للعمل على اصلاحهنَّ كما يتضمن ضرورة احتواء المؤسسة المنشأة من قسمين، قسم الملاحظة، وقسم آخر للإبداع تحت إشراف ومراقبة إتحاد حماية الأحداث[2].

مؤسسات الشبان المنحرفين

تتواجد مؤسسات إصلاحية خاصة بالشبان الذين يتجاوزون سن الحداثة ويظهرون سلوكاً منحرفاً، على أساس توفير الفرص لهم لغرس الثقة في نفوسهم واعادتهم إلى حياتهم الطبيعية من جديد في هذه الفترة المبكِّرة من مراحل عمرهم، وتتبع هذه المؤسسات في أسلوبها العام معالم المؤسسات المخصّصة للأحداث المنحرفين مع تطبيق إجراءات أكثر شدَّة تتناسب مع هذه المرحلة.

ولا توجد مثل هذه المؤسسات في التشريع اللبناني، ولكنها توجد في

(1) عن منشورات إتحاد حماية الأحداث لسنة 1972.
(2) أنظر التقرير عن وضع الفتيات المنحرفات، المرفوع من اللجنة إلى وزير التصميم العام بتاريخ 12 أيلول سنة 1973.

تشريعات كثيرة من بينها تشريعات الولايات المتحدة الأميركية وانجلترا وفرنسا.

ففي انجلترا مثلاً هنالك مؤسسات البورستال (Borstal) يرسل إليها الأحداث الشبان بين سن السادسة عشرة والحادية والعشرين من الذكور والأناث الذين يظهرون سلوكاً سيئاً وتصرفات خطرة في المدارس الاصلاحية، أو الذين سبق اتهامهم بجرائم خطيرة، أو الذين لم يتقيدوا بشروط نظام الاختبار القضائي، والذين يبدون سلوكاً منحرفاً، ويختلطون بأفراد من ذوي السلوك السيء، والذين ترى المحكمة من خلال سلوكهم وظروف الجريمة أن هذا الايداع أجدى في إصلاحهم.

غالبية مؤسسات البورستال مؤسسات مفتوحة، ومنها مؤسسات مغلقة تستقبل عادة الحالات التي تتصف بالخطورة الاجرامية الشديدة.

ومدة الايداع فيها لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، ويمكن فرض الحرية المراقبة لمدة سنتين بعد الافراج عن المحكوم عليه، فإذا لم يتمكن من التكيّف داخل البورستال، فيمكن للمحكمة أن تستبدل المدّة المتبقية له بوضعه في السجن[1].

وتنتشر السجون المدرسية (La prison-Ecole) في معظم أنحاء أوروبا الغربية، وتعالج حالات إنحراف الشبان من خلال عملية تهدف إلى القضاء على عوامل الانحراف عن طريق توجيه الاهتمامات من الناحية المهنية أو المدرسية أو الأخلاقية أو الميول الانسانية الأخرى بغرض بناء الشخصية الاجتماعية من جميع جوانبها، وهذه المؤسسات، قد تكون شبه مفتوحة، وقد تكون مغلقة، ويرسل إلى هذه الأخيرة الشبان الذين تنم نفوسهم عن خطورة إجرامية كبيرة.

---

(1) راجع بالتفصيل: H.A. Palmer: Harris, s Criminal law. London 1960, p. 647

Margery Fry: The Borstal system (From penal reform in England edited by Turner and Radzin. London 1946, p.p. 153- 157).

Benedict Alper: The Borstal system: (From Contemporary Correction edited by Paul Tappan p. 333).

توجد مثل هذه المؤسسات في فرنسا وسويسرا، وألمانيا الغربية، والدانمارك والسويد، والبرتغال وبلجيكا[1].

وفي الولايات المتّحدة الأميركية تنتشر مجالس إصلاح الشبان في بعض الولايات، مهمتها تقرير طبيعة المؤسسة التي يرسل إليها الشبان، وتقرير البرامج الملائمة لهم وتطويرها من أجل إصلاحهم وتوجيههم إلى غايات مثمرة، وقد أصبحت هذه المجالس هيئات للأحداث تابعة للولاية، وأدت بهذه الصفة إلى وضع برامج أسهمت في تحسين مدارس التدريب، وما يتعلق بها من حالات الإفراج وإنشاء مدارس ومخيمات للشبان المنحرفين.

وهذه المجالس (Youth Correction authority) يدخل في اختصاصها الشبان بين سن الثامنة عشرة والثانية والعشرين، كما يدخل ضمن اختصاصها أيضاً الشبان دون سن الثامنة عشرة في بعض الحالات، وأبرز مثال على ذلك مجلس إصلاح الشباب في كليفورنيا (California youth correction authority)[2].

(1) أنظر بتفصيل Pierre Cannat: La prison- Ecole. Paris 1955.

(2) أنظر بتفصيل:

Teeters (N.R) and Reinmann (J.O), The challenge of delinquency U.S.A. 1955. p.p. 524, 527.

Pauline. V. Young: Social Treatment in probation and delinquency U.S.A. 1952 p.p. 288, 289.

الفصل الثاني

الرعاية في مؤسسات الاحداث

فلسفة الرعاية

نشأت المدارس الاصلاحية نتيجة للتطور المتلاحق في معاملة الاحداث المنحرفين، وللأفكار والاتجاهات التأهيلية عند علماء النفس والتربية والاجتماع التي ترى بأن الحدث المنحرف يتأثر بالوسط الاجتماعي الذي يعيش في ظله، وبالتقاليد والعادات السائدة فيه، إلى جانب تأثره بمحيط أسرته، فهو مرآة عاكسة له، وهنالك من الحالات ما يصعب معالجتها داخل نظام الأسرة، أو في بيئة الحدث الطبيعية إذا كانت غير ملائمة لتحقيق عملية اصلاحه، ومن هنا كان علاجه خارج نطاق بيئة من الوسائل التي يتعين اعتمادها من أجل انقاذه من الوسط السيء الذي أفسد أمره وأغراه بالجريمة.

والمؤسسات المخصَّصة للاحداث تتّبع نظاماً خاصاً في المعاملة التأهيلية بعيدة كل البعد عن الاجراءات المتّبعة في المؤسسات العقابية المخصَّصة للبالغين، فالغاية من إرسال الحدث إلى مثل هذه المؤسسات تقويمه، وابعاده عن عوامل الانحراف، وتنشئته نشأة صالحة، وتلقينه مبادئ العلوم وتعليمه صناعة ملائمة، والعمل على إعادة تكيّفه في البيئة الاجتماعية من جديد.

وتوفّر هذه المؤسسات لنزلائها ممارسة النشاطات والهوايات المختلفة، باشراف جهاز مختصّ يتولى تنفيذها والاشراف عليها، ولا يقتصر عملها على الاعتناء بهم خلال فترة وجودهم فيها، بل إنها تعمل من منطلق الوقاية على مراقبتهم بعد الافراج عنهم لمدّة معينة حتى يتأكد عدم عودتهم إلى السلوك المنحرف مرّة أخرى من خلال توفير الظروف المناسبة لحياتهم الطبيعية ومن

خلال إعادة تكيّفهم مع بيئة الاسرة والمجتمع والعمل والمدرسة.

فالغرض الأساسي من الرعاية اللاحقة هو تقديم المساعدة المستمرة لاعادة تكيف الاحداث مع الحياة العادية، إذ ينبغي أن ينظر إلى العلاج على أنه عملية مستمرة تمتد إلى ما بعد الافراج عنهم[1].

وقد اتّخذت اللجنة الاستشارية الخاصة بالاطفال والشبان الجانحين توصية حيال خروج القاصر من المؤسسة تقضي بأن تكون عملية الانتقال من المؤسسة إلى الحياة في المجتمع بطريق التدرج، فإذا كان على الحدث أن يعود إلى منزله فعلى الأسرة أن تتهيأ لعودته، وإذا لم يستطع ذلك فينبغي الحاقه مؤقتاً بدار الضيافة، ويتم ذلك باشراف موظف من المؤسسة أو الاخصائي الاجتماعي، أو من يتطوع من الأفراد على أن يكون ذلك بتوجيه متخصص مدرّب لهذه الغاية[2].

الرعاية الصحية والنفسية

تهدف الرعاية الصحية والنفسية إلى علاج العلل البدنية أو العقلية أو النفسية التي يعاني منها الحدث المحكوم عليه، لإزالة العوامل التي يمكن أن تؤدي به إلى السلوك المنحرف، وهذا يعني بالمقابل أن هذه الرعاية تدعم إمكانات التأهيل.

وتحتوي معاهد الاصلاح عادة على عيادات طبّية للاشراف على النواحي الصحيّة، وإذا كانت حالة المحكوم عليه تستدعي معالجة خاصة فإنه ينقل إلى المستشفيات المتخصصة، وفي الواقع العملي فإنه يلاحظ في معاهد الاصلاح في لبنان قيام الطبيب المختص فيما خلا الحالات الطارئة بزيارة المعهد مرّة في الأسبوع ويشير بكل ما يراه لازماً من أسباب الوقاية، وتقوم الممرّضة بتقديم الاسعافات الأولية وتطبق العلاج وفق ارشادات الطبيب وتوجيهاته، ولا شك

---

(1) الدكتور محمد عارف: الوقاية من جناح الاحداث، منشورات الامم المتحدة، القاهرة 1963، ص 174.

(2) Findings of advisory commitee on delinquent and socially maladjusted children and young people: Report on the meeting at Baumont- Sur-oise: April 10- 15; International child welfare: Paris: vol. IV; No. 3 (pp. 134- 136). (1950).

أن مثل هذا الأمر يتضمن في جانب منه عنصر الوقاية من الاصابة بالأمراض الذي يساعد على إنجاح عملية التأهيل[1].

وتستلزم الناحية الصحية في المؤسسة الاصلاحية أن يكون مكان تنفيذ تدبير الايداع فيها ملائماً، بحيث لا يزيد عدد الاحداث على حدّ معين، وان تشتمل على عدّة أماكن بعضها يخصّص للنوم، وبعضها يخصص للطعام، والبعض الآخر للعمل، مع اتباع أنظمة داخلية تتعلّق بالنظام والنظافة، إلى جانب وجود أماكن أخرى للمطالعة والتعلم وممارسة النشاطات الاجتماعية المختلفة، فضلاً عن وجود المرافق الضرورية التي يحتاج إليها الانسان في حياته اليومية.

وفي النطاق النفسي تعمل المؤسسات الاصلاحية على عقد اجتماعات إرشادية جماعية، لعلاج الاحداث، وتحوّل الحالات التي تحتاج إلى خدمات متخصّصة إلى العيادة النفسية المركزية، ويبقى الطبيب النفسي على إتصال مع الادارة من أجل مراقبتهم وتوجيه المربين إلى الأساليب الواجب اعتمادها في تربيتهم[2].

الرعاية التعليمية والمهنية

تتناول مهمّة المؤسسات الاصلاحية توفير التعليم للاحداث، بما يتناسب مع قدراتهم العقلية والنفسية، وضمن هذا الهدف تنظم بعض الفصول لبرامج محو الأمية، وبعض الفصول الأخرى للمناهج الدراسية العادية، ويتولّى عادة الاخصائي الاجتماعي تتبّع وضع الحدث في الدراسة من ناحية سلوكه وعلاقته بالآخرين والمواد الدراسية التي يتفوّق أو يرسب فيها، ويضع تقريراً بصورة دورية عن حالته.

ولا شك أنّ التعليم يحقق هدفاً أساسياً للحدث أو من شأنه أن يزرع الثقة في نفسه، ويوفّر لديه فرص العمل وامكانية اختيار السلوك المشروع واتخاذ القرار المناسب في مواجهة الصعوبات.

---

(1) أنظر المواد 9 ـ 10 ـ 11 و28 و29 من المرسوم رقم 16734 الصادر في 2 ـ 6 ـ 1964 الخاص بتنظيم العمل في معهد إصلاح الاحداث.

(2) المادة 30 من المرسوم السابق الاشارة اليه.

أما بشأن الرعاية المهنية فهي تتوفّر من خلال إيجاد عدة مهن داخل المؤسسات الاصلاحية بحيث يختار الحدث منها ما يتلاءم مع إمكانياته الجسدية والفكرية، ويعمل الاخصائي الاجتماعي لايجاد عمل له ولو كان خارج المؤسسة في سبيل الانفتاح على الحياة العادية التي يجب أن يعيش فيها بعد إخلاء سبيله.

ويحقق التدريب المهني عدة أهداف، فهو يتيح للحدث أن يتعلم حرفةً يستطيع أن يعيش منها بعد خروجه من المؤسسة، وبذلك يكون الغرض بألا تكون المهنة تافهة أو غير منتجة، إلى جانب ذلك فإن غالبية الأحداث الذين تجاوزوا سناً معيّنة يفضّلون تعلّم مهنة لكي يحصلوا على كسب سريع، وهذا ما يجعل التدريب المهني يزداد أهمية بالنسبة للمحكوم عليهم من الشبان[1]، كما أن المهنة من شأنها أن تعوّد الحدث على احترام النظام وقضاء جزء كبير من وقته في أعمال مفيدة تبعده عن العوامل المؤدية إلى الانحراف، إضافة إلى أن الكسب المادي يعطيه قيمة معنوية تدفعه في طريق بناء المستقبل بوسائل مشروعة في الحياة[2].

التأهيل الاجتماعي

يقوم التأهيل الاجتماعي في جوهره على إعادة الثقة إلى نفس الحدث وتهيئته للاندماج في حياة الجماعة من جديد، ويتولّى الاشراف على هذه المهمة هيئة متخصصة في هذا الميدان، بحيث تكون الحياة في المؤسسة الاصلاحية أقرب إلى ما تكون عليه حياة في المجتمع، وقد حقّق مثل هذا النظام الذي يقوم على أساس تقسيم النزلاء إلى أسر تتقارب أفرادها في السن والميول والقدرات نتائج إيجابية لأنه ينمي لديهم روح المسؤولية ويساهم في تكيفهم بصورة فعالة[3].

---

(1) الدكتور محمود نجيب حسني: علم العقاب (1973) رقم 321 ص 344 وما بعدها.

(2) Methodes modernes de traitement penitentiaire: Rapport rédigé sous la direction de Marc Ancel (1951), p. 126.

(3) Stefani; Levasseur; Jambu Merlin: Criminologie et science penitentiaire; (Paris 1976) No. 613, p. 692.

وكافة النشاطات في المؤسسة الاصلاحية يجب أن تهدف إلى إتمام عملية التأهيل بنجاح، ومنها النشاطات الرياضية وممارسة الهوايات المختلفة، واتباع سياسة المؤسسات المفتوحة وبرامج الزيارات الدورية والمخيمات التأهيلية، والمساهمة في مناسبات لها الطابع العام كالاعياد الوطنية والاحتفالات المتنوعة.

ويشكل التهذيب الأخلاقي والديني أساساً هاماً لاصلاح الحدث وتأهيله وإبعاده عن عوامل الجريمة، فالقيم الأخلاقية، تزوّده بالمبادئ البناءة والاتجاهات الخيرة وتبعده عن مسالك الشر، والقيم الدينية تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وتصنّف الجريمة إثماً كبيراً يجب الابتعاد عنه، ويجب أن يفهم هذا الاتجاه بمعناه الواسع، أي التعاليم التي تحضّ على الفضيلة وتنهي عن الرذيلة[1].

وضمن الهدف ذاته تتبع المؤسسات الاصلاحية نظام المكافآت بالنسبة للحدث الذي يبدي تحسناً في سلوكه، ونظام الحرمان من بعض المزايا بالنسبة للحدث الذي يتّصف سلوكه بالتمرّد وعدم المبالاة، كفرض عمل إضافي يتوجّب عليه تنفيذه، أو حرمانه من الزيارة وعزله عن رفاقه في بعض الأحيان، ومن هذا المنطلق يكون من المناسب أن يكون التدبير خاضعاً للتعديل أو استبداله بغيره وفق نتائج المنهج المتبع في عملية التأهيل[2].

الرعاية اللاحقة

تستمد الرعاية اللاحقة أهميتها من كونها تؤدّي إلى إتمام جهود التهذيب التي بذلت في المؤسسة من ناحية، وتعمل أيضاً على وقاية المفرج عنه من التعرّض للعوامل المفسدة من ناحية أخرى.

وقد جاء في النتائج لحلقة الدراسات الأوروبية لتبادل خطة علاج

---

(1) محمود ابراهيم اسماعيل: التثقيف الديني والتهذيب الخلقي لمكافحة الاجرام: مجموعة أعمال حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين، القاهرة 1953 ص 269 وما بعدها.

(2) أنظر المادة 36 من المرسوم رقم 16734 الخاص بتنظيم معاهد الاصلاح في لبنان، والمادة 144 من قانون الاحداث المصري، المادة 48 من قانون الاحداث في العراق.

الاحداث المذنبين، أن الغرض الأساسي من الرعاية اللاحقة هو تقديم المساعدة المستمرة لاعادة تلاؤم الاحداث مع الحياة العادية خارج المؤسسة، إذ ينبغي أن ينظر إلى العلاج على أنه عملية مستمرة تمتد إلى ما بعد مرحلة الافراج من المؤسسة[1].

وعودة الحدث المحكوم عليه إلى الحياة في المجتمع يجب أن تتم بصورة تدريجية، فإذا كان عليه أن يستقر في رعاية أسرته فعلى الأسرة أن تتهيأ لعودته، وإذا لم يستطع ذلك فينبغي إلحاقه بدار خاصة بالضيافة لمثل هذه الحالات، كما ينبغي أن يقوم بالاشراف عليه أحد الموظفين التابعين للمؤسسة، أو أخصائي اجتماعي أو أحد المتطوعين لهذه المهمّة من أجل إرشاده ومساعدته[2].

فالرعاية اللاحقة ترمي إلى متابعة تأهيل الحدث بعد الافراج عنه، والوقوف على مدى تكيّفه مع الأسرة وفي نطاق البيئة الاجتماعية والمدرسية والمهنية من أجل مساعدته ليستقرّ في حياته العادية ويبتعد عن طريق الانحراف والجريمة، كما تؤمّن هذه الرعاية إستمرار مراقبة سلوك المفرج عنه ومساعدته في تخطّي الصعوبات التي يمكن أن تعترضه وإتاحة الفرصة لديه لمتابعة دراسته أو إيجاد عمل مناسب له، وبذلك تأتي هذه الخطة متكاملة مع خطة التأهيل التي أجريت أثناء تنفيذ الجزاء السالب للحرية.

ولقد أجمعت المؤتمرات الدولية على تبنّي سياسة الرعاية اللاحقة لاتاحة اندماج المفرج عنه في المجتمع واعتبرته من الاجراءات الضرورية التي يقع عبء تنفيذها على الادارات والهيئات الحكومية، أو الهيئات الخاصة العاملة في هذا الحقل[3].

---

(1) الدكتور محمد عارف: المرجع السابق، ص 174.

(2) راجع التقرير عن إجتماع Baumont-Sur,oise المرجع السابق.

(3) من هذه المؤتمرات: مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين (جنيف 1955)، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني (لندن 1960)، ومؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب «القاهرة 1964».

الباب الثاني

المؤسسات العقابية المخصّصة للبالغين

دور السجن كمؤسسة انضباطية شاملة

الوضع في السجن كعقوبة تطوّر مع تطور المفاهيم الاجتماعية والانسانية بصورة عامة، وطمرت عبر التاريخ عقوبات أخرى، فوجودها ليس صدفة أو نزوة من نزوات المشرع إنما إرتبط بتقدّم الأفكار والحضارة والقيم، وإذا كانت المساوئ المترتبة عليها واضحة، فإنها لازمة كحل لبعض أنواع الجرائم في سبيل تحقيق العدالة وإزالة الآثار السلبية الناتجة عنها، فهي تتيح القياس الكمي للعقوبة، وتشكل حلاً لوجه اقتصادي يتمثل في عمل السجين وانتاجه، وتقييده في حريته على أساس أن المخالفة أضرّت بالضحية وبالمجتمع على وجه سواء.

والسجن يرتكز دوره على تغيير نمط الأفراد في السلوك والتصرف، فهو ثكنة صارمة قليلاً، وهو مدرسة بدون تساهل وشغل قاتم، ولكنه في نهاية الأمر يظهر وكأنه الشكل الأكثر مباشرة والأكثر حضارة بين كل العقوبات، فهو كنظام قانوني اقتصادي من جهة، وتقني انضباطي من جهة أخرى، ومثل هذا المسار المزدوج أعطاه صلابته التي يحتاج اليها[1].

فالسجن مؤسّسة كاملة وصارمة، ويجب أن يعمل كجهاز انضباطي شامل، ومن عدّة أوجه، من خلال تقويم الفرد واستعداده للعمل وتصرّفه اليومي، وموقفه الأخلاقي ومؤهلاته، وأثره على الأفراد لا يتوقّف، لناحية

(1) ميشيل فوكو: المراقبة والمعاقبة: ترجمة د. علي مقلد، مركز الانماء القومي / بيروت 1990، ص 236.

توجيه سلوكهم وممارسة سلطة شبه كاملة على الموقوفين والتحكّم بهم إلى أقصى حدّ، بل يعتبر الوسيلة الأكثر قوّة من أجل فرض واقع جديد على الفرد المنحرف، وصيغة عمله هي الاكراه في سبيل تنشئة شاملة[1].

ويقرّر أحد المصلحين في هذا الحقل بأنه في السجن تستطيع السلطة أن تتحكم بحرّية الشخص، وانطلاقاً من ذلك يمكن تصوّر سلطة التربية التي يمكنها أن تفرضها عليه بمضي الأيام والسنين من وقت يقظته ونومه ونشاطه وراحته ووجبات طعامه وطبيعة عمله، ووقت عبادته وأسلوب تفكيره وطريقة كلامه، والتي تتم أو تنفّذ خلال المسافات القصيرة بين قاعة الطعام والمشغل وبين المشغل والزنزانة حتى في لحظات الراحة، وتتحكّم بالانسان وبطاقاته الجسدية والمعنوية لتوجهه في اختيار مشروع ومنتج[2].

فالسجن أداة لتأديب السجين وإصلاحه ويتعيّن أن تتحدّد مراحله بحسب الآثار التي يتركها في شخصيته، فهو مكان لتنفيذ العقوبة، ومراقبة الأفراد المعاقبين، وعلى هذا الأساس يمكن التوفيق بين الاجراءات الضاغطة التي يتعيّن اعتمادها لاعادة التوازن إلى الجماعة وبين عملية التأهيل التي تعتبر الهدف النهائي لهذه الأداة، وبذلك يجب أن تتقيّد مدّته بما يطرأ من تحسن على مستوى السلوك المنحرف أو من إتجاه نحو الأسوأ كالطبيب الحذر الذي يوقف العلاج أو يتابعه بحسب حالة المريض، فإذا شفي من مرضه فيعني ذلك عدم وجود مبرّر لاستمراره، كذلك يجب أن يتوقف التكفير في حال التغيّر الكامل والايجابي لمصلحة السجين، لأن كل اعتقال يصبح غير مفيد، والتالي غير إنساني بحقّه ومكلف للدولة في الوقت نفسه[3]، فرسالة السجن يجب أن تتركّز على إصلاح حال المجرم فإذا تحقّق ذلك وجبت عودته إلى حياة الجماعة بدون قيد يعيقه من ممارسة حقوقه في المجتمع.

الدور العقابي للسجون

إذا كانت عقوبة الاعدام من الجزاءات التي أثارت جدلاً في مدى

(1) راجع بالتفصيل:
L. Baltard; Architectonographie des prisons, 1829 (France)

(2) Ch. Lucas; De la réforme des prisons; 1838 II, p.p. 123- 124.

(3) A. Bonneville; Des liberation preparatoire (1846), p. 6.

مشروعيتها وفعاليتها، فإن الحكم بالارسال إلى السجن لم يثر مثل هذا الجدل في الفقه والتشريع الجنائي المقارن، فهذه العقوبة الأخيرة التي ترجع في أساسها إلى العصور المتوغلة في القدم، ما زالت من أبرز العقوبات التي تعتمدها التشريعات المعاصرة، رغم التطور الذي طرأ على أهدافها وأساليب تنفيذها[1].

والعقوبات الجسدية بقيت سائدة لعصور طويلة كوسيلة لقمع الجرائم والمجرمين في المجتمع، وبدأ دورها بالانحسار منذ أوائل القرن الثامن عشر حيث بدأت العقوبات السالبة للحرية تحل محلّها بصورة تدريجية باعتبارها تنسجم مع الفلسفة الانسانية الهادفة إلى الحفاظ على كرامة الانسان، وعلى أساس أنها تؤدي إلى تحقيق بعض النفع على صعيد عزل الجاني وتأهيله.

وقد اقترنت اجراءات حجز الحرّية بمظاهر التعذيب الجسدي والنفسي في بادئ الأمر، بحيث اعتبر المجرم عنصر فساد يجب عزله عن الجماعة حتى لا تعمّ موجة الاجرام بين أفرادها، ومن منطلق هذه السياسة كان السجين يكلّف بأشق الاشغال وأقصاها مهانة، كتجديف السفن، والعمل في الموانئ والمستعمرات والمناجم في ظروف تفتقر إلى الحد الأدنى لمتطلباته الضرورية كانسان[2].

وإذا كان الحكم بعقوبة الارسال إلى السجن يعني في الجوهر حجز حرّية المحكوم عليه، وحرمانه من هذا الحق الطبيعي، فإن هذه المؤسسة العقابية تحوّلت مع الزمن إلى مكان لعلاجه وتأهيله لحياة اجتماعية فاضلة، وقد أظهرت التجارب عدم استغناء المجتمعات البشرية عنها، وبذلك استمرت كضرورة ملازمة لوجود الجريمة، من أجل القضاء عليها، أو الحدّ منها، أو التخفيف من آثارها الضارّة.

مساوئ السجون

إذا كانت السجون تعتبر أمكنة لاصلاح المسجونين من ناحية المبدأ، فإن هذا الاعتبار يصطدم بمفاهيم مغايرة من الناحية العملية، فسلب الحرّية بحد

---

(1) R. Merle; A. Vitu: Traité de droit criminel. Paris 1984, T. I. p. 833.

(2) R. Schmelck; G. Picca; Pénologie et droit penitentiaire Paris 1967; p. 287.

ذاته يورث التعقيد والإذلال واليأس في نفوسهم، وكما يرى أحد المصلحين في هذا الحقل بأنه لا يمكن تعويد الأفراد المحكوم عليهم على الحرّية بينما هم في حالة الحجز، ولا يمكن القول بأنه لكي يصبح السجين مواطناً صالحاً فلا بدَّ أن يكون سجيناً نموذجياً، يلتزم القواعد المتَّبعة في المؤسسات العقابية.

إلى جانب ذلك فإن السجون تتيح فرص اللقاء بين السجناء القدامى والسجناء الجدد، أي بين سجناء تمرّست وترسَّخت في نفوسهم روح الاجرام، وبين سجناء لا تشكل جرائمهم خطورة كبيرة، مما قد يؤدّي بهم إلى ارتكاب مزيد من الجرائم، وازدياد خطورتهم الاجرامية في المجتمع، فالأشخاص الذين يرتكبون جرائم مختلفة قد يرسلون إلى السجن ذاته، كالقاتل، والمحتال والشاذ، والسارق، والذي يرتكب فعل التزوير، والطبيب الذي يرتكب عملية إجهاض، والمجرم العائد، والمجرم لأول مرَّة الخ...

ولا تقتصر الآثار المترتبة على حجز لحرية على وجود المحكوم عليه داخل السجن، بل تتعداه أيضاً إلى وجوده بعد الافراج عنه، وذلك عن طريق خلق عوائق مادية ومعنوية في نفس السجين، قد تكون من أخطر المحصلات الناتجة عن سلبه حريته، فنظرة المجتمع اليه هي نظرة دونية، ومن الصعوبة إيجاد عمل له يعتاش منه، مما يعني عزله ودفعه إلى بيئة منحرفة مرَّة أخرى، وكأنَّ العقوبة الحقيقية توقع عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية[1].

تفادي مساوئ السجون في السياسة العقابية المعاصرة

لم تعد وظيفة السجون تقتصر على الجانب المتعلق بسلب حرية المحكوم عليه، إنما أصبح من أهدافها تأهيله لحياة بعيدة عن الانحرافات والعلل الاجتماعية، لذلك فإن العناية التي يتلقاها تشمل مختلف نواحي شخصيته من أجل تزويدها بالقدر الكافي لمواجهة كافة الصعوبات التي يمكن أن تعترضها في المستقبل، فعلاج الآثار المترتبة على حالات حجز الحرية يكون بإنشاء مؤسسات عقابية تتبع في أساليب رعايتها الوسائل التي تعرفها

---

(1) P. J. Fitzgerald: Criminal law and punishment, London 1962, p. 244.

الجماعة خارج أسوارها، حتى تتمكن من القيام بعملية إصلاح المسجون على أكمل وجه.

واختلاط السجناء الجدد بالسجناء القدامى يمكن تفاديه عن طريق إنشاء مؤسسات عقابية متخصصة لكل فئة منهما، أو الفصل بينهما داخل المؤسسات الموجودة.

كما يمكن تفادي وضع السجناء الذين يرتكبون جرائم مختلفة في مكان واحد، وذلك باتباع أسلوب التصنيف الذي من شأنه أن يضع في الاعتبار الحالات المماثلة أو التي لا تتناقض فيما بينها، في إطار معاملة واحدة، أو في أمكنة منفصلة عن بعضها البعض.

ومن حيث العوائق المادية والمعنوية التي يمكن أن تواجه المحكوم عليه بعد الافراج عنه، فيمكن تجاوزها بالعمل من خلال الأجهزة المتخصصة التي تهتم بالرعاية اللاحقة، وتسعى إلى توفير فرص العمل له، كما تسعى إلى ايجاد المسكن في حال كانت بيئته العائلية غير صالحة لاستقباله.

ولا يجب التقليل من أهمية هذه الصعوبات، إذ أنها تحتاج إلى جهاز بشري متخصّص في كافة المجالات، كما تحتاج إلى إنشاء مؤسسات عقابية كثيرة ومتخصّصة تشتمل على مختلف الوسائل التي تستلزمها عملية التأهيل، ولا شك أن إنشاء مثل هذه المؤسسات في حال توافر الامكانات المادية تساهم بصورة فعاليّة في تحقيق تلك العملية[1].

قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء

الملاحظ أنه في العصور الوسطى سادت الجزاءات البدنية والمادية، ولم يعرف السجن كمؤسسة عقابية إلا من خلال انزال بعض العقوبات الجسدية المؤلمة بالجاني، وقد بدأت تتوضّح معالمه الحديثة في أوائل القرن الثامن عشر الذي تمخّض عن الاعتراف به كوسيلة من وسائل العقاب لتنفيذ الأحكام في بعض الجنايات البسيطة.

(1) P. J. Fitzgerald: op. cit. p. 246.

وفي القرن التاسع عشر تطوّرت أهداف السجون وأصبح بالامكان اعتبارها أداة إصلاح، إلى جانب كونها أداة عقاب وترهيب، وانعكس ذلك على التشريعات الوضعية التي خضعت لهذا المفهوم المتطور بفعل وتأثير الفلسفة الانسانية والأفكار الاصلاحية، واستمر مثل هذا الاتجاه في أوائل القرن العشرين حتى أصبح عنصر الاصلاح هو الهدف الأول لهذه المؤسسات.

ولم تقتصر الجهود في هذا الميدان على المفكرين والمصلحين الاجتماعيين والقانونيين، بل شملت أيضاً نشاط المنظمات والمؤتمرات الدولية التي وضعت الأسس المرنة والقواعد الاجتماعية لمعاملة المسجونين، ففي سنة 1872 عقد المؤتمر الدولي الأول للسجون في مدينة لندن، الذي وضع مبادئ موحّدة في سياسة السجون وتمّ انشاء القومسيون الدولي للعقاب والسجون الذي أعدّ لانعقاد المؤتمر الدولي الثاني في مدينة استوكهلم سنة 1878 وناقش موضوعات الحبس الاحتياطي والتشريعات الجنائية.

وتوالت بعد ذلك المؤتمرات الدولية حتى عام 1910 حيث عقد آخر مؤتمر دولي للعقاب والسجون في مدينة واشنطن لبحث موضوعات العقوبة غير المحددة المدّة والمؤسسات الخاصة بالمجرمين الشاذين والتدابير المضادة لظاهرتي التشرد والتسوّل.

ونتيجة للحرب العالمية الأولى توقفت المؤتمرات الدولية حول هذا الموضوع، وفي سنة 1925 عقد المؤتمر الدولي التاسع في لندن وتوالت المؤتمرات حتى عام 1935، وتعطّل انعقادها خلال فترة الحرب العالمية الثانية، ثم استأنفت اجتماعاتها سنة 1950 حيث عقد المؤتمر الثاني عشر في مدينة لاهاي بهولندا، وكان المؤتمر الأخير الذي عقد باشراف القوميسون الدولي للعقاب والسجون قبل أن يسلم أعماله إلى قسم الدفاع الاجتماعي في منظمة الأمم المتحدة.

وفي سنة 1951 قامت لجنة بتعديل بعض القواعد التي وضعها القومسيون الدولي للعقاب والسجون بشأن قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين بناء لطلبه واضعة في اعتبارها المتغيرات التي طرأت على السياسة العقابية الحديثة، وأرسل المشروع إلى السكرتير العام للامم المتحدة في 8 آب سنة 1951، وقرّ

سنة 1955 بعد مناقشة مستفيضة لبنوده في حلقات الدراسات الاقليمية التي عقدتها الأمم المتّحدة لهذه الغاية.

المؤتمرات الدولية ونطاق تطوير الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين

إنعقدت مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين بصورة دورية من أجل تطوير العمل في المؤسسات العقابية، وقد أقرّ المؤتمر الأول «جنيف 1955» التوصيات الخاصة لاختيار وتدريب موظفي المؤسسات العقابية والاصلاحية وأوجب المؤتمر الثاني (لندن سنة 1960) اعتماد سبل الاتصال بين السجين والعالم الخارجي وإمداده بمساعدات كافية حين الافراج عنه وإيجاد عمل له بعد خروجه من السجن، وأن تتولّى الدولة رعاية أسرته أثناء وجوده في المؤسسة العقابية عن طريق امدادها بالمساعدات المالية اللازمة لشؤون حياتها، وصرف الأجر اللازم له مقابل عمله.

كما تناول المؤتمر بصفة أساسية مشكلة العقوبات القصيرة المدة السالبة للحرية وما يترتب عليها من أضرار ونتائج سلبية من خلال اختلاط المحكوم عليه الجديد مع سجناء تمرسوا في حقل الجريمة مما يتيح فرص انتقال عدوى الاجرام إليه، لذلك يكون من الأفضل اللجوء إلى أحكام وقف التنفيذ أو الاختبار القضائي، أو الغرامة أو نظام الحرية المشروطة، أو الايداع في مؤسسة عقابية مفتوحة.

وقد ركّز المؤتمر الثالث في استوكهولم سنة 1965 على خطط الوقاية من الجرائم في نطاق الاسرة والمدرسة، كما اقترح الغاء الحبس الاحتياطي وأشاد بالتدابير غير السالبة للحرّية في علاج المجرمين ورأى ضرورة التوسّع في تطبيقها خاصة بالنسبة للاختبار القضائي.

وفي المؤتمر الرابع الذي انعقد في طوكيو سنة 1970 كانت قواعد الحدّ الأدنى على ضوء التطورات الحديثة من الموضوعات التي استمر البحث بشأنها حتى في المؤتمرات اللاحقة وأهمها مؤتمر جنيف سنة 1975 الذي أوصى بالبحث عن بدائل لعقوبة الحبس وتطبيق جزاء ينفّذ في رحاب المجتمع، واستجابة لهذه التوصية أفادت بعض الدول (تشيلي - فنلندة - الفليبين - المملكة المتحدة) أن السجون أصبحت تغصّ بنزلائها ممّا يعوق عملية الاصلاح بحدّ

ذاتها، إضافة إلى كونها ترتّب أعباء مالية كبيرة على خزانة الدولة، وهذا يقتضي البحث عن أسلوب آخر لتقويم الجناة.

ورغم هذا المنطق الذي يعكس وضع السجون وصورتها القاتمة، فإنه لا يبرّر الاستغناء عنها، .وإنما يتعيّن تطوير أسلوب عملها من ناحية وإيجاد بدائل مناسبة لها من ناحية أخرى، كالغرامة والوضع تحت الاختبار، ووقف التنفيذ، والالزام بواجباتٍ معينة[1].

وعلى صعيد الواقع يلاحظ في إيطاليا مثلاً أنها أصدرت القانون رقم 354 سنة 1975 بشأن تنظيم أجور السجناء، ومنحهم إجازات للخروج من السجن، ومنح الافراج الشرطي تحت إشراف الخدمات الاجتماعية، وتطبيق نظام الحرية المقيدة الذي يتيح للسجين ممارسة نشاطه المهني والتعليمي خارج السجن، ونظام الافراج قبل الموعد المحدّد لانتهاء العقوبة بالنسبة للسجين الذي يبدي تحسّناً مثالياً وأكيداً في سلوكه.

ومن التوصيات الهامة التي صدرت عن مؤتمر جنيف حظر تعذيب السجناء أو اتباع أساليب تحطّ من إنسانيتهم وكرامتهم، وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتّحدة على هذه التوصية بالاجماع في 9 كانون الأول سنة 1975.

مدوّنة قواعد سلوك الموظفين لانفاذ القوانين

إعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة في 17 كانون الأول سنة 1979 مدوّنة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، وتقضي على أن الأشخاص الذين يمارسون مهام الشرطة يجب أن يحترموا الكرامة الانسانية ويحموها ويوطّدوا حقوق الانسان لكل الأشخاص، ولقد أوصت الجمعية العامة الحكومات بأن تنظر في تبنّي المدوّنة في إطار التشريعات الوطنية بوصفها مجموعة من المبادئ يتقيد بها الموظفون المكلفون بتنفيذ القوانين[2].

---

(1) أنظر الدكتور رمسيس بهنام: علم مكافحة الاجرام، منشأة المعارف بالاسكندرية 1993، ص 224.

(2) المواد 1، 20 من المدوّنة.

وتضمّنت المدوّنة الحضّ على حظر التعذيب وتقرير الحماية المناسبة لصحّة الأشخاص المحتجزين، وعدم استعمال القوّة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لاداء واجبهم.

وفي المؤتمر الدولي السادس الذي عقد في كراكاس سنة 1980 أبدت بعض الدول رغبة في الاستغناء عن جزاء الايداع في السجن كقاعدة وجعل الحكم بالحبس بمثابة استثناء من القاعدة، والسعي إلى إيجاد بدائل لهذه العقوبات، وضرورة اعادة النظر في مجموعة قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة السجناء بما يضمن بصورة أشمل تأهيلهم وتوفير الخدمات الاجتماعية لهم.

وفي المؤتمر الدولي السابع الذي عقد في ميلانو سنة 1985 صدرت التوصيات التي تدعو الجهات القائمة بالعدالة الجنائية إلى البحث عن حلول بديلة لحبس المجرمات، وكفالة محاكمة عادلة تفرض فيها جزاءات متناسبة مع الجريمة، وإمداد الضحايا بالمساعدة، وسنّ وتطبيق القوانين المانعة من ارتكاب الأفعال المضادة للقواعد المرعية دولياً في صدد حقوق الانسان، وضرورة احترام قواعد السلوك والأخلاق والقواعد الدولية خاصة من جانب الموظفين والأشخاص المكلفين بتطبيق القانون والعاملين بالسجون والخدمات الطبية والقوات المسلحة والمشروعات التجارية[1].

وأوضحت مجموعة قواعد الحد الأدنى خطة سير العدالة بالنسبة للشبان، بحيث تكون أغراضها إصلاح الصغير والعمل على أن تكون ردود الفعل تجاه المجرمين الصغار متناسبة دائماً مع ظروف الجرائم[2]، وأن تحلّ محل الحبس الاحتياطي تدابير أخرى إذا كان ذلك ممكناً، مثل المراقبة الدائمة، والمساعدة أو الايداع لدى أسرة أو في مؤسسة، أو في مقر تعليمي[3].

وكان موضوع ازدحام السجون بالمساجين من الموضوعات البارزة التي

---

(1) الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص 285.

(2) الجزء الأول رقم 5 من قواعد الحد الأدنى.

(3) الجزء الثاني رقم 13 من قواعد الحد الأدنى.

ناقشها المؤتمر، واعتبر ان ذلك يحول دون تطبيق مجموعة الامم المتحدة لقواعد الحد الأدنى، كما رأى أن عقوبات السجن الطويلة الأمد لم تثبت فاعليتها في عملية الاصلاح، وكان من الأجدى تطبيق الجزاءات غير المقيّدة للحرية، لذلك قرّر المؤتمر دعوة الحكومات إلى تطبيق مثل هذه التدابير من أجل الحد من عدد المساجين، فضلاً عن تدابير الادماج الاجتماعي للمجرمين في جسم المجتمع، مع مراعاة أن تحل محل الحبس لا أن تضاف اليه[1].

المؤتمر الثامن (هافانا - 1990)

أوصى المؤتمر باعتماد التدابير غير الاحتجازية على نطاق واسع[2] ومن بينها عدم استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة في الاجراءات الجنائية إلا عند الضرورة القصوى، أما التدابير التي يمكن أن تحل محل الاحتجاز عند اصدار الحكم فهي: العقوبات الشفوية كالتحذير والتوبيخ والانذار، إخلاء السبيل المشروط، الجزاءات النقدية كالغرامات، ومصادرة الأموال، وتعويض المجنى عليه، وقف التنفيذ، الوضع تحت الاختبار، تأدية خدمات للمجتمع المحلي، الاحالة إلى مراكز متخصصة، والاقامة الجبرية.

وتضع القواعد ترتيبات لاحقة لاصدار الحكم بالاحتجاز وهي:

التصريح بالغياب، إطلاق السراح من أجل العلم أو العمل، إخلاء السبيل المشروط، إسقاط العقوبة والعفو.

كما أقرّت المبادئ الاساسية لمعاملة المساجين بحيث لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، كما يتعين أن يحتفظ كل السجناء بحقوق الانسان وبالحريات الأساسية المبيّنة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والحقوق المبيّنة في المواثيق الأخرى للأمم المتحدة، إلى

---

(1) قرارات المؤتمر: وثيقة الامم المتحدة: A/ CONF/ 121/ c.i/ L.16
ووثيقة A/ CONF./ 121/ L. 16/ Add/. 2.

(2) وضعت لجنة منع الجريمة ومكافحتها هذه القواعد: وثيقة الأمم المتحدة: A. CONF. 144/ I P.M.4.

جانب ذلك يجب العمل على بذل الجهود لالغاء عقوة الحبس الانفرادي والحدّ من استخدامها.

وحث المؤتمر الدول الاعضاء على دراسة الأساليب التي يمكن بها تيسير مصالحة المجرمين وضحاياهم عن طريق وضع برامج ترمي إلى إفساح المجال للتوسط والتعويض، وتنظيم العمل والتعليم ووقت الفراغ والزيارات العائلية للمساجين[1].

مبررات تطوير أنظمة السجون

أظهرت التجارب الانسانية منذ فجر التاريخ عدم الاستغناء عن السجن كمؤسسة عقابية لمعالجة بعض حالات الاجرام في المجتمع، كما أثبتت أن عملية تطوير وسائل عملها أمر ضروري لتفادي الاضرار التي يمكن أن تنتج عن حجز حرية الانسان في بيئة محصورة لضبط المجرمين ومعاقبتهم.

فالهدف من المناداة بعملية الاصلاح لا تكمن في جوهرها في الغاء عقوبة السجن، إنما في تحويل هدفها باتجاه إصلاح الانسان المنحرف وإعادته إلى حياة الجماعة من جديد، فإذا أضحت هذه العقوبة تشكل ضرراً على السجين وعلى المجتمع على وجه سواء، فإنه من الأجدى في هذه الحالة البحث عن بدا ئل لها حتى لا يواجه الضرر بضرر آخر مساوٍ له أو أكبر منه، أو البحث عن حلول للمشكلة القائمة من خلال إيجاد وسائل عملية ناجحة لاعتمادها في السياسة العقابية، كاختيار جديد لابنية المؤسسات العقابية وجهازها الاداري والبشري الذي يتولى تنفيذها، واتباع مناهج مختلفة ودقيقة في عملية التصنيف الشاملة، وفي علاقتها بالمجتمع الخارجي والتوسّع في اعتماد المؤسسات المفتوحة أو شبه المفتوحة.

والجهود على الصعيد الدولي لم تتوقّف منذ قرنين من الزمن من أجل وضع الأسس الناجحة لقيام المؤسسات العقابية بوظائفها التي يتعيّن أن تتركز على مبدأ نزع بذور الانحراف من نفس السجين واعادته عنصراً صالحاً إلى المجتمع، خاصة بعد أن طغى الجانب الاصلاحي والتأهيلي للعقوبات بشكل

(1) الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص 334.

عام على الطابع القهري أو الزجري الذي لازمها عبر التاريخ، وهذا الشأن له أهمية خاصة في أنظمة السجون التي تعمل كمجتمع خاص يعيش فيه مرضى الجريمة ويحتاجون في علاجهم إلى رعاية دائمة ومجهود قد يستغرق بعض الوقت من أجل انتزاع نوازع الشر من نفوسهم ومعافاتهم.

أنظمة السجون وأساليب التنفيذ العقابي

يتفرع من أساليب المعاملة داخل السجون اتباع أنظمة مختلفة لتنفيذها من أجل تيسير عملية الانضباط والاصلاح، وتنصب أساساً على دراسة شخصية السجين ومدى تجاوبه مع هذه الأساليب.

المجتمعات القديمة عرفت نظام الجمع بين السجناء وعدم الفصل بينهم خلال أوقات النوم والطعام والعمل والقيام بالنشاطات المختلفة، والمجتمعات الحديثة تأخذ أيضاً بجوهر هذا النظام مع تطور الأساليب المتبعة في قواعد تصنيفهم والتي تقضي بتقسيمهم إلى فئات متعددة تنسجم بالميول والقدرات والثقافة والخطورة.

ورغم ما يوجه إلى هذا النظام من مآخذ باعتباره يتيح فرص اللقاء وتأثير العناصر الصالحة بالعناصر الفاسدة، فإنه أقرب إلى الطبيعة البشرية لأنه يوفّر للسجناء تربة صالحة لعملية التأهيل التي تستلزم الاتصال وتبادل الآراء، والتي تنمّي روح الثقة والتعاون فيما بينهم إذا ما روعيت وسائل التصنيف الضرورية.

وبعض السجون تتبع نظام عزل السجناء عن بعضهم البعض، بحيث يقضي السجين أوقاته في زنزانته مع تأمين الخدمات اللازمة له، وهذا النظام يرجع في أساسه إلى فكرة التوبة والتكفير عن الذنوب، ومحاولة تجنّب الآثار السيئة الناتجة عن الجمع بين السجناء.

وعيوب هذا النظام واضحة لما ينتج عنه من علل نفسية وصحية بسبب حالة الانفراد التي تعزل السجين، ومن ثم يكون من اللازم تأهيله لحياة الجماعة من جديد، لذلك فإن الدول التي تبنّته خففت من قيوده على الصعيد العملي عن طريق تحديد مدته، أو عن طريق تطبيقه على فئة معينة من النزلاء، أو عن طريق فرضه برضى المحكوم عليه. وفي جميع الأحوال فإن مرحلة الانفراد باتت تشكل في الأنظمة الحديثة الخطوة الأولى في النظام التدرجي،

لأنها تأتي في إطار دراسة شخصية السجين بصورة متكاملة حتى يتم اختيار أساليب التنفيذ العقابي المناسب لها.

وهنالك أنظمة في السجون تقوم على أساس الاختلاط مع فرض بعض القواعد الخاصة في هذا المجال، فيسمح للمحكوم عليهم الاختلاط في النهار على أساس فرض الصمت عليهم لمنعهم من تبادل الآراء خشية توافقهم على القيام بأفعال ضارة، ويجري عزلهم في الليل، وبالتالي تكون النتيجة العزل المعنوي في النهار والعزل المادي في الليل[1].

ولا شك بوجود آثار ضارة لهذا النظام ناتجة عن اجتماع السجناء دون السماح لهم بالتحدث مع بعضهم البعض، مما يعني صعوبة في تطبيقه، إلى جانب تناقضه مع برامج التأهيل التي تصبح في مثل هذه الحالة مجردة من الطابع الاجتماعي.

وأهم نظام عرفته السجون الحديثة هو النظام التدريجي، الذي يقضي بتنفيذ العقوبة على مراحل معيّنة تبدأ بالشدة وتنتهي بالتخفيف من قساوتها، وبذلك يجمع هذا النظام خصائص الأنظمة السابقة مجتمعة، فيقوم على أساس العزل لدراسة شخصية السجين، ثم يتدرج إلى النظام المختلط، ثم إلى إعطاء الحرية المشروطة في حال تحسّن سلوكه[2].

ورغم ما يؤخذ على هذا النظام من كونه غير مضمون النتائج، لأن المرحلة اللاحقة تمحو المرحلة السابقة في عملية التأهيل، ولأنه ليس من الضروري القول بتحسن سلوك السجين، فإنه يبقى من الأنظمة المرنة التي تساهم بصورة فعالة في إنجاح تلك العملية والتي اعتمدتها التشريعات الحديثة.

---

(1) طبق هذا النظام في بادئ الأمر في سجن أوبرن Auburn في ولاية نيويورك في القرن التاسع عشر انظر:

R. Merle: A. Vitu; Traite de droit Criminel, Paris 1967, p. 527.

(2) يعرف هذا النظام أيضاً بالنظام الايرلندي لأنه انتشر على يد العالم الايرلندي روبرت كروفتون (Sir Robert Crofton)، وأخذت به بعض الدول كسويسرا وانجلترا، وفنلنده، والنروج، واليونان، وايطاليا والمجر، وطبقته فرنسا بالنسبة للعقوبات ذات المدة الطويلة.

الدكتور محمود نجيب حسني: علم العقاب، ص 173. أنظر أيضاً في الموضوع ذاته:

R. Schmelck: G. Picca: Penologie et droit pénitentiaire Paris 1967, p.p. 242- 243.

والتشريع اللبناني يأخذ بصورة أساسية بالنظام الجمعي، ولا يعني ذلك بعده عن النظام التدرجي، إذ أن النصوص المرنة تسمح بتطبيق هذا النظام الأخير، فالعزل بين السجناء يمكن فرضه في المراحل الأولى التي تتعلق بعملية دراسة شخصية السجين من أجل تصنيفه، ويطبق العزل كعقوبة تأديبية في حال مخالفة السجين للأنظمة المفروضة داخل السجن.

التصنيف وتفريد العلاج

يجري تصنيف السجناء على أساس الفصل بينهم مع مراعاة جنسهم وعمرهم، وسجل سوابقهم، وأسباب احتجازهم، ومتطلبات معاملتهم، ومن هذا المنطلق تراعى الأمور الآتية:

- يسجن النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، وفي حال وجود مؤسسة تستقبل الجنسين يتحتم أن تكون الأماكن المخصصة لهنّ منفصلة كلياً بصورة تمنع الاختلاط بينهما.
- يوضع المحكوم عليهم من المسجونين في أماكن مختلفة عن المحبوسين حبساً إحتياطياً.
- يراعى في الفصل بين السجناء أن يكون أيضاً على أساس نوع الجرائم التي يرتكبونها، فيوضع الذين يحكم عليهم لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، في أماكن منفصلة عن الذين يرتكبون جرائم جزائية، وفي الحالة الأخيرة يراعى أيضاً مدى جسامة الجريمة المرتكبة ومدة خطورة الجاني الاجرامية[1].
- يفصل الأحداث عن البالغين، ويستحسن أن تكون هنالك مؤسسات إصلاحية منفصلة تماماً للصنف الأول، وإذا وجدت مؤسسة واحدة،

---

(1) تقرّر المادّة 61 من مرسوم تنظيم السجون في لبنان هذه المبادئ حيث تنص على ما يأتي: «يحبس في أماكن مختلفة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبالاعتقال المؤبد والمؤقت، وبالحبس مع التشغيل والحبس البسيط، على أن تكون منفصلة عن بعضها البعض انفصالاً تاماً. وإذا لم يكن في السجن إلاّ ساحة واحدة، فلا يجوز للموقوفين وللمحكوم عليهم من الطبقات المختلفة أن يكونوا مجتمعين معاً في النزهة والتجول.

أما المسجونون الذين يمرّون مؤقتاً فلا يجوز أن تكون لهم علاقات مع بقية المسجونين».

فيجب أن يجري وضع الأحداث في جناح مخصص لهم، بحيث يمنع اختلاطهم مع البالغين.

- يراعى كذلك في الفصل بين السجناء مدَّة العقوبة المحكوم بها عليهم، فيفصل بين الذين يحكم عليهم لمدّة طويلة عن الذين يحكم عليهم لمدة قصيرة، كما يراعى مبدأ الفصل على أساس العمر، لتسهيل عملية التأهيل داخل السجون من ناحية، ولتطبيق برامج علاجية تنسجم مع كل فئة من المسجونين من ناحية أخرى.
- من الطبيعي أن يوضع المرضى في أماكن متخصّصة سواء كانوا يعانون من علل نفسية أو من أمراض جسدية، إلى أن تزول هذه الحالة، فيقضون ما تبقى من مدة عقوبتهم في الأماكن التي تناسب حالتهم.

ومجمل هذه المبادئ نراها تظهر في التشريع اللبناني بصورة أو بأخرى، وهي مقبولة إلى حد بعيد، وتنسجم مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين[1]، إلاّ في بعض الحالات المتعلقة بأنواع الجرائم ودراسة شخصية الجاني، فيعوزها التطبيق العملي السليم، كي لا يختلط المجرم المحترف والعائد مع المجرم بالصدفة والقليل الخطورة.

السجون المخصصة للنساء

تقتضي المعاملة الجزائية الفصل بين الرجال والنساء في المؤسسات العقابية، وذلك بانشاء مؤسسات خاصة لهن بقدر الامكان، لاعتبارات عديدة تتعلق بعملية التأهيل، وبطبيعة الجرائم المرتكبة، ودفع الآثار الضارَّة التي تترتّب على الاختلاط بين الجنسين، وتحقيق عنصر الإيلام الذي يعتبر من مستلزمات العقوبة.

وفي لبنان كما في دول العالم توضع النساء المحكوم عليهن في سجون خاصة بهن، ففي سجن نساء بيروت العام[2]، تنفذ عقوبات المحكومات مهما بلغت مدَّة العقوبة، وتقبل سجون النساء الموجودة في مراكز المحافظات

---

(1) أنظر القواعد 8 و67 و68 و69 و70.

(2) لم يعد سجن نساء بيروت العام له وجود من الناحية العملية، ويخصص لاستقبال السجناء من الرجال.

المحكومات لمدَّة لا تزيد على ستة أشهر، أو اللواتي بقي من مدة عقوبتهن ما لا يزيد على هذه المدَّة. (المادّة ـ 9 ـ).

وتقبل بقية سجون النساء في الملحقات، المحكومات حتَّى شهر واحد، أو اللواتي بقي من مدَّة عقوبتهن ما لا يزيد على هذه المدَّة.

بالنسبة للموقوفات بجناية أو جنحة يوضعن في سجن النساء الكائن في مراكز القضاة المحققين في الجرائم المنسوبة اليهن، أو المحاكم التي سيحاكمن لديها.

تنظيم السجون في لبنان

لم تعرف السجون اللبنانية تنظيماً واضحاً في العهد العثماني، فكانت عبارة عن أماكن لعزل المحكوم عليهم من المجتمع، في ظل معاملة إتّسمت بالقسوة، وبعيدة عن عنصر التأهيل الذي يشكل الجانب الأهم للعقوبة في النظريات الحديثة.

وأثر الحرب العالمية الأولى وما تبعها من تطورات جديدة أبرزها خضوع لبنان للانتداب الفرنسي، بدأت ترسم قواعد محدَّدة لتنظيم السجون، سواء على صعيد تخصيص مباني مستقلة للمساجين، أو على صعيدِ وضع أسس واضحة للمعاملة داخل هذه المؤسسات، ولم تنفصل هذه الخطوة عن الاتجاهات الحديثة التي برزت إلى الواجهة لتحقيق إصلاحات جذرية في هذا الميدان تتناسب مع كرامة الانسان، وتتبنّى سياسة علاجية ووقائية بالنسبة للمجرمين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

وكان من أبرز ما صدر على هذا الصعيد الأمر 242 في 13 نيسان 1919 الذي أوجد نظام العمل، وانشئ بموجبه سجن سراي البرج للمحكوم عليهم، وسجن السراي الكبير للموقوفين، والقرار رقم 1488 في 20 آب 1921 الذي اعتبر خطوة جوهرية في مجال تطور السجون وتنظيمها: وبعد إعلان الدسور سنة 1926 صدر المرسوم رقم 6780 في 13 حزيران سنة 1930 ليضع تنظيماً شاملاً للسجون اللبنانية، وفي سبيل تكملة الخطوات الاصلاحية السابقة صدر المرسوم رقم 14310 في 11 شباط سنة 1949 متبنّياً الأفكار الحديثة في المجال العقابي، وهو المرسوم المطبق حالياً رغم إدخال بعض التعديلات الجزئية عليه.

وهنالك بعض المشروعات الموضوعة تتعلق بتنظيم جديد للسجون والمعاملة العقابية، ولكنها لم تقر وبقيت مجرد طروحات نظرية محفوظة في ملفات خاصة يمكن الاطلاع عليها[1]، وهنالك أيضاً في مجلس النواب في المرحلة الحالية مشروعاً يجري بحثه للعمل على تطوير السجون ومعاملة السجناء.

تقسيم:

يقتضي البحث في أحوال السجون دراسة تنظيمها الاداري ووظائفها العقابية والتأهيلية والوقائية، وفق قواعد وبرامج تنسجم مع التطورات الحديثة في مجال المعاملة الجزائية، وعلى هذا الأساس سنبحث في هذه الوظائف على النحو الآتي:

الفصل الأول: التنظيم الاداري والاشراف على السجون.

الفصل الثاني: العمل داخل السجون.

الفصل الثالث: الخدمات الصحية.

الفصل الرابع: الرعاية الدينية والأخلاقية والتعليمية.

الفصل الخامس: التأهيل الاجتماعي.

الفصل السادس: النظم التأديبية.

---

(1) مشروع وضعته اللجنة التي شكلت بقرار وزير الداخلية رقم 480 في 31 تشرين الأول سنة 1962، ومشروع آخر وضعته لجنة أخرى وتم إنجازه في تموز سنة 1965.

الفصل الأول

التنظيم الاداري والاشراف على السجون

إدارة السجون

تعمل السياسة التشريعية الحديثة على إخضاع إدارة السجون لتنظيم اداري وفني يعتمد على جهاز متخصّص لتنفيذ سياسة العلاج المقرّرة في داخلها، ومثل هذه السياسة تنسجم مع النظريات الاصلاحية التي تتبنّى وجه الرعاية والاصلاح والتأهيل بالنسبة للسجناء وبذلك تبتعد بقدر الامكان عن مظاهر القمع والتنكيل والقسوة التي اتصفت بها في العصور الماضية(1).

والتنظيم الاداري يتعلّق به تيسير الخدمات للسجناء وتنظيم شؤونهم الحياتية ووضع سجلات خاصة بالموقوفين أو بالمحكومين، والاطلاع على أحوال السجون وتفتيشها ومراقبتها بصورة دورية.

ويتولى المحافظ مهمة تطبيق القوانين والأنظمة المختصة بالسجن وأماكن التوقيف في نطاق محافظته، كما تتولّى الهيئات القضائية المختصة مراقبة جميع سجون الدولة فيما يتعلق بقانونية التوقيف وإخلاء السبيل، والاطلاع على سجلات السجناء وإبداء ملاحظاتهم حول الخلل في مجال تنفيذ الاجراءات القانونية، واتخاذ التدابير اللازمة التي يقتضيها التحقيق أو تستلزمها المحاكمة(2).

---

(1) ضمن هذه السياسة استحدثت في لبنان إدارة تدعى إدارة السجون ترتبط مباشرة بوزير العدل، ويرأسها موظف برتبة مدير يعيّن بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل وتطبق عليه استثناء من كل نص مخالف أحكام نظام الموظفين، مع الأخذ بعين الاعتبار المهمات الموكولة اليه بالمرسوم رقم 17315 الصادر بتاريخ 28 آب سنة 1964.

(2) أنظر المواد 13 و14 و15 من المرسوم رقم 14310 المتعلق بتنظيم السجون في لبنان.

ولم تعد مهمّة الادارة العقابية تقتصر على حراسة المحكوم عليه، بل من أولى وظائفها إصلاحه وتأهيله اجتماعياً لاسترداد مكانته في المجتمع ممّا يستلزم الاستعانة بفريق من الخبراء المتخصصين في الميادين الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية حتّى تستطيع رسم سياسة نشاطها بما يتفق مع التطور العلمي من جهة ومع تدابير مكافحة الجرائم وإصلاح المجرمين من جهة أخرى.

القواعد الخاصة بسجون النساء

يقتضي حسن سير العمل في المؤسسات العقابية أن تكون سجون النساء منفصلة عن سجون الرجال، وبالتالي أن يكون تنفيذ البرنامج الاصلاحي يعتمد على الموظفات العاملات في سجون النساء، ولكن هذا الأمر لا يمنع الاستعانة بأصحاب الاختصاص من الرجال عند الضرورة، كالأطباء، أو الاستعانة بعدد من أفراد رجال الشرطة عند وقوع حوادث غير عادية.

ومن الطبيعي أن تتولى إدارة سجن النساء إمرأة تتمتع بالحقوق وتلتزم بالواجبات التي تفرضها مهمتها كمديرة مسؤولة عن هذه المؤسسة العقابية.

ومن أجل تسيير العمل يسمح لمندوبات الجمعيات النسائية بزيارة سجن النساء في الساعات التي تعيّنها مديرة السجن، على أن تقتصر زيارتهن على إرشاد السجينات وتدريبهن على العمل.

القواعد التي تحكم وضع العاملين في السجون

يتعين أن تتوافر في العاملين في المؤسسات العقابية بعض الصفات للقيام بمهماتهم على صعيد تنفيذ البرامج الاصلاحية فيكون لكل فئة من فئات المحكوم عليهم معاملة خاصة تقتضيها ظروفهم، وهذا يستلزم إعداداً لهؤلاء العاملين يمكّنهم من معالجة تلك الظروف ويجعل الهدف الاصلاحي هو الجانب الذي يطغى على مجمل النشاط المتبع.

وحتى يتحقّق ذلك لا بدّ من أن تكون للعاملين صفة الثبات والاستمرار في وظائفهم مع توفير الضمانات الضرورية لهم[1]، وبالمقابل فهم يلتزمون

(1) ورد في التوصية السابعة من مؤتمر جنيف انه يجب أن تكون للعاملين في المؤسسات العقابية الصفة المدنية مع مراعاة التدرج الوظيفي الملتئم مع هذه الصفة.

بسلوك من شأنه أن يكون لهم فيه تأثير حسن على المحكوم عليهم، من شأنه الحث على احترامهم[1]، ويمتنعوا عن كل فعل يؤدي إلى الاخلال بالأمن والنظام في المؤسسة، وبمعنى أخص عليهم أن يتجنّبوا كل سلوك يناقض النظام القانوني الذي تخضع له المؤسسة سواء من ناحية نصوصه أو من ناحية مضمونه وغايته.

ويجب أن يجري التنسيق بين العاملين في المؤسسة العقابية لحسن سير العمل فيها، فالاجتماعات الدورية وتبادل الآراء والاقتراحات والخبرات مسألة جوهرية تدعم نشاطهم التأهيلي ويرفع مستوى الخدمات للنزلاء، لذلك فإن الدول قد ركزت اهتماماتها في المراحل المعاصرة على إنشاء معاهد لتدريب العاملين للاستزادة من العلم بأصول المعاملة العقابية، وقد أشار مؤتمر جنيف إلى أهمية هذا الاجراء وورد في التوصية السادسة عشرة على وجوب أن يتابع العاملون في المؤسسات العقابية قبل التحاقهم بالخدمة دراسة تستهدف التكوين العام وتنصبّ على المشاكل الاجتماعية وعلى أبحاث خاصة في هذا الحقل، كما يتعين أن يجتازوا امتحانات نظرية وعملية لاختبار مدى كفاءاتهم وقدراتهم على القيام بمسؤولياتهم[2].

(1) القاعدة 48 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

(2) أنظر أيضاً القاعدة 47 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

الفصل الثاني

العمل المقترن بحجز الحرية

أهداف العمل في المؤسسات العقابية

لم يكن الهدف من تكليف المحكوم عليهم ببعض الأعمال الشاقّة سوى إنزال الايلام بهم كجزء من تنفيذ العقوبة المقرّرة لحجز الحرية، وكان الطابع العقابي للعمل هو الأساس دون اعتبار لطابعه الانساني أو الانتاجي أو التأهيلي، لذلك فقد اتّسم بالقسوة والتعذيب والاذلال، وكأنه يشكل عقوبة إضافية إلى جانب العقوبة الأصلية، وهذه الصورة القاتمة ترجع بجذورها إلى المجتمعات القديمة والتي استمرت بشكل مخفف نسبياً حتى أواخر القرن الماضي، وبدأت بعد ذلك تتجه نحو أغراض إصلاحية تقوم في جوهرها على فكرة تأهيل السجناء وإعدادهم لحياة شريفة لا يشوبها العوز والاضطراب وعدم الاستقرار.

وهكذا أصبحت من مستلزمات رسالة السجن توفير العمل للنزلاء داخل السجن أو خارجه، دون أن يكون الهدف زيادة عنصر الألم في العقوبة لأن ذلك يتناقض مع روح النصوص القانونية ومع طبيعة المعاملة التأهيلية، بل على العكس من ذلك فهو يشكل لهم وسيلة لدفع الملل والكسب المادي، وقد يشكل الحرمان منه في مثل هذا المفهوم جزاءً تأديبياً يعرّضهم لمزيد من الارهاق واليأس[1].

---

(1) راجع بتفصيل: الدكتور حسن علاّم: العمل في السجون، القاهرة 1960، ص 14 وما بعدها.

John Lewis Gillin: Criminology and Penology, p. 414.

وتظهر أهداف العمل في المؤسسات العقابية بصور متعددة، فهو يحقق للنزلاء فرصة قضاء أوقات فراغهم في أعمال مثمرة، وينمّي لديهم امكانية تعلم حرفة يعتاشون منها، ويخلق في نفوسهم روح التعاون والثقة والاعتياد على السلوك الحسن من خلال اساليب الاصلاح التي تقترن به ويجب ألا تنفصل عنه في كافة المراحل التي ينفّذ خلالها، إلى جانب الاعتبار المبادي الذي يحقّق دخلاً فردياً لهم من ناحية ويخفف العبء المالي على عاتق إدارة السجن من ناحية أخرى[1].

إلتزام المحكوم عليهم بالعمل

الأصل أن التزام المحكوم عليهم بالقيام بالعمل من الالتزامات القانونية، أي مصدرها القانون مباشرة، وبالتالي لا يحق لهم الامتناع عن أدائه ومخالفة إجراءاته، مع الأخذ بعين الاعتبار قدراتهم البدنية والعقلية، وتنويع الاعمال بما يتلاءم مع تلك القدرات.

وضمن نطاق التشريع اللبناني فإن الالتزام بالعمل يختلف باختلاف نوع العقوبة، فالمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يجبروا على القيام بأشغال مجهدة تتناسب مع جنسهم وعمرهم سواء في داخل السجن أو خارجه[2]، وهذه الصفة الاجبارية للعمل الشاق تستلزمها طبيعة العقوبة المفروضة بالنسبة للجرائم التي تنم عن خطورة إجرامية كبيرة ويحدّ من قساوتها تقدّم المحكوم عليهم في السن ومراعاة الأعمال بالنسبة للنساء بحيث لا تخلق لديهنّ متاعب نفسية وصحية تتناقض مع أهدافها الاصلاحية.

أما المحكوم عليهم بالاعتقال المؤبد أو المؤقت فيفرض عليهم العمل في أحد الاشغال التي تنظمها ادارة السجن وفقاً لاختيارهم عند بدء عقوبتهم، ولا يمكن استخدامهم خارج السجن إلاّ برضاهم، كما أنهم لا يجبرون على ارتداء زي السجناء[3]، وهذا الأمر يختلف عن المحكوم عليهم بالاشغال الشاقّة حيث لا يملكون مثل هذا الخيار.

---

(1) Stefani; Levasseur et Jumbu Merlin (op. cit.) Paris 1982, p. 504.

(2) المادة 45 عقوبات لبناني.

(3) المادة 46 عقوبات لبناني.

والمحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل يخضعون للأحكام ذاتها المقررة للمحكوم عليهم بالاعتقال، بينما المحكوم عليهم بالحبس البسيط لا يجبرون على الشغل، ولكن يمكنهم إذا طلبوا ذلك أن يعملوا في أحد الورش المنظمة في السجن وفق اختيارهم، فإذا اختاروا عملاً الزموا به حتى انقضاء أجل عقوبتهم[1]، كذلك لا يجبر على العمل المحكوم عليهم بالتوقيف[2]، غير أنه يمكن السماح لهم بالشغل بناء لرغبتهم إذا كان ذلك مستطاعاً.

وبرأينا أن التشريع اللبناني في هذا المجال يغلب عليه الطابع التقليدي وبالتالي يجب تعديل النصوص السارية بما يتوافق مع الوجه الاصلاحي الحديث لطبيعة العقوبات وأساليب التهذيب المتبعة في المؤسسات العقابية.

وقد أقر مؤتمر جنيف في التوصية الأولى بوجوب التزام المحكوم عليهم بالعمل في حدود امكانياتهم الجسدية والفكرية التي يكشف عنها الفحص الطبي بصرف النظر عن جسامة الجريمة ونوعها، كما أقرّت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين فرض العمل على جميع السجناء تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية على أن يكون بقدر المستطاع من نوع يصون أو يزيد في قدرتهم على تأمين عيشهم بكسب شريف بعد إطلاق سراحهم، ولا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة[3]، مما يسبغ على وسائل تنفيذه الطابع التأهيلي في بناء الشخصية الانسانية.

تنظيم الاعمال داخل السجون

يعمل السجناء في أماكن تعدّ خصيصاً لهم داخل بناء السجن أو خارجه، على أن تجهز بالآلات والادوات اللازمة لتنفيذ تعلم المهن المختلفة، وكلما تنوعت أصناف العمل كلما كان دورها فعالاً ومنتجاً، ولكن مثل هذا الأمر لا

---

(1) المادة 51 عقوبات لبناني.
(2) المادة 60 عقوبات لبناني.
(3) القاعدة 71.

يبرّر المنع من إرسال السجناء إلى بعض المصانع المتخصّصة إذا دعت الضرورة لذلك.

ويجري تصنيف العمال وأصحاب المهن وفقاً لكفاءاتهم، وهذا المبدأ يتيح مجال الجدّ والتنافس على أداء العمل المنتج، وتحمل المسؤولية في مجال النشاط المهني الذي لا بدّ أن ينعكس على مختلف النشاطات الأخرى.

ويعتبر الأجر ضرورياً في نطاق التأهيل لأنّه يحقق مزايا عديدة أهمها غرس الثقة في نفس السجين ودعم الحافز لديه على مواصلة جهده ونشاطه حتى بعد الافراج عنه، وهو من ناحية أخرى يعينه على تحمل أعباء معيشته أو معيشة أسرته سواء كان داخل السجن أو بعد خروجه منه، وعلى أساس هذا المبدأ حدّد مرسوم تنظيم السجون في لبنان توزيع محصول عمل المحكوم عليه بينه وبين الأشخاص الذين يتولّى النفقة عليهم، والمدعي بالحق الشخصي والدولة من أجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية، ونفقات إدارة السجن، وذلك بنسبة تحدّد بحسب ماهية الحكم، على أن لا تقلّ حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري، وعندما يستوفي هذا الأخير ما يعود له من تعويض، تزداد الحصص المخصّصة للمحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحه[1].

وتقرر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تحديد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والاسبوعي، مع مراعاة الأنظمة والعادات المحلية المتّبعة في مجال استخدام العمال، على أن يترك يوماً للرّاحة الاسبوعية، ووقتاً كافياً للتعليم وغيره من النشاطات كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

كما تقرّر القواعد نفسها منح مكافآت للسجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصف، ويجب أن يسمح لهم بأن يستخدموا جزءاً على الأقل من أجورهم في شراء أشياء مرخّص بها لاستعمالهم الشخصي، وأن يرسلوا جزءاً آخر منها إلى أسرهم، ويجب أن ينصّ النظام على احتجاز الادارة لجزء من

---

(1) أنظر المادة 57 من قانون العقوبات اللبناني، والمادة 127 من مرسوم تنظيم السجون في لبنان.

الأجر بحيث يشكل كسباً يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحِه[1].

ويتعيّن إضافة إلى ذلك إتخاذ التدابير لتعويض المحكوم عليهم عن إصابات العمل والأمراض المهنية وفقاً لشروط ليس أقلّ ملاءمة مما يقرره القانون للعمال بشكل عام، والاستفادة في أوسع نطاق ممكن من أنظمة التأمينات الاجتماعية المطبقة ضماناً لحقوقهم[2].

---

(1) المادة 75 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمواد 129 و131 من مرسوم تنظيم السجون في لبنان.

(2) أنظر في ذلك التوصية السادسة الصادرة عن مؤتمر جنيف، والقاعدة 74 من القواعد النموذجية.

الفصل الثالث

الخدمات الصحيّة

أهداف الرعاية الصحية

إذا كانت الرعاية الصحية تشكل ضرورة للانسان في حياته الطبيعية في البيئة الحرّة، فإن هذا المفهوم لا يشذّ بالنسبة للمحكوم عليهم في السجون خاصة بعدما تأكّدت النظرة الحديثة التي تستند إلى سياسة تأهيلهم وعلاجهم.

فالرعاية الصحية تؤدي إلى الوقاية من الأمراض التي قد تصيب المحكوم عليهم، وتمنع من أن تتفشّى بينهم نتيجة للاختلاط والازدحام داخل المؤسسات العقابية، وهي من ناحية أخرى تعمل على تهيئتهم للاندماج من جديد في المجتمع حتى لا تكون سبباً من أسباب اعتبارهم أقل دراية من أفراده في مجال النظافة والصحة، إلى جانب ما توفّره الرعاية الصحية من إمكانيات توجيه سلوكهم في الاتجاه الصحيح، والتقيّد بالتعليمات الصحيّة تجعلهم يعتادون على الالتزام بحكم القانون ويبتعدون بالتالي عن الأساليب الشاذة في تصرفاتهم، وبصورة مبدأية فإن هذه الرعاية ترتبط مع عملية تأهيلهم في سبيل عودتهم إلى حياة الجماعة بعد الافراج عنهم دون بروز صعوبات يمكن أن تؤثر على تصرفاتهم بشكل سلبي.

وليس هنالك من شك من أن بعض الأمراض العضوية والنفسية تسهّل أو تهيء للسلوك المنحرف عند الأفراد، لذلك فإن سلامة البدن ترتبط إلى حدّ كبير بسلامة العقل الذي يوازن بدوره بين الافعال المشروعة والأفعال غير المشروعة لتدارك مخاطر هذه الأخيرة، وبذلك تشكل الرعاية الصحية عنصراً في برنامج تأهيل السجناء ودعماً لحقهم الطبيعي في العلاج، وعدم زيادة

مقدار الألم الذي ينطوي عليه إجراء سلب الحرية في الأساس[1].

أساليب الرعاية الصحية

تتنوع أساليب الرعاية الصحية تبعاً لتنوّع الخدمات الضرورية التي توفرها المؤسسات العقابية سواء تعلق ذلك بمكان تنفيذ العقوبة، أو الغذاء، أو النظافة بشكل عام. وعلى هذه الأساس يمكن ملاحظة هذه الرعاية من الجوانب الجوهرية الآتية:

أ ـ مبنى السجن

يتعين أن يكون مبنى السجن ملائماً لتحقيق أهداف العقوبة، وقد تجرّد نتيجة لذلك عن مظهره المادي البحت وتنوعت صوره حتى أصبح في الغالب عبارة عن مؤسسة كبيرة تقام على أراضٍ شاسعة من أجل توفير الخدمات المختلفة. وتحتوي على أقسام متعددة منها ما هو مخصص للنوم أو للطعام، أو للمطالعة، أو للتدريب المهني، أو لتمضية أوقات الفراغ وممارسة النشاطات الرياضية والهوايات المتنوعة، مع وجوب توافر الشروط الصحية من حيث النور والتهوية والنظافة، ومن حيث منع ازدحام النزلاء الذي يسبّب الفوضى وعدم الانضباط في السجن.

ب ـ النظافة الشخصية والغذاء

تتناول النظافة الشخصية الاشراف على السجناء من ناحية نظافتهم البدنية سواء تعلق الأمر بتوفير الماء بصورة دائمة أو توفير اللباس والفراش الملائم.

أما الغذاء فيجب أن يكون كافياً من أجل المحافظة على صحة السجناء بحيث يبعدهم عن الأمراض والعلل النفسية، وينمّي لديهم الشعور بالارتياح والرضى، ويحثهم على التقيّد بالارشادات الصحية الضرورية لحياة الانسان، وتقضي القواعد الحديثة تقرير غذاء خاص للنساء الحوامل والمرضعات والمرضى الذين يعالجون في مستوصفات السجون أو المستشفيات.

---

(1) الدكتور محمود نجيب حسني: علم العقاب، ص 385.

ج ـ العلاج الطبي للسجناء:

يتوافر العلاج الطبي للسجناء في إطار الرعاية الصحية العامة المقررة لهم، من أجل تحقيق أهدافها في العلاج والتأهيل، وهذا ما يستلزم وجود إشراف صحي دائم ومجاني في السجون يتولاه اخصائيون في مختلف المجالات، واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لعدم انتشار الأوبئة، وتقرر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء مثل هذه المبادئ بحيث يتعين مراقبة الصحة البدنية والعقلية بصورة مستمرة، وتقديم التقارير المتعلقة بها إلى مدير المؤسسة العقابية[1].

ولا يمنع من الاستعانة بالخدمات الطبية المتوفرة خارج السجن إذا اقتضت الضرورة ذلك، وفي الحالات التي يصاب فيها المحكوم عليه بالعمى أو الفالج أو بمرض عضال، أو الذين بلغوا منتهى سن الشيخوخة، أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على القيام بعمل ما، أو الذين تشتمل أسرهم على عدد كبير من الأولاد القاصرين دون أن يكون لهم نسيب يعني بأمرهم، يجري رفع تقرير بشأنهم ويمكن اصدار العفو عنهم أو تطبيق نظام وقف الحكم النافذ بحقهم[2].

---

(1) القاعدة 25 و26.

(2) أنظر المادة 49 من المرسوم المتعلق بتنظيم السجون في لبنان.

الفصل الرابع

الرعاية الدينية والأخلاقية والتعليمية

التهذيب الأخلاقي والديني

يرمي التهذيب الأخلاقي والتهذيب الديني إلى تعويد المحكوم عليهم على سلوك إجتماعي ينطلق من ترسيخ قناعات في نفوسهم تحثهم على اتباعه، وتخلق لديهم القدرة على مواجهة الصعوبات التي يمكن أن تعترضهم.

أما التهذيب الديني فإنه يتناول في مفهومه الشامل التهذيب الأخلاقي والاجتماعي، وكل ما من شأنه أن ينمي الفضائل عند الانسان ويبعده بالتالي عن الشر والرذيلة والسلوك المنحرف، وقد اقترنت المحاولات التهذيبية في المؤسسات العقابية الحديثة بالصبغة الدينية، واعتبر التهذيب الأخلاقي جزءاً من التهذيب الديني[1].

كما أن التشريعات الوضعية لم تخل من هذه المبادئ الاصلاحية التي تمثل جانباً مهماً من عملية تأهيل المحكوم عليهم[2]، وقد اعتمدتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بحيث قرّرت لهم بقدر الامكان أداء فروض حياتهم الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية (القواعد 41 و42).

ومدلول التهذيب الأخلاقي ينصرف بصورته العامة إلى كل ما يتعلق

---

(1) Max Crunhut: Penal reform in England: p. 253.

(2) لم يلحظ مرسوم تنظيم السجون في لبنان التهذيب الاخلاقي، ولكنه لحظ التهذيب الديني في المادة 56، ويمكن استخلاص التهذيب الأخلاقي من خلال التهذيب الديني والتعليم وممارسة أوجه النشاطات الأخرى.

بالمبادئ الخيّرة والتقيد بأحكامها والالتزام بالمثل العليا والسلوك الاجتماعي المنضبط، وتنمية الاحساس بالمسؤولية لكي يقوم الفرد بدوره البناء في حياة المجتمع.

أوجه التهذيب الديني والأخلاقي

يتحدد مفهوم التهذيب الاخلاقي والديني من أوجه عديدة، فالتهذيب الأخلاقي هدفه صقل شخصية المحكوم عليه، وتزويده بالمبادئ والأفكار التي تجعله يتقيّد بحكم الأنظمة الاجتماعية والانسانية والقانونية والتي من شأنها أن تزيل الاسباب التي دفعته إلى الجريمة، أو التي هيّأت له ظروف ارتكابها، كما أن التهذيب الاخلاقي يشتمل من ناحية أخرى على غرس الثقة في نفس المحكوم عليه التي تمكّنه من مواجهة الصعوبات التي يمكن أن تصادفه في الحياة، ومن ثم القيام بدوره في المجتمع والذي يحقق من خلاله بعض القيم الانسانية والحضارية التي تتناقض مع الأفعال الضارة وتتمثل في أبرز صورها بحالات الاجرام المختلفة.

أما التهذيب الديني فيتعلّق به جملة أهداف بالنسبة للمحكوم عليه، فهو ينمي لديه فكرة عمل الخير وتجنّب فعل الشر لأنّه من وحي الشيطان، كما يخلق لديه الايمان بالتوبة التي تجعله يأسف عما ارتكبه من جرائم، ليسلك طريق العيش المشروع في المستقبل، إلى جانب ما للتربية الدينية من تأثير واضح في نفوس البشر وسلوكهم في المجتمع إذ تستند في جوهرها على الايمان بمبادئ سماوية تبعث على الاطمئنان والتسامح والمحبة والتعاون على البر، والتسليم بحياة الآخرة التي يثاب عليها المؤمن ويجازي عليها الكافر، وهذا ما يعتبر من الحوافز لاتباع طريق الصلاح والخير.

وضمن هذه الأهداف تتعدد الوسائل المتّبعة في التثقيف الديني والأخلاقي سواء كان عبر لقاءات منفردة أو جماعية مع المحكوم عليهم، أو من خلال نشاطات اجتماعية متنوعة، أو ممارسة بعض الهوايات كالقراءة والرسم والاشتراك في الندوات الثقافية والألعاب الرياضية والاجتماعات الدورية الموجهة.

وحتى تتحقق تلك الأهداف لا بدّ من وجود واعظ ديني ومرشد أخلاقي

يتوليان القيام بهذه الخدمة عن طريق فهم شخصية السجناء وكسب ثقتهم من أجل تنمية الاتجاهات البناءة في تصرفاتهم، ومثل هذا الأمر يستلزم اعداداً خاصاً وإلماماً بالأصول الأولى في علم النفس والاجتماع حتى يتمكنوا من أداء مهمتهم بنجاح.

والوضع السابق يفترض تواجد الواعظ الديني والمرشد الأخلاقي بصورة دورية أو في حالات الضرورة في المؤسسات العقابية حتى يبقوا على اتصال دائم بالسجناء لمتابعة حالاتهم من خلال هذه الرعاية ومساعدتهم على تدعيم الأفكار الانسانية لديهم التي تباعد بينهم وبين العودة إلى الجريمة.

التعليم في المؤسسات العقابية

إقتصر التثقيف في مراحله الأولى في المؤسسات العقابية على التعليم الديني، وقد تولّى هذه المهمة رجال الدين الذين تبرّعوا للقيام بهذا الواجب إرضاء للخالق وبوازع الضمير، وبتأثير الأفكار الانسانية في السياسة الجنائية أصبح التعليم من ضمن سناهج تأهيلية ترمي إلى إتاحة السبل المشروعة للسجين في الحياة كي لا ينزلق مرّة أخرى إلى هوّة الفساد والشر.

والتعليم يحقّق جملة أهداف أبرزها توفير الفرصة لمن حجزت حريته للتزود بالمعلومات التي تمكنه من العمل مستقبلاً بعد الافراج عنه، وانضاج الامكانيات الذهنية التي تسآهم في تغيير نمط حياته وتفكيره، والموازنة بين الأفعال الضارة والأفعال النفعة، واختيار السبيل الملائم لتحقيق ذاته وأداء رسالته التي توجب عليه التمسك بالاخلاق الاجتماعية الفاضلة البعيدة كل البعد عن الشر والرذيلة.

إلى جانب ذلك فالتعليم ينمّي الهوايات المختلفة عند السجناء، وبذلك يمضون جزءاً من وقتهم في المطالعة بشكل مثمر، ويخلق الحافز لديهم للتقيد بالقوانين والأنظمة والتعوّد على حسن السلوك والسيرة.

والتعليم يتحقق بوسائل مختلفة أهمها توفير جهاز بشري متخصّص للقيام بهذه الخدمة، وإيجاد أماكن خاصة لتنفيذها على أكمل وجه، وتحديد برامج معيّنة لمحو الأمية وأخرى تتناسب مع مستلزمات المناهج الرسمية في سبيل متابعة التحصيل العلمي بعد الافراج، أو الحصول على الشهادات المعترف بها

لتيسّر للمفرج عنه سبل العمل، ويتعين أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، كما تتطلب هذه الخدمة تزويد المؤسسة العقابية بالقدر الكافي من الكتب الترفيهية والتثقيفية التي تشجّع النزلاء على الاستفادة منها إلى أبعد حدّ ممكن[1].

(1) أنظر القاعدة 40 و77 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمادة 67 من مرسوم تنظيم السجون في لبنان.

الفصل الخامس

التأهيل الاجتماعي

تدعيم الصلة بين السجين والمجتمع

تهدف الرعاية الاجتماعية إلى عدم فصل السجين عن محيطه وإبقاء الصلة قائمة بينه وبين المجتمع خارج السجن، إنسجاماً مع سياسة التأهيل الحديثة التي تستلزم مثل هذه العلاقة، والتي تتناقض مع المفهوم التقليدي القائم على أساس عزل المجرم عن الجماعة حتى لا يصيبها الفساد وتستشري فيها أمراض الانحراف.

وتتمثل مظاهر الرعاية الاجتماعية في صوَر شتّى لا تقع تحت حصر، وأبرزها إتاحة سبل المراسلات بين السجناء وبين أصدقائهم وأقربائهم وأفراد عائلاتهم، والسماح لمن يعنيهم الأمر القيام بزيارتهم ومنحهم إجازات دورية ضمن ضوابط معيّنة تجدّد لديهم الاحساس بأنهم ما زالوا موضع اهتمام وبأن المجتمع لم ينبذهم مما ينمّي الثقة بأنفسهم وبالمستقبل.

ومن ضمن هذه النشاطات حثّهم على التقيد بالأنظمة والقوانين وتوفير فرص التلاقي وتبادل الآراء داخل مجتمع السجن وخارجه، وإتاحة المجال للاتصال بالمنظمات الاجتماعية والانسانية لمساعدتهم في تخطي الصعوبات التي قد تصادفهم، وبمعنى أخصّ فإن الرعاية الاجتماعية تتناول مختلف جوانب شخصية السجين وترمي إلى المحافظة على وجهها الانساني حتى تستطيع القيام بدورها البناء في الحياة.

وانطلاقاً من هذه الأهداف تقرّر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بأنه ينبغي لنظام السجون أن يلتمس السبل المؤدية إلى تقليص الفوارق التي

يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرّة والتي من شأنها أن تهبط بحسّ المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية، لذلك من المستحسن أن يعمل قبل انتهاء مدّة العقوبة على اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى حياة المجتمع، من خلال مرحلة تمهّد لاطلاق سراحه تنظّم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه تحت التجربة[1].

الاتصال بين السجناء

يأخذ التشريع اللبناني بشكل أساسي بالنظام الجمعي في مجال العلاقة بين السجناء، فلا يقوم على أساس عزلهم إلا في حال اعتبار العزل عقوبة، وتتميّز عادة بالصفة المؤقتة، أو في حال إجراء عملية التصنيف التي يحتاج اليها السجين عند دخوله المؤسسة العقابية، ومثل هذا النظام يتيح سبل الاتصال بين السجناء خلال أوقات العمل والطعام والنوم والترفيه، ولكن هذا الأمر لا يعني عدم إمكانية وضعهم في مجموعات منسجمة إذا اقتضت عملية التأهيل ذلك، وضمن هذا المفهوم يحبس في أماكن مختلفة المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة، وبالاعتقال المؤبّد والمؤقّت، وبالحبس مع التشغيل، وبالحبس البسيط على أن تكون منفصلة عن بعضها البعض انفصالاً تاماً، كما تخصص أماكن للسجينات منفصلة عن الأماكن المخصصة للسجناء من الرجال، وأماكن معيّنة للموقوفين تختلف عن الأماكن التي يرسل اليها المحكوم عليهم، ويوضع من يعاني من أمراض نفسية أو عقلية في مؤسسات متخصصة لهذا الغرض، بسبب طبيعة مرضهم وعلاجهم.

ويعتبر نظام الجمع بين السجناء رغم بعض العيوب التي تشوبه من أكثر الأنظمة واقعية، لأنّه ينسجم مع الطبيعة الانسانية في عملية التعاطي مع الغير وتبادل الآراء، ومن ثم تجنّب الأمراض النفسية أو الصحيّة أو الاجتماعية التي قد تنتج عن عزل السجين ثم إنه أقل كلفة في أساليب تنفيذه سواء على صعيد إنشاء المؤسسات العقابية أو على صعيد إدارتها[2].

---

(1) أنظر القواعد 60 ـ 61 ـ 66.

(2) الدكتور محمود نجيب حسني: علم العقاب، ص 160.

أما ما يثار بشأن هذا النظام كونه يتيح فرص الالتقاء بين السجناء، ومن ثم فرص تكوين العصابات الاجرامية، كما يسمح بتفشي روح الفساد والاجرام عند بعض السجناء الجدد، واستغلال الوسائل غير المشروعة في التعاطي معهم، فإنه يمكن تلافي هذه الانتقادات عن طريق تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات متقاربة في الميول والرغبات والخطورة، ومن ثمّ اللجوء إلى تبنّي أساليب تأهيلية يغلب عليها عناصر النفع على عناصر الضرر وسوء السلوك، ومحاولة الاستفادة من بعض السجناء بمنحهم الثقة وتعويدهم على تحمل المسؤولية لكي يأتي تأثيرهم بشكل إيجابي على بقيّة النزلاء، إلى جانب توفير عنصر المراقبة والرعاية الدائمة التي تنمي الاتجاهات الايجابية في سلوكهم وتحول بينهم وبين التصرفات غير المنضبطة.

واقع التأهيل الاجتماعي في السجون

الأنظمة في المؤسسات العقابية شهدت برامج متناقضة، منها من تراخى في حفظ النظام إستجابة لمفهوم خاطئ لمبادئ الحرية والديمقراطية ممّا أدى إلى فقدان هيبة السلطة والانفلات السلوكي فدبّت الفوضى وفشل العمل التأهيلي، ومنها ما أظهر صرامة متناهية في تنفيذ الأنظمة ممّا أدّى إلى معاملة قاسية ومرهقة للسجناء وساعد على انتشار الفساد الأخلاقي والشعور بالاضطهاد والتمرّد وانتشار الأوبئة بأشكالها المختلفة والشذوذ وتعاطي المخدرات خاصة في الأماكن التي تزدحم بالسجناء.

مثل هذا الواقع أحدث خللاً كبيراً في النظام العقابي إلى جانب خفض الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض التي أدّت بالتالي إلى التخلي عن عدد الاخصائيين العاملين في السجون فتقلّص نتيجة لذلك العمل الاصلاحي والتأهيلي مسبباً ارتفاعاً في نسبة مكرّري الاجرام، لأنهم لم يكتسبوا أي تأهيل شخصي أو إجتماعي يمكنهم من العيش بسلام في بيئتهم الطبيعية[1].

ويقرّر البعض أن عملية التأهيل تتناقض مع واقع عقوبة السجن بحدّ ذاتها لأنها تحتاج إلى تنمية المبادرات الفردية وتحمل المسؤوليات وانفتاح النفس

(1) الدكتور مصطفى العوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، بيروت 1993، ص 125 - 126.

البشرية على الغير من خلال حرّية التعبير والنقاش والمشاركة في المواقف، وهذه أمور غير متوفرة داخل السجون، مما يتعين اعتبارها أداة للقصاص وعزل المجرم وليست أماكن للاصلاح وإعادة التأهيل[1].

ومن هذا المنطلق فإن التأهيل الاجتماعي غير مطلوب في المؤسسة العقابية كهدف جوهري، إنما توفير امكانياته وعناصره الايجابية للسجين الذي له الحرية في الاستفادة منها أو التخلي عنها.

ومثل هذا الموقف ينسجم مع مهمات وعمل إدارات بعض السجون في الولايات المتحدة الأميركية الذي يجرى على أساس إبرام عقود خطّية مع السجناء تحدّد نوع البرامج التي يريدون الالتحاق بها والاهداف التي يرغبون في تحقيقها من خلال بعض الواجبات التي تتطلبها بلوغ هذه الأهداف، فإذا تحققت أفرج عنهم، وتبرز في مقدمتها التعديل الجذري في السلوك، واكتساب درجة معيّنة من الاندماج الاجتماعي، ومستوى معين من المهارات المهنية والثقافية.

والعزل بطبيعته وإن كان يولّد شخصية منعزلة ومستهترة فإنه لا يشكّل سوى جانباً لتوقي خطورة الجاني وإرضاء أهل الضحية والشعور العام بالعدالة، أما الجانب الآخر فيعتبر أداة للتغيير في اتجاه الشخصية السويّة من خلال تبنّي الاجراءات اللازمة لتكوينها، وهذا يتطلب جعل السجن مؤسسة إصلاحية حتى لا يتحوّل إلى مدرسة لتخريج المجرمين وبذلك يحتاج إلى تطوير في الشكل والمضمون، فالخلل الحاصل لا يعود إلى طبيعة العقوبة بقدر ما يعود إلى تصور الوسائل المتبعة في عملية التأهيل الاجتماعي، فمن حق السجين على المجتمع أن يلقى الرعاية اللازمة التي افتقدها في الحياة العامة وربما بسبب غيابها ألقى نفسه في عالم الاجرام، ومن حقه العودة للاندماج فيه وتأدية رسالته كإنسان بعد الافراج عنه[2].

---

(1) Norval Morris: the future of imprisonment: univ. of Chicago press.

(2) الدكتور مصطفى العوجي: المرجع السابق، ص 146 ـ 147.

الفصل السادس

النظم التأديبية في السجون

أهداف النظم التأديبية

تستهدف المعاملة التأديبية ردع المحكوم عليه عن السلوك السيء وعن مخالفته لأحكام النظام الداخلي في المؤسسات العقابية؛ وبالتالي تنمية الاتجاهات الايجابية في تصرفاته من خلال فرض بعض الجزاءات أو الالتزامات حتى يعتاد على تحمل المسؤولية، وإذا كانت صور الجرائم المرتكبة داخل السجن قد تختلف في ظروفها وحدودها عن المجتمع الخارجي. فإن ذلك لا يمنع من وقوع جرائم من السجناء كجرائم القتل والسرقة.

ومن أجل المحافظة على الانضباط والنظام يجب فرض القيود التي من شأنها تحقيق هذا الغرض، دون المساس بالحياة الاجتماعية داخل السجن؛ وفي سبيل تأمين سلامة هذا المبدأ لا بدّ من تحديد الأفعال التي تشكّل مخالفات تأديبية. ولا بدّ من تحديد أنواعها ومدّة العقوبة التي يمكن فرضها؛ والسلطة المختصة بتقريرها؛ وهذه الأسس العامة وردت في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[1].

ومن المفترض أن تكون النظم التأديبية منسجمة مع عملية تأهيل السجناء بصورة أساسية، وبذلك يتعيّن تجردها من العقوبات الجسدية المؤذية، أو

---

(1) القواعد 27، 28، 29 ـ 30 ـ 31.

الوضع في غرف مظلمة، أو تضمنها لأي مظهر يحطّ بقدر الانسان وكرامته، لأنها تقف عقبة بوجه عملية إصلاحه وتجعل التنفيذ العقابي يتّسم بالقسوة والوحشية وقد تغري العاملين على اعتمادها بشكل واسع مما يتناقض مع الطابع الحديث لأهدافها وهو طابع علمي وفني وإنساني[1].

صور النظم التأديبية

يمكن إجمال الحالات التي تشكل مخالفة لتطبيق الأنظمة الداخلية في المؤسسات العقابية بالمشاجرات التي قد تقع بين السجناء، ومخالفة قواعد حفظ الصحة والنظافة، ورفض القيام بواجبات العمل بدون مبرر، وتعطيل المعدات والآلات التابعة للمؤسسة، والتمرّد والعصيان ومحاولة الفرار، وكل ما من شأنه أن يخلّ بالأنظمة المفروضة والمقرّرة في التشريع أو اللوائح الخاصة.

وتتضمن الأنظمة عقوبات تأديبية توقع على المخالف وتختلف باختلاف الفعل المرتكب وتتمثل في جوهرها بفرض أعباء إضافية على السجين، أو حرمانه من بعض المزايا الممنوحة له، كالمنع من التنزه أو الزيارة، وتصل في حدودها القصوى إلى عزله بصورة منفردة عن بقية السجناء لمدة معيّنة.

وقد تخلّت معظم التشريعات الحديثة عن عقوبة الجلد التي شاعت كجزاء رادع داخل السجون وخارجها في العصور الماضية، وما زال مثل هذا الجزاء معتمداً كاجراء داخلي في بعض الدول، وقد أتت نصوص التشريع اللبناني خالية منه.

وتسجّل المخالفات في سجل السجين الخاص ويبقى لها الأثر في حرمانه من إمكانية تخفيض العقوبة بحقه أو منحه العفو العام أو الخاص المقرّر في التشريع الجزائي، إذ يندرج التخفيف في إطار المكافأة عن حسن سلوكه وتشجيعه عليه فلا يستفيد منه إذا أساء التصرف واستهتر بالاجراءات المفروضة عليه.

ويجب أن ينحصر الجزاء التأديبي في نطاق فرضه فلا تتعدى آثاره إلى الجزاءات الأخرى المقرّرة بواسطة السلطات القضائية، فلا يجوز أن يؤدي إلى

---

(1) الدكتور محمود نجيب حسني: علم العقاب، ص 466.

إلغاء قرار الافراج عن السجين، أو إطالة مدّة عقوبته، أو تعديل الحكم القضائي الصادر بهذا الشأن عن الهيئات المختصة.

تدابير الوقاية والاحتياط

وهي تدابير تهدف إلى توقّي الخطورة الاجرامية عند بعض المحكوم عليهم الذين يظهرون ميولاً للتمرد وعدم الانضبَاط والخضوع للنظام، والحيلولة بينهم وبين أحداث الاضطراب والفوضى في المؤسسة العقابية، فهنالك بعض الاجراءات التي يمكن اتخاذها وتتسم بالطابع الشخصي كالحبس الانفرادي أو التقييد بالسلاسل الحديدية، ومن شأنها أن تحرم النزيل من بعض حقوقه، وبالتالي يتعيّن عدم اللجوء اليها إلاّ في حالات الضرورة القصوى ومن قبل هيئة مختصة بفرض الجزاءات التأديبية لتوفير الضمانات التي تقتضيها طبيعة السلوك وحجم سلبياته على عملية التأهيل.

وضمن الاطار نفسه يجري تفتيش زوّار المؤسسات العقابية والعاملين فيها حتى لا يدخلوا أشياء ممنوعة إلى داخلها وذلك في حال الاشتباه بهم، وسحب أدوات أو أشياء يمكن أن يستخدموها للهرب أو التخريب، وتحديد ساعات تجمّعهم واتصالهم ومراقبتهم.

وقد أباحت قواعد الحدّ الأدنى هذه المبادئ مع بعض القيود وأوضحت عدم جواز اللجوء إلى أدوات الاكراه كاستعمال السلاسل وقمصان الاكتاف وإن كان بالامكان إستعمال وسائل أخرى وفق الحالات الآتية:

أ - على سبيل الاحتياط إزاء الهرب أثناء نقل المحكوم عليه من مكان إلى آخر بشرط أن ترفع بمجرد حضوره أمام السلطة القضائية أو الادارية.

ب - بناء على أسباب طبية وبشرط توصية الطبيب.

جـ - استناداً إلى أمر مدير المؤسسة حيث يثبت قصور الوسائل عن السيطرة على المحكوم عليه، وذلك للحيلولة بينه وبين إيذاء نفسه أو الغير أو التسبب باضرار مادية، ويتعيّن على المدير في هذه الحالة استشارة الطبيب على الفور وإبلاغ السلطة الرئاسية بذلك[1].

---

(1) القاعدة / 33 / من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

الباب الثالث

المؤسسات العقابية في الشريعة الاسلامية

تمهيد

تعتبر عقوبة السجن من أبرز العقوبات وأكثرها شيوعاً في التشريعات الوضعية، وكأنّها أصبحت بديلة لكافة العقوبات البدنية، وجرى التركيز عليها حتى غدت موضع نقاش في كافة المؤتمرات الدولية المهتمة بشؤون المجرمين وسبل مكافحة الجرائم والوقاية منها، ومثل هذا الأمر لا نلحظه بالنسبة لأحكام الشريعة والفقه الاسلامي الذي شرع حكمها في نطاق النصوص والواقع العملي، ولكن الاعتبار الاساسي بقي للعقوبات الأخرى التي تمثلت في الحدود والقصاص، من منطلق أن الشريعة الاسلامية نصّت بشكل صريح وواضح على هذه العقوبات وحدّدت عناصرها والشروط التي تقوم عليها ومجال تطبيقها، وبذلك لم تحتلّ عقوبة السجن تلك الأهمية التي احتلتها في التشريعات الوضعية أو تلك الأهمية بالنسبة للعقوبات الأخرى التي وردت في نصوص الشريعة الاسلامية، وإن كان يمكن إبراز دورها في مجال العقوبات التعزيزية التي تخضع في تقريرها لولي الأمر.

وسنناقش الأسس التي قامت عليها السجون في الشريعة الاسلامية من خلال المبادئ العامة التي تحكم أنظمتها وأساليب الرعاية التي تتبعها وأهدافها في الاصلاح والتأديب في الفصلين الآتيين:



الفصل الأول

السجون ومراحل تطورها

طبيعة عقوبة الحبس

إذا كانت عقوبة الحبس تعتبر العقوبة الأكثر بروزاً وانتشاراً في التشريع الوضعي لمختلف أنواع الجرائم، فإنها لا تعتبر كذلك بالنسبة لأحكام الشريعة الاسلامية، لأنها لا تشمل أكثر الجرائم شيوعاً وهي الحدود والقصص التي تشكل نسبة ثلثي مجموع ما يرتكب منها[1]، أما الباقي فيقع في إطار الجرائم الخطرة مثل ردّة المرأة أو السارق لمرة ثالثة، والحكم بشأنها يكون بالحبس غير المحدّد أو الحبس المؤبد، ويقع أيضاً في إطار الجرائم التافهة التي يعاقب عليها بالتعزير وعقوبة الجلد من العقوبات التعزيرية الشائعة.

وهكذا يمكن التوصل إلى نتيجة أن عقوبة السجن تبقى من ضمن العقوبات التعزيرية التي تطبق في نطاق الجرائم القليلة الخطورة، ومن المفترض طبقاً لهذا المفهوم أن لا تزدحم المؤسسات العقابية بالمساجين، وأن تكون فرص الاصلاح والتأهيل متاحة بالنسبة لهم لقلة عددهم وإمكانية تصنيفهم ورعاية أمرهم والاهتمام بحالهم بعد الافراج عنهم، مما يمنع عودتهم إلى طريق الجريمة مرة أخرى خاصة إذا اعتبرنا أن عقوبة العود قد تصل إلى قتل الجاني.

بالاضافة إلى ما تقدّم فإن للحاكم أو لولي الأمر أن يستبدل عقوبة

---

(1) الاستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، جـ 1 ص 708، 748.

الحبس بأية عقوبة أخرى يراها مناسبة في مجال التعزير، وهذا يعني الخوف من التشديد وعدم اللجوء إلى هذه العقوبة في غالب الاحيان، وبالتالي تكون أهميتها محدودة في الواقع إذا ما قورنت بالجزاءات الأخرى التي لا تقع تحت حصر.

والحبس قد يكون محدّد المدّة أو غير محدّد المدة، ففي الحالة الأولى يطبق بوجه عام بشأن جرائم التعزير العادية، أي بشأن جرائم قليلة الخطورة، وتعتبر عقوبة إختيارية للقاضي لا يلجأ اليها إلا إذا غلب عليها طابع التأديب والاصلاح، أما في الحالة الثانية فيطبق على المجرمين الخطرين ومعتادي الاجرام، بحيث يبقى المجرم محبوساً حتى تظهر توبته، فيطلق سراحه وإلاّ يبقى محبوساً مكفوفاً شره عن الجماعة حتى يموت[1].

وقد رأى البعض أن الحبس المحدّد المدة، يكون ليوم واحد على الأقل، أما حدّه الأعلى فغير متفق عليه، فهو لا يزيد عن ستة أشهر أو عن سنة كاملة وفق ما يراه البعض، بينما يذهب رأي آخر إلى ترك تحديده لولي الأمر[2].

وعدم تحديد مدة للحبس بالنسبة لبعض أنواع الجرائم من النظريات الجنائية الحديثة التي اتبعتها بعض التشريعات بصور مختلفة من أجل أن تكون لهذه العقوبة فعاليتها ونتائجها في مجال مكافحة الجريمة وإصلاح المجرمين خاصة بالنسبة للمدمنين على المخدرات أو السكر أو الذين يعانون من بعض الأمراض العقلية والنفسية[3].

السجن في العصر الجاهلي

عرف العرب في العصر الجاهلي نظام السجون في الامارات القائمة على أطراف الجزيرة العربية، ويمكن التعرّف على ملامح هذا النظام من خلال الشعر الجاهلي في عهد ملوك الحيرة الذين استعانوا بموظفين لمراقبة

---

(1) حاشية ابن عابدين، جـ 3، ص 260.
(2) الأحكام السلطانية للماوردي ص 206.
(3) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الاسلامي، ص 697.

المساجين وتعذيبهم وقتلهم أو دسَّ السم لهم عند صدور أمر الملك، كما فعل بعدي بن زيد العابدي[1].

وكانت المعاملة داخل السجن قاسية إذ كان السجين يوثق بقيود وأغلال تتصل بسِلسلة بحيث يتعذّر معها التحرّك، وهذا ما يمكن استخلاصه من شعر عنترة الذي قال في مبارزته:

قطعت وريده بالسيف جذراً وعدت إليه أحجلُ في وثاقي[2]

أما عند الغساسنة، فقد عرفوا أيضاً السجون، وكانت تفرض هذه العقوبة بأمر الملك ولم تكن لها مدّة محددة، فقد يبقى السجين طوال حياته في السجن إلى أن يموت فيه وقد يفرج عنه بعفو من الملك أيضاً.

وفي الأمكان الحضرية في مكّة كانت سادة الأسر يعاقبون من خرج على الطاعة بالحبس في البيوت وذلك بربط المحبوس بالسلاسل، حتى أنه في بداية ظهور الاسلام حبس زعماء مكّة من أسلم من الشبان كعقوبة لهم[3].

وفي اليمن عرف السجن في قلاع الملوك وفي المباني العامة المحصنة يحرسها سجانون، ومن بين المساجين صُنف من المشاغبين ومن المعارضين لأنظمة الحكم، وقد يموت السجين من سوء المعاملة والجوع والعطش، ويشير بعض المؤرخين إلى أن عرب الجنوب بلغوا مرتبة حضارية في إقامة أبنية مخصّصة للسجون منها الفسيح ومنها الضيّق ومنها ما يقع في نطاق القصر الملكي[4].

أما عند القبائل العربية فقد عرفوا نظام الأسر في الأغلال والقيود، وإن لم تكن هنالك أبنية مخصّصة للسجون بسبب ظروف الحياة التي كانت سائدة والتي كانت تعتمد أساساً على الترحال وعدم الاستقرار والغزوات المستمرة، وقام الأسر على فكرة المساومة والمقايضة فكان الجهد ينصرف للعمل على

---

(1) جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام: دار العلم للملايين بيروت، ص 293 - 295.

(2) ديوان عنترة، دار صادر، بيروت، ص 175.

(3) جواد علي: المرجع السابق، ص 587.

(4) المسعودي: مروج الذهب ومعادن الجوهر، دار الأندلس - بيروت، ص 250.

وتوضّحت معالم السجون في العصر الأموي وخرجت عن أهدافها التي قرّرتها أحكام الشريعة الاسلامية من حيث المعاملة والتأديب والاصلاح وأصبحت سماتها البارزة تقوم على القهر والتعذيب والاذلال والتشهير[1]، ووصف المسعودي في مروج الذهب سجن الحجاج بن يوسف الثقفي بأنه مكان لحبس الرجال والنساء في موضع واحد دون ستر يستر النزلاء من الشمس في الصيف، ولا من المطر والبرد في الشتاء[2]، رغم أن هذه الصورة القاتمة لم تعرف في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز حيث ساد مبدأ الفصل بين السجناء بحسب السن والجنس ونوع الجرم المرتكب وتوفير الرعاية الانسانية المناسبة لهم[3].

واستمرّ وضع السجون في العصر العباسي على صورته القاتمة مع تداخل عناصر جديدة أدّت إلى تعقد الأنظمة التي تحكمها لتأثرها بنظم أخرى نتيجة الترجمات المختلفة والاتصال بحضارات شعوب مختلفة كالأتراك والفرس والصينيين، والابتعاد عن جوهر الدين مما أفسح المجال لأن تتميّز عقوبة السجن بطول المدّة ووفرة الأحكام المتعلقة بها وسوء المعاملة المقترنة بتنفيذها، ولكن مع مراعاة تصنيف السجناء وإيجاد سجون خاصة بالرجال وأخرى بالنساء، وسجون للعامة وأخرى للخاصة، وسجون للساسة وأخرى للزنادقة وغيرهم[4].

ولعلّ أبرز ما يظهر الحالة العامة للسجون في العصر العباسي، هي تلك الوثيقة لأبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، وقد بَعث بها إلى هارون الرشيد بطلب منه لتكون أساساً لنظام السجون مستمداً من تعاليم الشريعة الاسلامية، والتي تشير إلى سوء تصرف الولاة بالنسبة للمساجين والمآسي التي كانت تحصل داخل السجن وخارجه، والوثيقة تحضّ على المعاملة الحسنة والحفاظ على كرامتهم الانسانية وإصلاح أمرهم وتطبيق أحكام الشريعة

(1) عبد العزيز الحلفي: أدباء السجون، النجف 1950، جـ 1، ص 51 ـ 100.
(2) مروج الذهب طبعة 1346 هـ.، جـ 2، ص 157.
(3) طبقات ابن سعد، بيروت، دار صادر 1377 هـ، جـ 5 ص 356 ـ 357.
(4) الدكتور الشيخ أحمد الوئلي: أحكام السجون بين الشريعة والقانون، بيروت 1987، ص 199.

بحقهم[1].

ولم تكن هنالك مدّة محدّدة للسجن فيمكن أن تكون مؤقتة، وقد تدوم مدى الحياة وقد تنتهي بانتهاء عهد حكم الخليفة عن طريق العفو دون وجود تشريع يحدّد بشكل واضح أحكام هذه العقوبة[2].

وفي العصور اللاحقة إحتلّت عقوبة السجن أهمية خاصة بحيث أصبحت العقوبة الرئيسية إثر تطور حياة المجتمعات في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية واعتبرت وسيلة لعزل المجرم عن الجماعة لاعادة تأهيله وإصلاحه بما يتوافق ومبادئ الشريعة الاسلامية في نطاق جرائم التعزير دون الحدود التي وردت بشأنها عقوبات جريمة غير قابلة للاجتهاد أو التأويل.

(1) الخراج لأبي يوسف، الطبعة الثانية، مصر 1352 هـ، ص 149.

(2) د. واضح الصمد: السجون وأثرها في الآداب العربية، مجد 1995 ص 60 وما بعدها.

الفصل الثاني

سياسة التأهيل داخل السجون

حالات توقيع عقوبة الحبس

إستدلالاً بقضاء أمير المؤمنين علي يحبس الممسك على القتل[1]، فالممسك ليس قاتلاً ولكنه حبس إنساناً حتى مات، ويقول تعالى: ﴿والحرمات قصاص﴾ فكان الممسك للقتل سبباً ومتعدياً فعليه مثل ما فعل فيمسك محبوساً حتى يموت[2]، وبمثل هذا القضاء يأخذ الظاهرية والاسماعيلية، بينما فقهاء الحنابلة يذهبون إلى حبسِه مؤبداً بشرط أن يكون الممسك إنما أمسك ليقتله الثاني، وأطلق الاحناف ولم يشترطوا أن يكون الامساك مقيداً بالعلم بقتله، وذلك تبعاً لاطلاق النصوص وقالوا بحبسه لأنّ الممسك سبب غير مباشر، ولأنّ الحرماتْ قصاص فيقتصَّ منه بمثل ما فعل، أما الشافعية فيذهبون إلى تعزيره، والمالكيّة يفرقون بين أمرين، الأول إن كان متلاعباً فلا شيء عليه، والثاني: ان أمسكه للقتل فعليهما القود معاً[3].

كما تحْبس المرأة المرتدة عن الاسلام وفق ما يقرّره مذهب الأمامية، وأبو حنيفة وأصحابه والمذهب الزيدي والاسماعيلي، ويحبس السارق ثالثةً بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى كما يذهب المذهب الاسماعيلي والمذهب الحنبلي والظاهرية والأحناف، ويتقرّر الحبس أيضاً في الدّين وأجمع

---

(1) أي من يمسك إنساناً، حتى يأتي الآخر فيقتله.

(2) الوسائل للحر العاملي جـ 3، ص 508.

(3) الخلاف للشيخ الطوسي جـ 2، ص 139.

الفقهاء على ذلك رغم الاختلاف في بعض الجزئيات[1].

والحبس يفرض على من آلى من زوجته إذا أصرّ على عدم الفيئة، أو الطلاق بعد الأربعة أشهر وذلك عند الامامية والزيدية والاسماعيلية، فيحبس حتى يفيء أو يطلق.

والحبس من العقوبات المقررة على البغاة الذين يبلغ الامام أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال فيحبسوا حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة ومن هذا الرأي الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل.

كما يحبِسْ الطبيب الجاهل والكفيل حتى يأتي بالمكفول والمختلس، والحبس يتقرّر كاجراء إحتياطي بالنسبة للمتّهم قبل ثبوت إدانته وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومنعه من الهرب ويعامل معاملة خاصة تختلف عن المحكوم عليهم، ويتقرّر أيضاً في حال كون المتهم مجهول المال لا يعرف ببرّ ولا فجور، فيحبس حتى ينكشف حاله. وهنالك من الأسباب الحقوقية العامة والخاصة وأمثلتها لا تقع تحت حصر، كأكل مال اليتيم أو غصبه، أو إساءة الأمانة، أو حبس الجاسوس المسلم وعقابه وتركه سجيناً حتى يحدث توبة[2].

ويعتبر الحبس بصورة عامة عقوبة تعزيرية قد تطبق إضافة إلى عقوبات الحدود[3]، ولكن من الواضح أنها طبقت في العصرين الأموي والعباسي من أجل القضاء على المعارضين لأهل الحكم، وبذلك أضحت أداة القمع الرئيسية للأسباب السياسية بمختلف أشكالها[4]، وهذا ما أخرجها عن غايتها الجوهرية في العقاب ومكافحة الجريمة وإصلاح المجرمين.

تصنيف السجناء

تهدف المؤسسات العقابية إلى الاصلاح والتأديب كما تهدف إلى الردع وحفظ النظام العام ودرء الفساد، وسد السبل المؤدية اليه، وضمن هذه

---

(1) الدكتور الشيخ أحمد الوئلي: أحكام السجون بين الشريعة والقانون، ص 138.

(2) الدكتور الشيخ أحمد الوئلي: المرجع السابق، ص 130 ـ 131.

(3) راجع الفصل المتعلق بالحدود من هذا الكتاب.

(4) د. واضح الصمد: المرجع السابق، ص 92.

الاهداف يجري الفصل بين الرجال والنساء وبين البالغين والاحداث لما يترتب على هذا الاختلاط من مساوئ قد يجرّ إلى مسالك تحرمها الشريعة الاسلامية، ويعتبر ذلك من باب سدّ الذرائع لأنّ كل ما يؤدي إلى المحرم فهو محرم[1].

كما يجري الفصل بين المجرمين الخطرين وبين المجرمين الذين يرتكبون جرائم قليلة الخطورة حتى لا تنتقل عدوى الاجرام إلى هذه الفئة الأخيرة فالذين يحبسون من أجل عدم الوفاء بالدين يجب أن يفصلوا عن الذين يرتكبون جرائم اللصوص، أو الذين يوقفون من أجل التحقيق معهم، وعلى سبيل المثال يحبس من أشكل أمره في العسر واليسر إختباراً لحاله، فإذا ظهر حاله حكم بموجبه عسراً أو يسراً[2]، ويحبس المتهم بالقتل حتى ينظر في أمر المتهمين معه[3].

ومن البديهي أن يفصل الذين يعانون من أمراض نفسية وعقلية من المجرمين عن بقية السجناء بحيث تطبق بحقهم إجراءات تتناسب مع حالتهم، بل أن موضوع التصنيف عرف بصورة واضحة في عصر الخلفاء الراشدين حيث أن السجين كان يتم علاجه في داره عند مرضه إذا لم يكن له خادم في السجن وكان مرضه خطراً على حياته[4]، وكان يكلّف بالأعمال التي تتلاءم مع حالته الصحية والبدنية والتي تؤدي إلى تأهيله ودفع الضرر عنه في المستقبل.

التأهيل الاجتماعي للسجناء

يتناول التأهيل الاجتماعي اختيار الوسائل الملائمة لاصلاح حال السجناء دون الحط من كرامتهم وإنسانيتهم، وإذا كان الأمر يقتضي الحاق الألم بالسجين، فإن ذلك الألم لا يكون مقصوداً بحد ذاته، إنما يوقّع بالقدر الذي يؤدي إلى التوبة ونبذ الجريمة، والامام مالك يقول فيمن يقطع الطريق بدون

(1) أنظر ابن عابدين ردّ المحتار على الدر المختار، جـ 4، ص 328، وص 347.
(2) ابن بابويه: من لا يحضره فقيه جـ 3، ص 19.
(3) محمد جواد مغنية. فقه الامام الصادق، جـ 6، ص 347.
(4) الأستاذ توفيق الفكيكي: تاريخ السجن الاصلاحي؛ مجلة الاعتدال، السنة 6، العدد الأول، ص 13.

قتل ولا أخذ مال لأنه يسحر حتى تعرف له توبة[1].

ومن قبيل أساليب التأهيل مراعاة إقامة العبادات الشرعية والآداب التهذيبية وأنشطتها كالتربية والقراءة والكتابة داخل السجن، وهي من الأمور التي تهذب النفوس وتوجهها في طريق الخير والإحسان، لذلك يؤذن لمن يؤدي الشعائر الدينية ويعزل المهمل أو المتهاون بأدائها[2]، ويؤثر عن الإمام علي أنه كان يدع من أراد شهود الجمعة من أهل السجن أن يأتوها ثم يعيدهم إلى السجن إذا قضيت الصلاة[3]، ويذكر الحر العاملي في الوسائل مسنداً عن الإمام الصادق من أئمة أهل البيت أنه على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة، ويوم العيد إلى العيد، فإذا قضيت الصلاة ردّهم إلى السجن[4].

ولقد تابع المحامي أحمد مهدي الخضر في كتابه (نحو دائرة معارف الفقه الإسلامي) آراء ابن عابدين في السجن بحيث يؤذن للسجناء بالكسب والعمل خارج السجن، كما يجري في المؤسسات العقابية المفتوحة أو شبه المفتوحة، ويتعين عدم إيقاعهم في أي كبت جنسي ينعكس على سلوكهم، ويصبحون بؤرة خطرة داخل السجن وخارجه، لذلك يسمح لهم بالمتعة المشروعة ضمن نطاق يحدده نظام السجون، كما يوجهون للقيام بواجبات إجتماعية وعائلية تفرضها صلاتهم مع الأصول والفروع حتى تبقى صلتهم مدغمة مع العالم الخارجي لتسهيل عودتهم إلى حياة الجماعة بعد القضاء على الأسباب التي أدت إلى انحرافهم وسلوكهم السيء[5].

ولا يمنع السجين من دخول أخوانه وأهله عليه لأنه يحتاج إلى ذلك حتى يشاورهم في توجيه دينه، ولكن لا يمكنون من المكث عنده حتى يستأنس بهم[6]، كما أنه لا يمنع من منحه بعض الإجازات إذا رأى الحاكم

---

(1) المدونة الكبرى، جـ 4، ص 429.
(2) الأستاذ توفيق الفكيكي: المرجع السابق، ص 13.
(3) الدكتور عطية مصطفى: المرجع السابق، ص 292.
(4) الوسائل، الحر العاملي، جـ 3، ص 406.
(5) أحمد مهدي الخضر: نحو دائرة معارف الفقه الإسلامي، حلب 1963، ص 60 ـ 61.
(6) المبسوط للسرخسي، جـ 20 ص 90. وبدائع الصنائع للكاساني، جـ 7 ص 174.

مصلحة في ذلك، ويعتبر هذا الأمر من قبيل أسلوب التأهيل وإتاحة الفرص أمامه لاصلاح نفسه، أما لو تنافى هذا الاجراء لمقتضى التضييق المأمور به على بعض المساجين كالممتنع عن أداء الدين والمرتدة، فلا يمكن إعتباره من الحقوق ولا يجب، وإن كان من الجائز مراعاته[1].

ومثل هذه المبادئ نرى لها بعض الأسس التي ارتكزت عليها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة عن الأمم المتحدة، والقرارات والتوصيات المنبثقة عن المؤتمرات الدولية بشأن تطوير عمل المؤسسات العقابية، مما يعني أن المجتهدين في الفقه الاسلامي وضعوا منهجاً متقدماً في هذا الحقل يستند إلى الاحكام العامة في الشريعة الاسلامية القائمة على إرساء العدالة والمساواة وإصلاح المجتمع البشري وإبعاده عن عناصر الفساد والجريمة.

مراقبة أحوال السجين

من الملاحظ أن الاهتمام بأمر السجين تمليه المبادئ العامة التي تقرّرها الشريعة الاسلامية في مجال المعاملة الانسانية وحبس شرّه عن الجماعة، ويروى أنّ الخليفة عثمان بن عفان كان يقوم بزيارة السجناء للاطلاع على أحوالهم وربما للافراج عنهم في بعض الأحيان، كما أن عمّال الخليفة عثمان كانوا يعتمدون الارسال إلى السجن، فقد وَرَد بأن «جندب بن كعب» قتل رجلاً ساحراً فحبسه الوليد بن عقبة في سجن خارج الكوفة، وكان يسمح له بالذهاب إلى أهله في الليل والعودة عند الصباح إلى مكان حجز حريته لأنه وجده متعبداً يصوم النهار ويقوم الليل[2].

وهذا النوع من الاشراف على السجون يوفّر ضمانات أساسية للمساجين تمنع من التحكم بمصيرهم على يد السجّان أو الانتقام الفردي منهم ويحقّق بالتالي معاملة إصلاحية تقوم على أساس العدل والمساواة ومنع الضرر عن

---

(1) الشيخ نجم الدين الطبسي: موارد السجن في النصوص والفتاوى: مكتب الاعلام الاسلامي 1411 هـ، ص 498.

(2) كتاب الاغاني لأبي فرج الاصبهاني، ص 143.

الآخرين، والتشريعات الحديثة لا تخرج عن هذا المفهوم إذ تقرّر أن يكون تنفيذ العقوبات والاشراف على السجون بيد السلطة القضائية التي تعمل كجهاز عدالة مستقل من أجل إعادة التوازن إلى حياة الجماعة بعد الخلل الذي ألمّ بها من جراء حصول الجريمة.

ويظهر لنا من خلال بعض الوقائع وبعض القضايا التي عرضت على القضاء أن الخدمات الضرورية كانت متوفرة للسجناء في صدر الاسلام، أي في تلك الحقبة التاريخية البعيدة التي كان يلفّها الجهل والتخلف في معظم نواحيها، وإن الخلفاء اعتمدوا الانفاق على السجناء من أموالهم، وإذا لم يكن لديهم أموال كانوا ينفقون عليهم من بيت مال المسلمين، وقد وَرَد أيضاً في كتاب الخراج أن عمر بن عبد العزيز كتب في سياسة معاملة السجناء ما يأتي: «لا تدعنّ في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاقٍ لا يستطيع أن يصلي قائماً، ولا تبيتنّ في قيد إلا رجلاً مطلوباً بالدم، وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم»[1].

من مضمون هذه السياسة يتّضح مدى المرونة التي يمكن أن تنطوي عليها عقوبة الحبس في مجال عملية إصلاح السجناء وتأهيلهم، فالتعليم والتثقيف الديني له الأثر البارز في تكوين الشخصية السويّة البعيدة عن عوامل الانحراف والاجرام، ويكمن في فكرة التوبة التي تحضّ عليها الشريعة حتى لا يستمر الانسان في سلوكه الضار وغير المشروع، ومثل هذه السياسة معتمدة في التشريعات الحديثة على أساس أن الوازع الخلقي والديني يقف سداً منيعاً أمام مغريات الجريمة ومفاسدها التي لا تحصى.

والمعاملة التي لا تحط من كرامة السجين وآدميته تساهم أيضاً في عملية الاصلاح وابعاده عن هوّة الانحراف في المستقبل، وقد راعت التشريعات الوضعية الحديثة مثل هذا المبدأ وورد ضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين الصادرة عن الأمم المتحدة رغم أن قد عرف عند الخلفاء والفقهاء في المجتمع الاسلامي منذ قرون عديدة ولكن فساد الوضع السياسي وتقلباته إنعكس سلباً على أهداف التهذيب في المؤسسات العقابية وأصبحت هذه

---

(1) أبو يوسف: الخراج، ص 150.

الأخيرة ملجأً للمعارضين لرأي الحاكم وأسلوباً للانتقام والتشفي منهم إضافة إلى كوْنها مكاناً لتجمع المجرمين بصرف النظر عن خطورتهم الشخصية أو نوع الجرائم التي يرتكبونها[1].

(1) بهذا المعنى: أنظر د. واضح الصمد: السجون وأثرها في الآداب العربية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر مجد/بيروت ص 98 ـ 99.

الفصل الثالث

السجن بين الشريعة والتشريع الوضعي

مجالات التشابه والاختلاف

ليس هنالك من خلاف حول دور عقوبة السجن كجزاء فرضته طبيعة بعض الجرائم في المجتمع، وكاجراء رادع للدفاع عنه ضد الأفعال التي تهدّد أمنه وكيانه واستقراره، وبذلك استقر في التشريعات الوضعية كافة في العصور القديمة وعصرنا الحاضر، كما شرعته أحكام الشريعة الاسلامية في مجال العقوبات التعزيرية بشكل أساسي، وأصبح من الركائز الرئيسية التي يعتمد عليها علم مكافحة الاجرام.

وإذا كان دور هذه العقوبة تحدّد في الماضي في إطار مادي بحت هدفه الحاق الأذى والألم وعزل المجرم عن الجماعة، فإن مثل هذا الدور بدأ يتحول باتجاهات إنسانية غايتها التأهيل والاصلاح والقضاء على عناصر الفساد والشر المؤدية إلى الأفعال الجرمية، ولكن هذا الواقع يتناقض مع أحكام الشريعة الاسلامية التي أرادته في الأصل دوراً رادعاً وتأهيلياً في الوقت ذاته، فلا ينصرف إلى مظاهر المهانة والاذلال والتشفي التي اقترنت به في الممارسة والتطبيق.

والمنطلقات الاصلاحية الحديثة لا تختلف عناصرها بين الشريعة الاسلامية والتشريع الوضعي، ويمكن إجمال هذه العناصر في مظهرين:

أولهما يقوم على أساس عزل الجاني الخطر وردعه من خلال حجز حريته، حتى يتحقق الأمن والعدل في المجتمع، وثانيهما يعتمد على تأهيله وإصلاحه ونزع بذور الجريمة من نفسه حتى تنقضي الآثار الضارة المترتبة

عنها، وفي مطلق الأحوال يتضمن تجنب الأساليب التي يمكن أن تخرج عن هذين المظهرين.

وبذلك يمكن استخلاص المناهج المشتركة بين الشريعة والقانون في نطاق عقوبة الحبس، وإن كان حجمها يتشعب بصورة أكبر في مجال التشريعات الوضعية نظراً لكثرة الجرائم التي تقع تحت حكمها، وقد يتقلص هذا الحجم إلى حدّ كبير عندما توقّع كعقوبة إضافية تعزيرية إلى جانب الحدود والقصاص.

والشريعة الاسلامية التي أباحت الحبس غير المحدّد المدة والذي تتبنّاه بعض الآراء الفقهية الحديثة وبعض التشريعات بصورة نسبية تكون قد أرست القواعد الضرورية لتحقيق غايات هذه العقوبة في الردع والاصلاح، ويترتب على ذلك أن الافراج عن السجين يتمّ من خلال توبته وصلاح حاله، فإذا لم يتحقّق ذلك يبقى مسجوناً حتى يكفّ شرّه عن الجماعة، ومثل هذا الحكم يتّسم بالواقعية ونتمنى أن تتبناه التشريعات كافة لأنّه السبيل الوحيد الذي يجعله أكثر فعالية في ميدان مكافحة الجرائم[1].

إضافة إلى ما تقدّم فإن مجال تطبيق عقوبة الحبس يتّسم بالمرونة الكافية في الشريعة الاسلامية لأنّها تخضع أساساً لتقدير ولي الأمر الذي يستطيع تقريرها بالنسبة للجرائم التي لم ترد بشأنها نصوصاً محدّدة والتي لا تقع تحت حصر بسبب طبيعة تطور ونمو العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بشكل مضطرد، وهذا الوضع غير متحقّق في التشريعات الوضعية بسبب تحديد نطاق هذه العقوبة مقدماً وبذلك تعتبر قاصرة عن استيعاب الظروف الطارئة والأفعال المستجدة التي لا تندرج في إطار النصوص السائدة.

النطاق العملي لعقوبة الحبس

عقوبة السجن التي عرفتها المجتمعات القديمة والحديثة بصوّر مختلفة في أساليب تنفيذها لم تخرج عن كونها أداة لسلب حرية الانسان إذا ارتكب بعض الأفعال التي تشكل جرائم بنظرها، وقد دلّت التجارب عبر المراحل

(1) عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص 754.

التاريخية المختلفة ضرورتها للجماعات البشرية، لذلك يكون من المنطقي الاعتراف بأهميتها والعمل على تطوير أحكامها بما يتوافق مع تحقيق الاستقرار والعدالة في المجتمع.

وإذا كانت مساوئ هذه العقوبة لا يمكن إغفالها، فإنها تشكل في بعض الحالات حلاً لعلاج بعض فئات المجرمين الذين يتعيّن حجزهم من أجل منع ضررهم على أنفسهم وعلى الغير، ومن أجل الاقتصاص منهم وتقويم شخصيتهم المنحرفة.

فالحبس عقوبة فعّالة إذا اتبعت وسائل ملائمة في تطبيقها، بحيث يراعى الجانب الاصلاحي والجانب الردعي أيضاً، ولا يعني ذلك أن تتجرد من مضمونها الانساني والاخلاقي، بل يعني أن تؤخذ كافة الاعتبارات في فرضها ومن أبرزها إرضاء الشعور العام بالعدالة حتى لا يلجأ الفرد المعتدى عليه أو أسرته إلى الانتقام نتيجة لتقصير جهاز العدالة الجنائية في إزالة الآثار المادية والمعنوية الناتجة عن الجريمة.

فالموضوع يخضع لتوازن دقيق بين مصلحة الفرد من ناحية ومصلحة الجماعة من ناحية أخرى، بحيث تراعى هذه المصالح إنسجاماً مع القضاء على عنصر الضرر أو الحدّ من مقداره إلى أقصى الحدود، فلا يمكن الانطلاق من الأساس الاصلاحي البحث للقول بوضع المحكوم عليه في مكان أشبه بالمنازل العادية مع توفير كافة الخدمات اللازمة له، كذلك لا يمكن القبول برأي يجعل المحكوم عليه في وضع ينحدر فيه إلى حافة الموت البطيء، وتجريده من مقوماته كانسان يجب العمل على تأهيله واخراجه من هوّة الانحراف التي اندفع أو دفعته بعض الظروف اليها.

وجوهر المسألة يكمن في النطاق العملي والعلمي لتطوير الأساليب المتبعة في تطبيق عقوبة السجن وجعلها فعالة في ميدان مكافحة الجريمة، سواء تعلق الأمر في توفير المؤسسات الملائمة من حيث البناء أو من حيث إيجاد المهن المختلفة حتى لا تتعطل القدرات الانتاجية عند السجناء، أو من حيث وضع المناهج التربوية المختلفة لتنمية مداركهم باتجاه الابتعاد عن مسالك العيش غير المشروع، وبذلك ترتكز العملية كما تقتضيها مفاهيم العدالة على ضبط السلوك المنحرف والوقاية من مفاسده وشروره حتى ينصرف

الانسان إلى القيام برسالته البنّاءة والخيّرة في الحياة.

وحكم الشريعة الاسلامية كما هو حكم التشريعات الوضعية يأتلف مع المضمون الذي أشرنا إليه في الفقرة السابقة، ويبقى الخلل في الممارسة الفعلية الذي قد يجعل من المؤسسات العقابية مراكز لتخريج المنحرفين من الأحداث والبالغين، لذلك ينبغي تجنب كل ما من شأنه أن يساهم في تشييدها على هذا النمط الضار، واعتماد سياسة كما رسمتها أحكام الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات الجزائية وتنبّي في جوهرها على مبادئ العدالة الانسانية ونشر القيم الاخلاقية التي تؤدي إلى نبذ سلوك الشر ومعاقبة فاعله واقتلاع جذوره الفاسدة وإزالة الأسباب الدافعة اليه لتوقي مخاطره وآثاره السلبية على الفرد وعلى المجتمع.

خاتمة

عالجنا في هذه الدراسة موضوع الجزاءات التي عرفتها المجتمعات القديمة والمجتمعات الحديثة أيضاً، وما طرأ عليها من تطوّر في أساليب تنفيذها والذي كان يعكس بصورة أو بأخرى قيم الانسان ومدى رقي فلسفته، وبذلك اعتبرت مرآة عاكسة لرقيّها وصفحة معبّرة عن مبررات وجودها واستمرارها.

والجماعات الانسانية منذ فجر التاريخ تبنّت منطق الجزاء بمفهومه المادي للمحافظة على كيانها وعاداتها وخوفاً من غضب الآلهة، وبذلك فرضت نهجاً معيناً في التصرف والحكم على المجرمين، ومثل هذا الواقع عرف في المجتمع الجاهلي عند العرب، كما عرف عند الاشوريين والفراعنة والبابليين واليونانيين والفرس والرومان.

والجزاءات كانت تتصف بالقسوة والانتقام والتشهير بالجاني، ومثل هذه المعالم خفّت بصورة تدريجية عندما ظهرت الدولة كتنظيم سياسي وحلّت محل الأفراد والقبائل في فرض النظام والعقاب، وبذلك قضت على الانتقام والثأر الفردي الذي كان يؤدي إلى حروب متواصلة ومآسي لا تنتهي؛ وبدأ الاتجاه يتبلور في أطر أكثر إنسانية وإن كان يخضع أحياناً لتقلبات ترتد بآثارها السلبية إلى مجمل الوضع القائم، ولكن التطوّر الايجابي العام فرض نفسه في النهاية لصالح الانسان واستمر بعد ذلك في ترسيخ أسسه على مبادئ العدل والمساواة وسيادة القانون.

والجماعات البشرية حاولت جاهدة وفي مختلف مراحل تاريخها المتوغل في القدم أن تقضي على الاجرام عبر جزاءات وإجراءات مختلفة، ولكن يبدو أن تلك المحاولات كانت محدودة النتائج، بل في بعض الأحيان

كانت تؤدي إلى إنتشار أكبر لموجات الانحراف والعنف، ولا أدل على هذا الوضع من تأمل هذه الظاهرة في القرن الماضي وخلال هذا القرن الذي نعيش ويلاته وحيث أصبحت جرائم الابادة وكأنها مسائل عادية عابرة لا غنى عنها لاستمرار الدول على أساس التحكم والقوّة.

فالتطوّر الذي أصاب مجالات الحياة المختلفة قد انعكس على مجمل سلوك الانسان وتصرفاته، فالوسائل التقنية التي شهدها هذا العصر، والصناعات المتنامية التي هدفت إلى غزو الاسواق والسيطرة، والثورات والحروب التي انفجرت في أكثر من ناحية في هذا العالم المليء بالتناقضات، وانتشار العلاقات الجنسية غير المشروعة بداعي التحرر والتمرّد على التقاليد، وانتشار الاتجاه بالمخدرات وتعاطيها الذي بات يشكل تجارة مزدهرة، والانحلال الاخلاقي، وتفكك عرى الأسرة التي باتت تواجه صعوبات شتى على الصعيد المعيشي، وضآلة فرص العمل في مقابل التضخم السكاني الحاصل مع عدم كفاية الموارد لمواجهة هذا الوضع، كل هذه المسائل تشكل حرجاً للمجتمع وتشكل في نفس الوقت أرضاً خصبة للسير في طريق الانحراف.

والسؤال الذي يطرح وقد يصعب الجواب عليه أحياناً هو: هل الجزاء يشكل حلاً مثالياً لانهاء الضرر الناتج عن الجريمة؟ والجواب عليه انه يعتبر ضرورة لا يمكن الاستغناء عنه لاعتبارات كثيرة أهمها يتعلق بعنصر ردع المجرمين والحفاظ على كيان الجماعة واستقرارها، ولكن لا يعتبر حلاً بمعزل عن تدابير ملازمة له تدعم دوره وتساهم في الدفاع عن المجتمع ضد الانحراف، والمشكلة قد تطرح من زاوية أخرى باعتبار أن الجاني نفسه ضحية ظروف معيّنة دفعته إلى السلوك الاجرامي، أو على الأقل ساهمت في دفعه اليه، فهو قد ألحق الضرر بنفسه وبالآخرين بصرف النظر عن تحمله مسؤولية تصرفه غير المشروع، وبذلك يتعدّى الأمر دراسة موضوع الجزاء إلى دراسة تتناول مسألة إزالة الضرر المترتب عن الجريمة سواء لحق بالجاني أو بالمجنى عليه، أو بالمجتمع، وهذا لا يتحقّق إلا باتباع وسائل متعدّدة تندرج في إطار فردي خاص وفي إطار جماعي عام، أي في نطاق سياسة شاملة تتناول الانسان والبيئة التي يعيش فيها.

ومثل هذا الوضع يصبح أكثر دقة عندما يتبين من خلال الواقع أن الجاني في معظم الاحيان غير قادر على إصلاح الضرر الناتج عن فعله غير المشروع، لأن الدوافع إلى سلوكه قد تكمن في عجزه المادي، عندما نشعر في ظل واقعنا الاجتماعي وأنظمتنا القانونية السائدة أن الوجه الرادع للعقوبة يبقى مسيطراً، وبمعنى أدق الانتقام من المجرم وإخضاعه للجزاء الذي يستحقه قانوناً، ويصبح من الضروري في مثل هذه الحالات إيجاد المخرج الملائم لاصلاح الخلل عن طريق سن التشريعات التي من شأنها أن تضع هذا الاحتمال في الاعتبار والعمل على إنشاء الأجهزة والمؤسسات المتخصصة لهذا الغرض.

ومن خلال دراسة أنواع الجزاءات رأينا مدى الاختلاف بين أحكام الشريعة الاسلامية وأحكام التشريعات الوضعية، فالشريعة الاسلامية أرست بعض الجزاءات المحدّدة لبعض أنواع الجرائم، وبالتالي تكون مثل هذه الجزاءات واجبة التطبيق في أي مكان وزمان ولا يجوز التعديل في حكمها أو العفو عنها، ووضعت مبادئ واضحة بشأن عقوبات القصاص، وتركت لولي الأمر في جرائم التعزير سلطات تقديرية واسعة في سبيل إيجاد الحكم الذي يتناسب مع كل حالة على حدة، وتكون بذلك قد وازنت بين أمرين، مصلحة الفرد من جهة ومصلحة الجماعة من جهة أخرى، والملاحظة بشأن جرائم الحدود والقصاص انها يغلب عليها طابع العقوبات البدنية، ويبرزها منهج الشريعة في تقرير خطّة مركّزة لمحاربة الفساد والجريمة وإحقاق الحق ورفع الظلم عن الناس، فالمجتمع الاسلامي مسؤول عن تأمين حاجات أفراده والمساواة فيما بينهم، وحماية أرواحهم وممتلكاتهم، وأي خرق لهذه القواعد يعني انتهاكاً لاحكام الشرع ولا يجوز التساهل في تطبيقها أو التغاضي عنها.

أما بشأن العقوبات في التشريعات الوضعية فقد اعتمدت بشكل أساسي وجوهري على سلب حرية الانسان، وتناولت في نطاق ضيق إعدامه، وفي نطاق يكاد يكون معدوماً قطع يده أو جلده، ومثل هذا الأمر لم يتحقق إلا في المراحل الحديثة من عمر المجتمعات البشرية على أثر المطالبة باصلاح السياسة الجزائية لما نتج عنها من قهر وتشفّي وانتقام وتعذيب في وسائل تطبيقها في العصور الماضية وما أدت اليه من فشل في مكافحة الجريمة.

ولقد لاحظنا من خلال توقيع عقوبة السجن أنها لم تحقق أغراضها التي

أنشأت من أجلها وباتت موضع جدل في المؤتمرات الدولية حتى أن البعض طرح مسألة التخفيف من تطبيقها إلى أقصى حدّ، وهذا الواقع يدفع مجدداً بالباحثين إلى التركيز على تدابير أخرى بديلة تحلّ محلها مع العمل في نفس الوقت على تطوير الاجراءات المتبعة في المؤسسات العقابية سواء لجهة توفير الخدمات الانسانية الضرورية أم لجهة توفير البناء والجهاز البشري المتخصص للقيام بهذه المهمة.

والواقع المشار اليه مع كافة امتداداته السلبية يجب ألا يوقعنا في هوّة اليأس وإلا غرقنا في موجات الاجرام الهائجة، والحلول المطروحة ممكنة وهي متنوّعة ولا تقف عند حدّ معين أو عند سياسة ثابتة، والبديهي أن الجزاءات لازمت حياة الانسان منذ وجوده وأرستها الديانات السماوية وحددت أطرها بدقة الشريعة الاسلامية، ولكنها ليست الحل الوحيد لهذه المعضلة، فهنالك إجراءات تكمل بعضها البعض، وقد تثمر إيجاباً إذا ما إندمجت في خطة متكاملة لمكافحة الاجرام، فطبيعة الحياة التي ركيزتها الانسان تبقى حقل تجارب صاخبة غير محدودة وكلما تجنب الوقوع في الأفعال الاجرامية كلما وفّر على نفسه مشقة البحث عن مخرج وعلاج لها، ومثل هذه السياسة قد تبدو سهلة على الصعيد النظري ولكنها صعبة وليست مستحيلة على صعيد الواقع.

ولا نتردّد في القول بأن الصورة تبدو قاتمة في هذا العصر رغم تفوقه العلمي والتقني المميّز، فالمسألة لا تكمن فقط بقدرات الدولة وسلطاتها المادية ونفوذها في الداخل والخارج، إنما تتجسّد أيضاً بقيم الجماعة وحضارتها وثقافتها الأخلاقية، ومن منطلق هذا الوجه الأخير يمكن أن تقوم بدورها في توفير الأمن والعدالة والاستقرار لها، وإذا كانت طموحاتنا كبيرة فيجب أن تكون منطقية أيضاً، فتحقيق بناء مجتمع خالٍ من الجريمة تماماً أشبه بالسراب، ولكن من واجبنا ومن حقنا أن نسعى إلى ذلك المجتمع بكل إمكانياتنا حتى نتمكن من الوصول إلى ذلك الهدف أو إلى أقرب مسافة ممكنة منه.

والله ولي التوفيق

الفهرس

الموضوع الصفحة

القسم الأول

العقوبات البدنية

الباب الأول

نظام العقوبات في الشريعة الاسلامية

الباب الثاني

المؤسسات العقابية المخصصة للبالغين

للمؤلف

منشورات المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر (مجد) بيروت

1 ـ تاريخ القوانين والشرائع.

2 ـ تاريخ القوانين ومراحل التشريع الإسلامي ـ طبعة أولى ـ بيروت 1982 وطبعة ثانية 1987.

3 ـ الأحداث المنحرفون ـ طبعة أولى 1984 وطبعة ثانية 1990 وطبعة ثالثة منقحة ومزيدة 1996.

4 ـ قانون العقوبات الخاص ـ 1987.

وطبعة ثانية منقحة ومزيدة 1996.

5 ـ العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها ـ 1988.

6 ـ علم الإجرام والعقاب ـ 1992.

7 ـ مبادىء المحاكمات الجزائية ـ 1994.

8 ـ تاريخ القانون والفقه الإسلامي ـ 1996.

1996/9/569

هذا الكتاب

تضمّن هذا الكتاب موضوع الجزاءات وتطور مفهومها عبر العصور المتعاقبة ودورها في مكافحة الجرائم وسعي الإنسان المستمر لإيجاد الوسائل التي تجنّبه مهالك الجريمة والأضرار الناجمة عنها، لأنها تعكس إلى حدّ بعيد القيم الإنسانية السائدة في المجتمع.

كما اشتمل على دراسة الجزاءات الواردة في الشريعة الإسلامية وخصائصها ومزاياها التي تختلف في أحكامها عن تلك المقرَّرة في التشريعات الوضعية ومدى تأثيرها في السياسة الجنائية المعاصرة التي ما زالت تتلمّس السبل لتكون أداة فعالة في قمع الجرائم.

الناشر

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع